

# الاتحاد الدولي للاتصالات



Antalya  
6-24 November 2006

الوثائق الختامية

لمؤتمر المندوبين المفوضين

(أنطاليا، 2006)

1.01 KPB

الاتحاد الدولي للاتصالات





# الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)

صكًا تعديل  
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات  
واتفاقيته  
(جنيف، 1992)  
بصيغتهما المعدلة  
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)

القواعد العامة  
لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

المقررات  
القرارات

## ملاحظات توضيحية

### الرموز المستعملة في الوثائق الختامية

استعملت الرموز التالية في الهامش للإشارة إلى طبيعة التغييرات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) بشأن نصوص الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002). وتتخذ هذه الرموز المعاني الموضحة فيما يلي:

MOD = تعديل حكم موجود

ADD = إضافة حكم جديد

(MOD) = تعديل في صياغة حكم موجود

SUP = حذف حكم موجود

SUP\* = حكم منقول إلى مكان آخر في الوثائق الختامية

ADD\* = حكم موجود منقول من مكان آخر في الوثائق الختامية ليوضع في المكان المبين

وبعد هذه الرموز يأتي رقم الحكم الموجود. وعندما يتعلق الأمر بحكم جديد (ورمزه ADD)، يتم توضيح المكان الذي يتعين إدراج هذا الحكم فيه برقم الحكم الذي يسبقه متبوعاً بحرف هجاء.

### ترقيم المقررات والقرارات

تقرر ترقيم المقررات والقرارات الجديدة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) ترقيماً متتابعاً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المستعمل في مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002). أما المقررات والقرارات التي راجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) فهي تحتفظ بالأرقام ذاتها التي كانت لها من قبل مع إضافة "(المراجع في أنطاليا، 2006)".

© ITU 2006

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يجوز إعادة طبع أو استنساخ هذا المنشور أو أي جزء منه ولا استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير أو الميكرو فيلم، إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

## جدول المحتويات

- صك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)  
بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)  
(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006))

الصفحة

|   |                           |
|---|---------------------------|
| 3 | الجزء الأول - تمهيد ..... |
|---|---------------------------|

### الفصل الأول - أحكام أساسية

|   |                                |
|---|--------------------------------|
| 4 | المادة 11 الأمانة العامة ..... |
|---|--------------------------------|

### الفصل الثاني - قطاع الاتصالات الراديوية

|   |                                                                         |
|---|-------------------------------------------------------------------------|
| 5 | المادة 13 مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية ..... |
|---|-------------------------------------------------------------------------|

### الفصل الخامس - أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

|   |                               |
|---|-------------------------------|
| 6 | المادة 28 مالية الاتحاد ..... |
|---|-------------------------------|

|   |                        |
|---|------------------------|
| 6 | المادة 29 اللغات ..... |
|---|------------------------|

### الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول .....

|   |                       |
|---|-----------------------|
| 7 | الصيغة النهائية ..... |
|---|-----------------------|

|   |                |
|---|----------------|
| 8 | التوقعات ..... |
|---|----------------|

- صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)  
 بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
 ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
 ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)  
 (التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006))

الصفحة

## الجزء الأول - تمهيد ..... 17

### الفصل الأول - سير العمل في الاتحاد

- |          |                                                          |    |
|----------|----------------------------------------------------------|----|
| المادة 2 | الانتخابات والأمور المتعلقة بها                          | 18 |
| 4        | المجلس                                                   | 19 |
| 5        | الأمانة العامة                                           | 20 |
| 6        | لجنة التنسيق                                             | 21 |
| 12       | مكتب الاتصالات الراديوية                                 | 21 |
| 15       | مكتب تقييس الاتصالات                                     | 22 |
| 16       | مؤتمرات تنمية الاتصالات                                  | 22 |
| 17A      | الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات                        | 23 |
| 18       | مكتب تنمية الاتصالات                                     | 23 |
| 19       | مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد | 23 |
| 21       | التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر                 | 24 |

## الفصل الثاني - أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

|    |           |                                                                                                         |
|----|-----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 25 | المادة 23 | القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين .....                                                              |
| 25 | 24        | القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية .....                                                             |
| 26 | 25        | القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات ..... |

## الفصل الرابع - أحكام أخرى

|    |           |                      |
|----|-----------|----------------------|
| 27 | المادة 33 | الشؤون المالية ..... |
|----|-----------|----------------------|

## الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

|    |                       |
|----|-----------------------|
| 29 | الصيغة النهائية ..... |
| 8  | التوقعات .....        |

## التصريحات والتحفظات

- الجزائر (جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية) (59)
- ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (40، 51، 73، 98)
- أندورا (إمارة أندورا) (73)
- المملكة العربية السعودية (32، 59، 62)
- جمهورية الأرجنتين (18)
- أرمينيا (جمهورية) (66)
- أستراليا (72)
- النمسا (51، 73، 98)
- جمهورية أذربيجان (66، 73)
- البحرين (مملكة) (19، 59)
- بربادوس (100)
- بيلاروس (جمهورية) (66، 67)
- بلجيكا (36، 51، 73، 98)
- بوتسوانا (جمهورية) (46)
- البرازيل (جمهورية البرازيل الاتحادية) (27)
- بلغاريا (جمهورية) (51، 73)
- بوركينافاسو (102)
- بوروندي (جمهورية) (3)
- الكامبيون (جمهورية) (54)
- كندا (71، 94، 98)
- شيلي (63)
- الصين (جمهورية الصين الشعبية) (64)
- قبرص (جمهورية) (51، 73، 81، 98)
- الفاتيكان (دولة مدينة الفاتيكان) (8، 73)
- كولومبيا (جمهورية) (58)
- كوت ديفوار (جمهورية) (24)
- كرواتيا (جمهورية) (73، 74، 98)
- كوبا (80)
- الاندازك (51، 73، 98، 106)
- مصر (جمهورية مصر العربية) (62، 69)
- السلفادور (جمهورية) (20)
- الإمارات العربية المتحدة (59)
- إكوادور (55)
- إسبانيا (51، 56)
- إستونيا (جمهورية) (51، 61، 73، 98)
- الولايات المتحدة الأمريكية (70، 104، 106)
- إثيوبيا (جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية) (99)
- الاتحاد الروسي (66)
- فنلندا (51، 73، 98)
- فرنسا (30، 51، 73، 98، 106)
- الجمهورية الغابونية (16)
- غانا (65)
- اليونان (51، 73)
- غينيا (جمهورية) (13)
- غينيا الاستوائية (جمهورية) (85)
- هندوراس (جمهورية) (9)
- هنغاريا (جمهورية) (51، 73، 98)
- الهند (جمهورية) (43)
- إندونيسيا (جمهورية) (17)
- إيران (جمهورية إيران الإسلامية) (59، 78، 79)
- العراق (جمهورية) (35)
- أيرلندا (51، 73، 98)
- أيسلندا (33، 73، 98)
- إسرائيل (دولة) (41، 90)
- إيطاليا (51، 73)
- جامايكا (97)
- اليابان (77، 98، 106)
- الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية) (21)
- كينيا (جمهورية) (96)
- كوريا (جمهورية) (88)

- الكويت (دولة) (59، 62، 87)
- لاتفيا (جمهورية) (51، 61، 73)
- لبنان (59، 62)
- ليختنشتاين (إمارة) (33، 73، 98)
- ليتوانيا (جمهورية) (51، 61، 73)
- لكسمبرغ (51، 73، 98، 106)
- ماليزيا (10، 59)
- ملاوي (44)
- ملديف (جمهورية) (22)
- مالي (جمهورية) (39)
- مالطة (51، 73، 98)
- المغرب (المملكة المغربية) (59، 62)
- جزر مارشال (جمهورية) (107)
- موريتانيا (جمهورية موريتانيا الإسلامية) (103)
- المكسيك (34)
- ميكرونيزيا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) (37)
- مولدوفا (جمهورية) (66، 73)
- موناكو (إمارة) (86)
- منغوليا (49)
- الجبل الأسود (جمهورية) (75)
- ميانمار (اتحاد) (12)
- نيبال (28)
- نيكاراغوا (42)
- النيجر (جمهورية) (4)
- نيجيريا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) (15)
- النرويج (33، 73، 98)
- نيوزيلندا (83، 98)
- أوزبكستان (جمهورية) (66)
- باكستان (جمهورية باكستان الإسلامية) (48، 59)
- بابوا - غينيا الجديدة (82)
- باراغواي (جمهورية) (53)
- هولندا (ملكة هولندا) (51، 73، 98، 106)
- الفلبين (جمهورية) (2)
- بولندا (جمهورية) (23، 51، 73، 98)
- البرتغال (38، 51، 73، 98)
- الجمهورية العربية السورية (57، 59)
- جمهورية قبرغيزستان (66)
- الجمهورية السلوفاكية (50، 51، 73، 98)
- الجمهورية التشيكية (45، 51، 73، 98)
- رومانيا (51، 73، 98)
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (51، 73، 98، 106)
- رواندا (جمهورية) (91)
- سان مارينو (جمهورية) (7)
- ساموا (دولة ساموا المستقلة) (92)
- السنغال (جمهورية) (52)
- صربيا (جمهورية) (68، 73، 98)
- سنغافورة (جمهورية) (31)
- سلوفينيا (جمهورية) (51، 95، 98، 106)
- السودان (جمهورية) (59، 76)
- جنوب إفريقيا (جمهورية) (47)
- السويد (51، 73، 98، 106)
- سويسرا (الاتحاد السويسري) (73، 98)
- سورينام (جمهورية) (5)
- سوازيلاند (مملكة) (89)
- تنزانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (101)
- تشاد (جمهورية) (84)
- تايلاند (6)
- توغو (جمهورية) (26)
- ترينيداد وتوباغو (105)
- تونس (29، 59)

فيتنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (11)

تركيا (60، 73، 93، 98)

زيمبابوي (جمهورية) (14)

أوكرانيا (66)

أوروغواي (جمهورية أوروغواي الشرقية) (1)

فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (25)

## الصفحة

|     |                                                                             |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------|
| 95  | القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.....                    |
| 97  | الفصل الأول أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات.....                      |
| 97  | 2 الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية.....          |
| 97  | 8 الحدود الزمنية لتقديم المقترحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها ... |
| 98  | الفصل الثاني النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات.....            |
| 98  | 13 تكوين اللجان.....                                                        |
| 100 | الفصل الثالث الإجراءات الانتخابية.....                                      |
| 100 | 31 القواعد العامة للإجراءات الانتخابية.....                                 |
| 100 | 33 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو.....            |

## المقررات

|     |                                                                                                                  |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 103 | 5 (المراجع في أنطاليا، 2006) إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2008-2011.....                                       |
| 112 | 9 (أنطاليا، 2006) المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات.....                                                  |
| 115 | 10 (أنطاليا، 2006) تطبيق تدابير تصحيحية إضافية على استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية..... |
| 117 | قائمة المقررات التي أُلغاهها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).....                                       |

## القرارات

الصفحة

|     |                                                                                                                         |                               |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| 118 | المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات /<br>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .....                              | 11 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 123 | الاعتراف بحقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم                                                                      | 14 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 125 | التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات<br>النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية .....                  | 21 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 129 | توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات<br>الدولية .....                                                       | 22 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 133 | تقوية الحضور الإقليمي .....                                                                                             | 25 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 144 | تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول النامية<br>الجزرية الصغيرة .....                                             | 30 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 146 | مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه<br>البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها .....                               | 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 151 | الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة<br>المساعدات الإنسانية .....                                           | 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 154 | المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات .....                                                                             | 41 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 157 | إدارة الموارد البشرية وتنميتها .....                                                                                    | 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 163 | النفاز إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات<br>والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي ...                   | 64 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 166 | اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات .....                                                                          | 68 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 168 | تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج<br>المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة<br>لجميع ..... | 70 (المراجع في أنطاليا، 2006) |

|     |                                                                                                                                                                |                                |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| 173 | خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2008-2011 .....                                                                                                                | 71 (المراجع في أنطاليا، 2006)  |
| 199 | التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد .....                                                                                            | 72 (المراجع في أنطاليا، 2006)  |
| 202 | مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (2008-2011)                                                                                                         | 77 (المراجع في أنطاليا، 2006)  |
| 204 | استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته .....                                                                                               | 91 (المراجع في أنطاليا، 2006)  |
| 209 | مراجعة حسابات الاتحاد .....                                                                                                                                    | 94 (المراجع في أنطاليا، 2006)  |
| 210 | وضع فلسطين في الاتحاد .....                                                                                                                                    | 99 (المراجع في أنطاليا، 2006)  |
| 214 | الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت .....                                                                                                                    | 101 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 219 | دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين ..... | 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 226 | تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته .....                                                                                                                    | 111 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 227 | أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها .....                                                                                                          | 119 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 230 | الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات .....                                                                                                          | 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 235 | سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية .....                                                                                         | 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 239 | دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا .....                                                                                                                 | 124 (المراجع في أنطاليا، 2006) |
| 244 | تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدمرة .....                                                                    | 126 (المراجع في أنطاليا، 2006) |

- 128 (المراجع في أنطاليا ، 2006) دعم برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو .... 247
- 130 (المراجع في أنطاليا ، 2006) تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ..... 251
- 131 (المراجع في أنطاليا ، 2006) الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤشرات التوصيلية المجتمعية ..... 257
- 133 (المراجع في أنطاليا ، 2006) دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) ..... 262
- 134 (أنطاليا ، 2006) عدد الدول الأعضاء في المجلس ..... 267
- 135 (أنطاليا ، 2006) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة ..... 269
- 136 (أنطاليا ، 2006) استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة ..... 272
- 137 (أنطاليا ، 2006) نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية ..... 277
- 138 (أنطاليا ، 2006) الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات ..... 281

|     |                                                                                                                                             |                      |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| 283 | الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل<br>سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع                                        | 139 (أنطاليا ، 2006) |
| 290 | دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات                                                                                  | 140 (أنطاليا ، 2006) |
| 297 | دراسة بشأن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في<br>أنشطة الاتحاد المرتبطة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات ...                             | 141 (أنطاليا ، 2006) |
| 302 | استعراض المصطلحات المستعملة في دستور الاتحاد الدولي<br>للاتصالات واتفاقيته .....                                                            | 142 (أنطاليا ، 2006) |
| 304 | توسيع نطاق أحكام واثائق الاتحاد الدولي للاتصالات<br>والتي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل البلدان التي تمر<br>اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ..... | 143 (أنطاليا ، 2006) |
| 306 | توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل<br>عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف .....                                        | 144 (أنطاليا ، 2006) |
| 310 | مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته<br>واجتماعاته .....                                                                            | 145 (أنطاليا ، 2006) |
| 320 | دراسة لوائح الاتصالات الدولية .....                                                                                                         | 146 (أنطاليا ، 2006) |
| 323 | دراسة بشأن إدارة الاتحاد وسير أعماله .....                                                                                                  | 147 (أنطاليا ، 2006) |
| 327 | مهام نائب الأمين العام ووظائفه .....                                                                                                        | 148 (أنطاليا ، 2006) |

|     |                                                                            |                                                                                                         |     |
|-----|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 149 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | دراسة التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن<br>في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... | 329 |
| 150 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة بين 2002<br>و2005.....                                      | 331 |
| 151 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي<br>للاتصالات.....                                      | 332 |
| 152 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء<br>القطاعات والمتنسيين في تحمل نفقات الاتحاد.....      | 334 |
| 153 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين<br>المفوضين.....                                           | 337 |
| 154 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم<br>المساواة.....                                         | 339 |
| 155 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | إنشاء فريق للمجلس معني بالإدارة والميزانية.....                                                         | 343 |
| 156 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | تحديد مواعيد المؤتمرات.....                                                                             | 345 |
| 157 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات                                                  | 347 |
| 158 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | قضايا مالية ينظر فيها المجلس.....                                                                       | 350 |
| 159 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات<br>اتصالاته (الثابتة والمتنقلة).....                         | 352 |
| 160 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | تقديم المساعدة إلى الصومال.....                                                                         | 354 |
| 161 | (أنطاليا ، 2006)                                                           | مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها لإعادة<br>بناء شبكة اتصالاتها.....                            | 357 |
| 359 | قائمة القرارات التي أَلغاهها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)..... |                                                                                                         |     |



صكّا تعديل  
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات  
واتفاقيته  
(جنيف، 1992)

بصيغتهما المعدلة  
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)



# صك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)

## بصيغته المعدلة

في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)

(التعديلات التي اعتمدها  
مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006))

---

## دستور الاتحاد الدولي للاتصالات\* (جنيف، 1992)

### الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 55:

---

\* يجب اعتبار لغة صياغة الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) لغة محايدة لا تشير إلى جنس بعينه.

## الفصل الأول

### أحكام أساسية

#### المادة 11

#### الأمانة العامة

73 مكرراً ADD\* يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد.

76 SUP\*

## الفصل الثاني

### قطاع الاتصالات الراديوية

#### المادة 13

#### مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية

2 تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، عدم الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي خلال تلك الفترة، أو الدعوة إلى عقد مؤتمر إضافي.

90 MOD  
PP-98

3 تُدعى جمعيات الاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد أيضاً مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام بشكل عادي، ويجوز أن تقتصر زماناً ومكاناً بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، عملاً على تحسين فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنتاجيته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتقوم بالاستجابة لجميع طلبات المؤتمرات المذكورة. وتحدد الاتفاقية مهام هذه الجمعيات.

91 MOD  
PP-98

## الفصل الخامس

### أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

#### المادة 28

#### مالية الاتحاد

(2) يُعلم الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالبلغ المؤقت لوحدة المساهمة الذي يتم تحديده بموجب الرقم 161B أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بفترة المساهمة التي تختارها مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أربعة أسابيع.

161C MOD  
PP-98

(4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المعدلة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويحدد موعداً أقصاه يوم الإثنين من الأسبوع الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناء على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفترة المساهمة.

161E MOD  
PP-98  
PP-02

#### المادة 29

#### اللغات

(1) 1 اللغات الرسمية للاتحاد هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

171 MOD

## الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2008، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

---

وإشهاداً على ما سبق، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية لهذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

حرر في أنطاليا في 24 نوفمبر 2006

عن أفغانستان

BARYALAI HASSAM  
AJMAL AYAN

عن أستراليا

COLIN LAWRENCE OLIVER  
JASON CAMPBELL ASHURST

عن جمهورية ألبانيا

ARIAN SINOIMERI

عن النمسا

CHRISTIAN SINGER  
SUSANNA WÖLFER

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

SMAIL ALLAOUA

عن جمهورية أذربيجان

ALI ABBASOV  
AYAZ BAYRAMOV

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

WILHELM ESCHWEILER

عن مملكة البحرين

S.M. BIN KHALIFA AL-KHALIFA

عن إمارة أندورا

JAUME SALVAT FONT

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية

REZAKUL HAIDER

عن جمهورية أنغولا

VIRGILIO MARQUÉS DE FARIA

عن بربادوس

NATALIE BURKE

عن المملكة العربية السعودية

MOHAMMED JAMIL A. MULLA

عن جمهورية بيلاروس

IVAN RAK

FAREED Y. KHASHOGGI

عن بلجيكا

SAMI AL-BASHEER

GUIDO POUILLON

HABEEB K. AL-SHANKITI

عن جمهورية بنن

CHABI BOUBAKAR O. ABOUBAKAR

عن جمهورية الأرجنتين

SERGIO SCARABINO

عن مملكة بوتان

TENZIN CHHOEDA

ANTONIO ERMESTE CRISTIANI

JUAN FACUNDO FERNÁNDEZ BEGNI

عن البوسنة والهرسك

ZELJKO KNEZEVIC

عن جمهورية أرمينيا

ALBERT NALBANDIAN

عن جمهورية الرأس الأخضر

DAVID GOMES

عن جمهورية إفريقيا الوسطى

VALERI SAI

JUSTIN GOURNA-ZACKO

عن شيلي

GONZALO NAVARRO CABRERA

عن جمهورية الصين الشعبية

YONGHONG ZHAO

عن جمهورية قبرص

GEORGIOS KOMODROMOS

ANTONIS ANTONIADES

عن دولة مدينة الفاتيكان

SANDRO PIERVENANZI

عن جمهورية كولومبيا

JOAQUÍN GABRIEL RESTREPO

FRANKLIN MERCHÁN CALDERÓN

عن اتحاد جزر القمر

ALI MOHAMED ABDALLAH

AHMED ABDOU

عن جمهورية الكونغو

AKOUALA AKOUALA

عن جمهورية كوريا

SEONG-CHUL KANG

عن جمهورية بوتسوانا

CUTHBERT M. LEKAUKAU

MPHOENG OABITSA TAMASIGA

TEBOGO TAU

TSHOGANETSO KEPALETSE

AARON T. NYELES

عن جمهورية البرازيل الاتحادية

PLÍNIO DE AGUIAR JÚNIOR

JOÃO CARLOS FAGUNDES ALBERNAZ

عن بروني دار السلام

HAIRUL MOHD DAUD ABDUL KARIM

عن جمهورية بلغاريا

DIMITAR STANCHEV

PETKO KANTCHEV

عن بوركينا فاسو

JACQUES A. LOUARI

عن جمهورية بوروندي

MARIE GORETH NIZIGAMA

عن مملكة كمبوديا

NARATH LAR

عن جمهورية الكاميرون

ISMAILA MOUCHILI

JEAN PIERRE BIYIT BI ESSAM

عن كندا

BRUCE A. GRACIE

WILLIAM R. GRAHAM

## عن الإمارات العربية المتحدة

TARIQ AL AWADHI

ABDULRIDA ASKER

ABDULAZIZ BAWAZEER

## عن إكوادور

JOSÉ VIVANCO ARIAS

GERMÁN CÉLLERI

## عن إسبانيا

LUIS SANZ GADEA

BLANCA GONZÁLEZ GONZÁLEZ

MANUEL ZARAGOZA MIFSUD

## عن جمهورية إستونيا

TONU NIRK

## عن الولايات المتحدة الأمريكية

DAVID A. GROSS

RICHARD C. BEAIRD

## عن جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية

MULATU TESHOME

## عن الاتحاد الروسي

LEONID D. REIMAN

## عن فنلندا

OLLI MATTILA

## عن فرنسا

GILLES CHOURAQUI

## عن كوستاريكا

PEDRO PABLO QUIRÓS CORTÉS

## عن جمهورية كوت ديفوار

JEAN-BAPTISTE YAO KOUAKOU

ALEXIS KOFFI KOUMAN

FELIX NANIHIO

## عن جمهورية كرواتيا

DRAZEN BREGLEC

KRESO ANTONOVIC

## عن كوبا

RAMÓN LINARES TORRES

CARLOS MARTÍNEZ ALBUERNE

EDGAR ORAMOS CRESPO

## عن الدانمارك

HENRIK KJAER

KIRSTEN BAK

LASSE HOM GROENNING

## عن الجمهورية الدومينيكية

CLAUDIA ACRA

## عن جمهورية مصر العربية

AMR HASHEM

## عن جمهورية السلفادور

MIGUEL ÁNGEL ALCAINE

SAÚL VASQUEZ GONZÁLEZ

عن جمهورية غينيا الاستوائية

MELCHOR EFUA MOKUY

عن جمهورية هندوراس

JOSÉ MIGUEL PAZ IZAGUIRRE

عن جمهورية هنغاريا

FERENC HORVATH

PETER VÁRI

عن جمهورية الهند

P.K. GARG

ASHOK CHANDRA

ASHOK KUMAR

R.N. JHA

عن جمهورية إندونيسيا

IKHSAN BAIDIRUS

عن جمهورية إيران الإسلامية

AHMAD POURANGNIA

عن الجمهورية العراقية

MOHAMMED SALMAN

AL-HAMADANY

WEQAR ALI ZEIN

عن أيرلندا

CAOIMHIN SMITH

عن الجمهورية الغابونية

CLOTAIRE ELANGMANE

WILLIAM MOUNGALA

STANISLAS OKOUMA LEKHOUYI

JACQUES EDANE NKWELE

FABIEN MBENG EKHOGA

ROGER YVES GRANDET

JEAN-JACQUES MASSIMA-LANDJI

عن غانا

BENJAMIN AGGERY NTIM

عن اليونان

NISSIM BENMAYOR

VASSILIS CASSAPOGLOU

عن جمهورية غواتيمالا

ÓSCAR CHINCILLA GUZMÁN

IBRAHIMA KENDA SOUTARE

HABIB TALL

عن جمهورية غينيا

ALPHA OUMAR BALDE

MAMADOU DIOULDE SOW

MOHAMED SYLLA

ABDOULAYE KEBE

عن أيسلندا

ARI JOHANNSSON

عن جمهورية لاتفيا

RAIMONDS BERGMANIS

عن دولة إسرائيل

MOSHE GALILI

عن لبنان

MARWAN HAMADE

LIAT GLAZER

ABDUL-MUNHEM YOUSSEF

عن إيطاليا

CARMELO BASSO

MAURICE GHAZAL

عن إمارة ليختنشتاين

KURT BÜHLER

عن جامايكا

J. PAUL MORGAN

عن جمهورية ليتوانيا

SALAUŠKAS VALDEMARAS

عن اليابان

TOMOYUKI ABE

عن لكسمبرغ

ANNE BLAU

عن المملكة الأردنية الهاشمية

AFRAM JAMAL-DENIAN

عن جمهورية مدغشقر

MARCEL AIMÉ

عن جمهورية كينيا

BITANGE NDEMO

عن ماليزيا

AMARJIT S.K. SINGH

FELIX MUGABE

JOHN OMO

عن دولة الكويت

HAMEED ALQATTAN

عن ملاوي

MIKE KUNTIYA

HEND AL-MASOUD

BERSON LIJENDA

SALEH KHALAF

FUMBANI SICHINGA

عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

NELLIE NSEULA

PHOMMATHANSY PALAMI

عن جمهورية ملديف

MOHAMED AMIR

عن مملكة ليسوتو

TSELISO MOKELA

ILYAS AHMED

TLALI MANOSA

عن جمهورية الجبل الأسود

JOVANOVIC DEJAN

عن جمهورية موزامبيق

LUIS JOSÉ REGO

JÚLIO BUQUE DE MIRANDA

عن اتحاد ميانمار

TIN HTWE

KHIN MAUNG THET

عن جمهورية ناميبيا

HENRI KASSEN

عن نيبال

ANANDA RAJ KHANAL

عن نيكاراغوا

PABLO DE LA ROCA

عن جمهورية النيجر

SORY BOUBACAR ZALIKA

BRAH M. BACHIR

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

ESTHER GONDA

F.Y.N. DAUDU

عن النرويج

JENS C. KOCH

عن نيوزيلندا

IAN HUTCHINGS

DAVID KERSHAW

عن جمهورية مالي

ADAMA KONATE

IDRISSA SAMAKE

DIADIE TOURÉ

COULIBALY FATIMATA

عن مالطة

IVAN BUGESA

عن المملكة المغربية

HASSAN LEBBADI

عن جمهورية جزر مارشال

DAVID A. GROSS

عن جمهورية موريشيوس

MOHAMED ELKORY OULD CHEINE

عن المكسيك

REYNALDO GONZÁLEZ BUSTAMANTE

LEONEL LÓPEZ CELAYA

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة

SHARON D. JAHN

عن جمهورية مولدوفا

PAVEL BUCEATCHI

عن إمارة موناكو

ROBERT FILLON

عن منغوليا

SAIKHANBILEG CHIMED

## عن سلطنة عُمان

SAUD BIN S. AL-NABHANI  
MOHSIN A. AL-HAFEEDH

## عن جمهورية أوغندا

HAM-MUKASA MULUIRA  
ABEL KATAHOIRE  
PATRICK MASAMBU  
GODFREY KIBUUKA  
FRED OTUNNU  
SIMON BUGABA  
PATRICK MWESIGWA  
DAVID TURAH

## عن جمهورية أوزبكستان

AGZAM IZBOSAROV

## عن جمهورية باكستان الإسلامية

MIRAJ GULL  
MUHAMMAD YOUNIS

## عن جمهورية بنما

ANTONIO FOTIS TAQUIS

## عن بابوا - غينيا الجديدة

KILA GULO-VUI

## عن جمهورية باراغواي

FRANCISCO R. DELGADO MÁRQUEZ  
KENJI KURAMOCHI

## عن مملكة هولندا

WIM RULLENS

## عن جمهورية الفلبين

RAMÓN P. SALES  
RONALD O. SOLÍS  
LORENZO G. FORMOSONI  
JORGE V. SARMIENTO

## عن جمهورية بولندا

BOGDAN ROZYCKI

## عن البرتغال

JOSÉ M. DA COSTA DE SOUZA BARROS  
CRISTINA M. SILVA LOURENÇO  
MARIA JOSÉ C. CATARINO LACERDA  
JOANA S. FERRADOZA DOS SANTOS

## عن دولة قطر

MOHAMMED AL-ANSARI

## عن الجمهورية العربية السورية

NABIL KISRAWI  
BAKER BAKER  
RAOUF ALEID  
NAJI ISSA

## عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

IZANGANDA NDOYI TRUDON  
NYAMBU MUANDA  
MAMTOBO MEMETUDIA  
MANIKUNDA MUSATA  
MUTOMBO KYAMAKOSA

## عن جمهورية قيرغيزستان

BAIYSH NURMATOV

عن جمهورية السنغال

FRANÇOIS DA SYLVA  
MAKHTAR FALL

عن جمهورية صربيا

DRAGANA CURCIC  
MOMCILO SIMIC  
BRANKO BERIC

عن جمهورية سنغافورة

MUHAMMAD H. BIN ABDUL RASHID  
GERALDINE L. SZE-WEI  
LIN S. LIANG

عن جمهورية سلوفينيا

VIZJAK ANDREJ

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

AHMED MOHAMED ADOU

عن جمهورية السودان

BABIKER MOHAMED SAEED

عن جمهورية جنوب إفريقيا

LYNDALL F. SHOPE-MAFOLE

عن السويد

MARIANNE TRESCHOW  
ANDERS FREDERICH

عن الاتحاد السويسري

FREDERIC RIEHL

عن الجمهورية السلوفاكية

MILAN MOJS  
EVA SUMBALOVA

عن الجمهورية التشيكية

ZDENEK VOPARIL

عن رومانيا

CATALIN M. MARINESCU

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية

MALCOLM A. JOHNSON  
JEAN-JACQUES SAHEL

عن جمهورية رواندا

ALBERT BUTARE  
ABRAHAM MAKUZA  
JEAN-BAPTISTE MUTABAZI  
PETER FULLATON  
SHEM OCHWDKO

عن جمهورية سان مارينو

MICHELE GIRI  
FEDERIC VALENTINI

عن دولة ساموا المستقلة

TUAIMALO ASAMU AH SAM  
GISA FUATAI PURCELL

عن جمهورية سان تومي وبرنسيبي  
الديمقراطية

JOSÉ M. DA COSTA DE SOUZA BARROS  
CRISTINA M. SILVA LOURENÇO

عن جمهورية سورينام

MARJORIE SHEILA RIESKIN  
F.L. PURPERHART

عن تونس

RIDHA GUELLOUZ

عن تركيا

TAYFUN ACARER

عن مملكة سوازيلاند

THEMBAYENA A. DLAMINI  
MARTIN DLAMINI

عن أوكرانيا

PETRO YATSUK

عن جمهورية تنزانيا المتحدة

RICHARD E. MARIKI  
GOODLUCK J. ORE-MEDEYE  
ELIZABETH M. NZAGI  
AUGUST B. KOWERO  
JOHN S. NKOMA  
JOSEPH S. KILONGOLA

عن جمهورية أوروغواي الشرقية

JUAN JOSÉ CAMELO  
OSVALDO NOVOA

عن جمهورية فنزويلا البوليفارية

L. MACC ADAN

عن جمهورية تشاد

HAROUN M. BADAOUY

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية

QUAN DUY NGAN HA

عن تايلاند

KRAISORN PORNSUTEE  
CHIRAPA CHITRASWANG

عن الجمهورية اليمنية

ABDULLAH A. LHAMAMI  
OMER ALI  
MOHAMMAD A. AL-KHAWI

عن جمهورية توغو

MASSINA PALOUKI  
ESSODESSIWE PIKELI

عن جمهورية زامبيا

PETER TEMBO

عن ترينيداد وتوباغو

GILLIAM MACINTYRE  
SHELLEY-ANN CLARKE-HINDS

عن جمهورية زيمبابوي

PAUL NYONI

صك تعديل اتفاقية  
الاتحاد الدولي للاتصالات  
(جنيف، 1992)

بصيغتها المعدلة  
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)  
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)

(التعديلات التي اعتمدها  
مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006))

---

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات\*  
(جنيف، 1992)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 42:

---

\* يجب اعتبار لغة صياغة الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) لغة محايدة لا تشير إلى جنس بعينه.

## الفصل الأول

### سير العمل في الاتحاد

#### القسم 1

#### المادة 2

### الانتخابات والأمور المتعلقة بها

#### المسؤولون المنتخبون

1 يتولى الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم. ويظلون عادة في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم لنفس المنصب إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا.

13 MOD

#### أعضاء لجنة لوائح الراديو

1 يتولى أعضاء لجنة لوائح الراديو وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم، ويظلون في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا.

20 MOD

## القسم 2

## المادة 4

## المجلس

58 SUP

9 مكرراً ثانياً يجوز لأعضاء القطاعات الحضور بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله، وفقاً للشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم.

60B MOD  
PP-02

(7) يستعرض ميزانية فترة السنتين للاتحاد ويقرها، وينظر في الميزانية المتوقعة (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة السنتين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما ترد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية. ويستعرض المجلس سنوياً الإيرادات والنفقات بهدف إدخال تعديلات حسب الاقتضاء، وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ومقرراته؛

73 MOD  
PP-98  
PP-02

14) يتولى مسؤولية التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المشار إليها في المادتين 49 و 50 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 50 من الدستور وفي الرقمين 269B و 269C من هذه الاتفاقية، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، وتعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للحكم ذي الصلة من المادة 8 من الدستور؛

80 MOD  
PP-94

### القسم 3

### المادة 5

### الأمانة العامة

م) يُعد توصيات لاجتماع رؤساء الوفود الأول المشار إليه في الرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجميعياته واجتماعاته، مع مراعاة نتائج أي مشاورات إقليمية؛

96 MOD

ف) يعد مشروع ميزانية فترة السنتين التي تغطي نفقات الاتحاد ويقدمها إلى المجلس آخذاً في الاعتبار الحدود المالية التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، والعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاقتصاد في النفقات. ويتكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية موحدة تتضمن المعلومات المتعلقة بميزانية الاتحاد على أساس التكاليف وعلى أساس النتائج، والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية. ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداها نمواً صفرياً في وحدة المساهمة، وتقابل الأخرى نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياطي. ويُرسَل القرار المتعلق بالميزانية بعد موافقة المجلس عليه إلى جميع الدول الأعضاء للعلم؛

100 MOD  
PP-98

2 يجوز للأمين العام أو لنائبه المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد، ويجوز للأمين العام أو لممثله المشاركة بصفة استشارية في جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى.

105 MOD

## القسم 4

### المادة 6

#### لجنة التنسيق

4 يتم إعداد تقرير عن أعمال لجنة التنسيق وإتاحته للدول الأعضاء.

111 MOD  
PP-02

## القسم 5

### قطاع الاتصالات الراديوية

### المادة 12

#### مكتب الاتصالات الراديوية

ب) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء أو توماتياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية ويستكملها تباعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

178 MOD  
PP-98

## القسم 6

## قطاع تقييس الاتصالات

## المادة 15

## مكتب تقييس الاتصالات

يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء أو توماتياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات ويستكملها تباعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

(د)

203 MOD  
PP-98

## القسم 7

## قطاع تنمية الاتصالات

## المادة 16

## مؤتمرات تنمية الاتصالات

تضع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات برامج العمل والتوجيهات لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتعطي التوجيهات والإرشادات اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات بشأن برنامج عمله. وتقرر، وفقاً لبرامج العمل المشار إليها أعلاه، ما إذا كان هناك ما يدعو إلى الإبقاء على لجان الدراسات القائمة أو حلها أو تشكيل لجان جديدة، وتسند إلى كل منها المسائل المطلوب دراستها؛

(أ)

209 MOD

## المادة 17A

## الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

- 1      215C      MOD      يكون الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً لمشاركة ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها والأفرقة الأخرى ويتصرف من خلال المدير.

## المادة 18

## مكتب تنمية الاتصالات

- ج)      220      MOD      يتبادل البيانات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء أو توماتياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات ويستكملها تباعاً، ويتخذ جميع الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

## القسم 8

## أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

## المادة 19

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات  
في أنشطة الاتحاد

- 5      235 (MOD)      كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات أو المنظمات المذكورة في الرقم 231 أعلاه (عدا المنظمات المذكورة في الرقمين 269B و 269C من هذه الاتفاقية) يحال إلى الأمين العام ويعالج طبقاً للإجراءات التي يضعها المجلس.

236 (MOD) 6 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات تتقدم به إحدى المنظمات المذكورة في الأرقام من 269B إلى 269D يحال إلى الأمين العام، وتدرج المنظمة المعنية في القوائم المذكورة في الرقم 237 أدناه.

237 (MOD) 7 يضع الأمين العام لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات المشار إليها في الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 269B إلى 269D من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة في أعمال القطاعات ويستكمل هذه القوائم تباعاً وينشرها على فترات مناسبة، ويعلم بما جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير القطاع المعني. ويقوم هذا المدير بإبلاغ الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ من إجراء بشأن طلباتها، كما يُعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك.

240 MOD 10 كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه. ويعمل بهذا النقض بعد انقضاء ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ المذكور.

## المادة 21

### التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر

251 (MOD) 2 توجه هذه التوصيات إلى الأمين العام في وقت مناسب يتيح تجميعها وتنسيقها وإبلاغها وفقاً لما ينص عليه الرقم 44 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

## الفصل الثاني

### أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

#### المادة 23

#### القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين

PP-02

269 MOD  
PP-94  
PP-02

د) مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية:

269E MOD  
PP-02

هـ) مراقبو أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقمين 229 و 231 من هذه الاتفاقية.

#### المادة 24

#### القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية

PP-02

278 MOD  
PP-02

ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛

279 MOD  
PP-02

ج) مراقبو المنظمات الدولية الأخرى المدعوة وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛

280 MOD  
PP-98

د) مراقبو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛

## المادة 25

|                                                                                           |              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية                                                      | PP-98        |
| والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات                                                       | PP-02        |
| ومؤتمرات تنمية الاتصالات                                                                  |              |
| 296 مكرراً ب) ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين؛                                              | ADD          |
| 297 ج) المراقبون الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية باسم:                                | MOD<br>PP-02 |
| 297 مكرراً '1' المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية؛ | ADD          |
| 298A                                                                                      | SUP          |
| 298B                                                                                      | SUP          |
| 298C (MOD) '2' أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تعالج مسائل تهم الجمعية أو المؤتمر.   | PP-02        |
| 298D                                                                                      | SUP          |
| 298E                                                                                      | SUP          |
| 298F                                                                                      | SUP*         |

## الفصل الرابع

### أحكام أخرى

#### المادة 33

#### الشؤون المالية

1 1 يتحدّد على النحو التالي الجدول الذي يمكن بموجبه لكل دولة من الدول الأعضاء أن تختار فئة مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات فئة مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور:

468 MOD  
PP-98

|              |                      |
|--------------|----------------------|
| فئة 40 وحدة  | فئة 8 وحدات          |
| فئة 35 وحدة  | فئة 6 وحدات          |
| فئة 30 وحدة  | فئة 5 وحدات          |
| فئة 28 وحدة  | فئة 4 وحدات          |
| فئة 25 وحدة  | فئة 3 وحدات          |
| فئة 23 وحدة  | فئة وحدتين           |
| فئة 20 وحدة  | فئة وحدة ونصف الوحدة |
| فئة 18 وحدة  | فئة وحدة واحدة       |
| فئة 15 وحدة  | فئة نصف الوحدة       |
| فئة 13 وحدة  | فئة ربع الوحدة       |
| فئة 11 وحدة  | فئة ثمن الوحدة       |
| فئة 10 وحدات | فئة 1/16 من الوحدة   |

4 1 المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات المبينة أيضاً في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية (إلا إذا أعفاها المجلس، بشرط المعاملة بالمثل) وأعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 230 من هذه الاتفاقية، والذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، يساهمون في نفقات المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. ورغم ذلك لا تترتب على أعضاء القطاعات تكاليف منفصلة نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية.

476 MOD  
PP-94  
PP-98  
PP-02

5 مكرراً) عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب الرقم 159A من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة.

480A (MOD)  
PP-98

5 مكرراً ثانياً) يجوز للمجلس في ظروف استثنائية أن يأذن بتخفيض عدد وحدات المساهمة بناءً على طلب أحد أعضاء القطاعات بعد تقديمه ما يثبت أنه لم يعد بوسعه استبقاء مساهمته في فئتها الأصلية التي سبق أن اختارها.

480B ADD

### الملحق

#### تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

مراقب: شخص ترسله دولة عضو أو منظمة أو وكالة أو كيان لحضور مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو المجلس، دون أن يكون له حق التصويت ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للاتحاد.

1002 MOD  
PP-94  
PP-98

## الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول\*

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2008، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

حرر في أنطاليا في 24 نوفمبر 2006

\* ملاحظة من الأمانة العامة: التوقيعات التي تعقب صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) هي التوقيعات نفسها التي تظهر في الصفحات من 8 إلى 16.



## التصريحات والتحفظات



## التصريحات والتحفظات

التي أبديت في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين

للاتحاد الدولي للاتصالات

(أنطاليا، 2006)\*

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، يؤكدون أنهم قد أخذوا علماً بالتصريحات والتحفظات التي أبديت في نهاية هذا المؤتمر.

---

\* ملاحظة من الأمانة العامة – ترد نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإيداعها.  
أما في فهرس المحتويات، فقد صنفت هذه النصوص حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء التي صدرت عنها.

## 1

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية:

يصرح وفد جمهورية أوروغواي الشرقية بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أحل أعضاء آخرون بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو في حال أدت التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون إلى المساس بحقوقها السيادية الكاملة أو إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛
- إبداء أي تحفظات إضافية، بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، بشأن الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق على الصكوك الدولية التي تتألف منها هذه الوثائق الختامية.

## 2

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين:

يحتفظ وفد جمهورية الفلبين لدولته وحكومتها بالحق في تدبير تراه ضرورياً وكافياً، وفقاً لقوانينها الوطنية، للحفاظ على مصالحها إذا أبدى ممثلو دول أعضاء أخرى تحفظات تضر خدمات اتصالاتها أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة.

كما يحتفظ وفد الفلبين لدولته وحكومتها بالحق في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات و/أو اتخاذ تدابير أخرى مناسبة عند الاقتضاء، قبل إيداع وثيقة التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

## 3

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية بروندي:

إن وفد جمهورية بروندي، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق بعض الدول الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته وملحقاتها كما عدلها مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (أنطاليا، 2006)، أو إذا أدت التحفظات المقدمة من دول أعضاء أخرى إلى الإخلال بحسن تشغيل خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها.

## 4

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية النيجر:

إن وفد جمهورية النيجر، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بحقوقها في إعادة النظر في كل عمل أو قرار يتعارض مع مصالحها.

ويتناول تحفظ النيجر بصورة خاصة كل عمل يتعارض مع أحكام دستور الجمهورية أو سيادتها الوطنية أو مصالحها الأساسية أو خدمات اتصالاتها.

كما تحتفظ النيجر أيضاً بحقوقها في التحفظ على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، حتى وقت إيداع صك التصديق على هذه الوثائق.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سورينام:

إن وفد جمهورية سورينام إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، يصرح باسم حكومته أنها تحتفظ بحقها في:

1 اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا تخلف أعضاء آخرون عن مراعاة أحكام الصكوك (أنطاليا، 2006) التي تعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات تبديها بلدان أخرى، أو أي تخلف عن التقيد بالدستور والاتفاقية، أن تضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 إبداء تحفظات بشأن أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية إذا تعارض هذا الحكم مع قوانينها الأساسية.

الأصل: بالإنكليزية

عن تايلاند:

إن وفد تايلاند يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا تخلفت دولة من الدول الأعضاء بأي شكل عن التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدلتها الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضرر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو:

إن وفد جمهورية سان مارينو، إذ يوقع الوثائق الختامية للدستور والاتفاقية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي عضو في الاتحاد في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية أو ملحقاتهما والبروتوكولات الإضافية واللوائح الإدارية.

وتحتفظ حكومة جمهورية سان مارينو بالحقوق نفسها بشأن التحفظات التي يبديها الأعضاء الآخرون والتي قد تتعارض مع التشغيل السليم لخدمات الاتصالات في جمهورية سان مارينو أو تعرقه أو تعرضه للخطر.

الأصل: بالفرنسية

عن دولة مدينة الفاتيكان:

تحتفظ دولة مدينة الفاتيكان بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي عضو في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو إذا أبدت دول أخرى تحفظات تضر بمصالحها.

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية هندوراس:

إن وفد هندوراس، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

أ) اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها الوطنية والحفاظ عليها وفقاً للقانون الوطني والقانون الدولي، في حال أخفقت أي دولة عضو في تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو تطبيق القرارات والمقررات والتوصيات والملحقات والبروتوكولات الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أو تجاهلت تطبيق تلك الأحكام بأي شكل من الأشكال؛

ب) عدم قبول وضع أو تطبيق أي عبء مالي إضافي قد يؤدي إلى زيادة في وحدة مساهمتها، بخلاف ما أقره هذا المؤتمر؛

ج) إبداء تحفظات إضافية على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) بين تاريخ توقيعها وتاريخ التصديق عليها.

## 10

الأصل: بالإنكليزية

عن ماليزيا:

إن وفد ماليزيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يسدد بعض الأعضاء مساهماتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يمتنعون بأي شكل من الأشكال عن الامتثال لمتطلبات الصكوك (أنطاليا، 2006) التي تعدّل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) المعدلين في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا كان للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى عواقب تضرر بتشغيل خدمات اتصالاتها.

ويحتفظ وفد ماليزيا لحكومته كذلك بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية قد تبدو ضرورية بشأن الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر، وذلك من الآن حتى موعد إيداعها وثيقة التصديق عليها.

الأصل: بالإنكليزية

عن فيتنام:

إن وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006، يعلن باسم حكومته:

1 أنه يحتفظ بالتحفظات التي أبدتها فيتنام في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982) وأعدت تأكيدها في مؤتمرات المندوبين المفوضين التي انعقدت في نيس (1989) وجنيف (1992) وكيوتو (1994) ومينيابوليس (1998) ومراكش (2002)؛

2 أنه يحتفظ لفيتنام بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو أخرى بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته أو لوائحه الإدارية أو التذييلات المرفقة بها، أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تمس سيادة جمهورية فيتنام الاشتراكية أو تضر بمصالحها وبخدمات الاتصالات فيها؛

3 أنه يحتفظ لجمهورية فيتنام الاشتراكية بحقها في إبداء تحفظات إضافية، وقت التصديق على تعديلات الدستور والانفاقية التي أحررت في مؤتمر المندوبين المفوضين السابع عشر المنعقد في أنطاليا، تركيا.

الأصل: بالإنكليزية

عن ميانمار:

يصرح وفد اتحاد ميانمار لدى توقيعها الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) أن لحكومته الحق فيما يلي:

1 اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بالوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)؛

2 رفض أي عواقب تنتج عن تحفظات تبديها حكومات أخرى على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) إذا كان لها أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمة ميانمار في نفقات الاتحاد أو تضر بخدمات الاتصالات التابعة لها؛

3 إبداء أي تحفظات تراها مناسبة بشأن أي نص يتضمنه دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) والملحقات المرفقة بهما، إذا كان لهذا النص أن يؤثر على سيادتها ومصالحها على نحو مباشر أو غير مباشر.

### 13

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية غينيا:

إن وفد جمهورية غينيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام هذه الوثائق أو ألحقوا الضرر على نحو مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات اتصالاتها أو عرضوا للخطر أمن سيادتها الوطنية.

### 14

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي:

إن وفد زيمبابوي، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد آخر في التقيد بالشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا كان من شأن تحفظات أي بلد آخر أن يلحق الضرر بمصالح زيمبابوي. كما تحتفظ زيمبابوي بحقها في تقديم تحفظات وبيانات ملائمة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، إذ يقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بالحق في الإدلاء بأي تصريحات و/أو تحفظات من الآن وحتى وقت إيداع صك تصديقها على تعديلات الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) وأي ملحقات أو بروتوكولات لهما.

وتحتفظ حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية أيضاً بحقها في اتخاذ أي إجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في التقيد بأحكام صكوك التعديل (أنطاليا، 2006) على دستور الاتحاد واتفاقيته المشار إليهما أعلاه، أو إذا كان من شأن تحفظات الدول الأعضاء الأخرى أو إخفاقها في التقيد أن يلحق الضرر بتنشغيل خدمات الاتصالات في نيجيريا.

الأصل: بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية:

إن وفد الجمهورية الغابونية يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو بصكوك تعديلها المعتمدة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو إذا كان من طبيعة التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى أن تلحق الضرر بتنشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 قبول أو عدم قبول النتائج المالية التي يمكن أن تنجم عن هذه التحفظات؛

3 إبداء تحفظات إضافية قد تراها ضرورية عند إيداع صكوك تصديقها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا:

يؤكد المندوبون المفوضون الموقعون أدناه، بتوقيعهم هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الصكوك الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أن وفد جمهورية إندونيسيا قد أخذ علماً بالتصريحات والتحفظات التالية التي أعلنت في نهاية المؤتمر.

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يعلن باسم جمهورية إندونيسيا أنه:

- يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراءات وتدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا كان لأي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية والقرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، أن يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادتها أو كان يتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وقوانينها ولوائحها، أو مع الحقوق القائمة التي اكتسبتها جمهورية إندونيسيا كطرف في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو مع مبادئ القانون الدولي؛

- يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراءات وتدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا ما أخفق أي عضو بأي شكل من الأشكال في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (أنطاليا، 2006) أو إذا كان للتحفظات التي يبدونها أي عضو نتائج تضر بخدمات اتصالاتها أو تسفر عن زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين:

إن وفد الأرجنتين، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) يعلن أنه، بعد أن أحاط علماً بتصريحات وتحفظات الدول الأعضاء، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية في حال تخلّفت دول أعضاء أخرى عن التقيد بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أو في حال أثرت التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى على خدمات الاتصالات في جمهورية الأرجنتين أو أدت إلى المساس بحقوقها السيادية؛

2 إبداء تحفظات على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) بين تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية وتاريخ تقديم صكوك التصديق على هذه الوثائق الختامية، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

## 19

الأصل: بالعربية

عن مملكة البحرين:

إن وفد مملكة البحرين إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا 2006) يصرح بأن حكومة مملكة البحرين تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حالة إخفاق دولة عضو أخرى في مراعاة الأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر المعدلة لدستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما من قبيل مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) وملحقات الدستور والاتفاقية، وفي حالة عدم تسديد أي دولة عضو حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وفي حالة وجود تحفظات من الدول الأعضاء الأخرى الآن أو في المستقبل، وفي حالة إخفاقها في التقيد بأي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، إذا كان ذلك من شأنه إلحاق أي ضرر بخدمات الاتصالات في مملكة البحرين، أو زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

ويحتفظ وفد مملكة البحرين أيضاً لحكومته بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية السلفادور:

يعلن وفد جمهورية السلفادور أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- عدم قبول أي تدبير مالي يؤدي إلى زيادات غير مبررة في مساهمتها في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا تخلف أعضاء آخرون في الاتحاد بأي شكل من الأشكال عن التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفاوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تمس بحقوقها السيادية الكاملة أو أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛
- إبداء أي تحفظات إضافية، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بشأن الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفاوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تتألف منها هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها.

الأصل: بالإنكليزية والعربية

عن المملكة الأردنية الهاشمية:

إن وفد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفاوضين (أنطاليا، 2006) يحتفظ لحكومته بحقها في:

- 1 اتخاذ أي تدبير أو ترتيب قد تعتبره ضرورياً أو لازماً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفاوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) وفي مؤتمر المندوبين المفاوضين (أنطاليا، 2006) أو الملحقات والبروتوكولات والقرارات المرفقة بهما؛

2 حماية مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تعرّض للخطر خدمات الاتصالات في المملكة الأردنية الهاشمية؛

3 عدم الالتزام بأي أحكام في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو كانت مخالفة لدستور المملكة الأردنية الهاشمية وقوانينها ولوائحها؛

4 إبداء تحفظات أو تصريحات أخرى حتى وقت تصديق الحكومة الأردنية على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

## 22

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ملديف:

إن وفد جمهورية ملديف، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا تخلف أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل من الأشكال عن التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظ يديه أي عضو في الاتحاد أن يلحق الضرر بخدمات اتصالاتها أو يمس بسيادتها أو يُفضي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

كما يحتفظ وفد جمهورية ملديف لحكومته بالحق في إبداء ما قد يكون ضرورياً من التحفظات الإضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر الحالي إلى حين إيداعها لصك التصديق الملائم.

## 23

الأصل: بالإنكليزية والفرنسية

عن جمهورية بولندا:

إن وفد جمهورية بولندا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يعلن باسم حكومته:

1 أهما لا تقبل أي نتائج مترتبة على تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمة بولندا في نفقات الاتحاد؛

2 أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يسدد بعض الأعضاء حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا تخلّفوا بأي شكل كان عن التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

3 أنه يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية بشأن الوثائق الختامية أو أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه وثيقة تصديقها.

## 24

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

إن وفد جمهورية كوت ديفوار، إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، يعلن احتفاظه لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا تخلّفت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل من الأشكال عن التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، بصيغتهما المعدلة، أو إذا كان من شأن التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى إلحاق الضرر بتشغيل خدمات اتصالاتها؛

- 2 قبول أو عدم قبول الآثار المالية التي قد تترتب على هذه التحفظات؛
- 3 إبداء أي تحفظات إضافية تراها ملائمة وذلك إلى حين إيداعها لصكوك التصديق.

## 25

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية فنزويلا البوليفارية:

يحتفظ وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا تخلف أعضاء آخرون، سواء كانوا من الأعضاء الحاليين أو القادمين، عن التقيد بأحكام الصكين (أنطاليا، 2006) المعدلين لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتهما.

كما يبدي الوفد تحفظات بشأن جميع مواد الصكين (أنطاليا، 2006) المعدلين لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، فيما يتعلق بالتحكيم كوسيلة من وسائل تسوية الخلافات، وذلك وفقاً للسياسة الدولية لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في هذا الشأن.

## 26

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية توغو:

يدلي وفد جمهورية توغو، إبان توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006، المنعقد من 6 إلى 24 نوفمبر 2006 في أنطاليا (تركيا)، بالتصريح التالي:

إن التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 يتم مع التحفظ بشأن أي أحكام تتضمنها هذه الوثائق يمكن أن تلحق الضرر بسيادة جمهورية توغو أو بقوانينها أو بأحكام الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها.

وبالمثل، يحتفظ وفد جمهورية توغو بالحق في عدم تطبيق أحكام الوثائق المذكورة فيما يتعلق بأي طرف يخالف هذه الأحكام أو يخفق في تطبيقها في علاقاته بتوغو.

## 27

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ وفد البرازيل لإدارته بالحق في اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضروريا لحماية مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد في احترام الشروط المنصوص عليها في الوثائق الختامية أو إذا كان تحفظ أي دولة عضو في الاتحاد بضر بتشغيل خدمات الاتصال في البرازيل.

وبالإضافة إلى ذلك تحتفظ البرازيل بالحق في إصدار تصريحات أو تحفظات محددة إضافية حتى وقت إيداع إخطارها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات بموافقتها على التقييد بأحكام الدستور والاتفاقية وأي قرارات يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

## 28

الأصل: بالإنكليزية

عن نيبال:

إن وفد نيبال، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يعلن حق حكومته:

1 في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل من الأشكال في التقييد بالوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)؛

2 رفض عواقب أي تحفظات من حكومات أخرى على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) قد تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو قد تضر بخدمات اتصالاتها؛

3 إبداء أي تحفظات تراها ملائمة بشأن نص في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وملحقهما (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) قد يمسّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة سيادتها ومصالحها.

ويحتفظ وفد نيبال كذلك بحق حكومته في إصدار أي تحفظات إضافية قد تكون ضرورية على الوثائق الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر حتى وقت إبداء صك تصديقها عليها.

## 29

الأصل: بالفرنسية والعربية

عن الجمهورية التونسية:

يعرب الوفد التونسي عن التصريحات والتحفظات التالية عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر السابع عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006):

ألف - يحتفظ الوفد التونسي لحكومته بالحق فيما يلي:

1 اتخاذ كل ما تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا لم ينفذ أعضاء في الاتحاد، على أي نحو كان، أحكام دستور الاتحاد و/أو اتفاقية (أنطاليا، 2006)،

2 اتخاذ كل ما تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا ترتب على تحفظات مقدمة من حكومة أخرى أو على تدابير اتخذتها هذه الحكومات مساساً بحسن أداء خدمات الاتصالات التونسية أو زيادة في حصة الجمهورية التونسية من المساهمة في نفقات الاتحاد،

3 رفض أي أحكام في الدستور والاتفاقية المذكورين أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما يمكن أن تؤثر على سيادتها أو أن تخالف دستور أو قوانين الجمهورية التونسية،

4 تقدم أي تصريح أو تحفظات إضافية فيما يتعلق بالوثائق الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر (أنطاليا، 2006) إلى تاريخ إيداعها ووثائق التصديق عليها.

باء - نظراً إلى أن الدستور والاتفاقية لا يتضمنان أحكاماً تحدد العلاقات بين دولة عضو وبين أعضاء القطاعات الذين لا يتبعون سلطتها، فإن تونس تحتفظ لنفسها، في حالة نشوء خلاف بينها وبين أعضاء القطاعات المذكورين، بالحق في طلب تطبيق المادة 56 من الدستور إزاء أي دولة عضو يتبع لها أعضاء القطاعات المعنويين.

جيم - إن توقيع وفد تونس على هذه الوثيقة لا يمكن أن يمثل، بأي شكل من الأشكال، اعترافاً ضمناً بعضو في الاتحاد لم تعترف به الجمهورية التونسية مسبقاً أو اعترافاً كاملاً أو جزئياً باتفاقات دولية لم تنضم إليها تونس صراحة.

### 30

الأصل: بالفرنسية

عن فرنسا:

1 يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أخفقت بأي شكل كان في التقيد بأحكام التعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، والتي اعتمدها هذا المؤتمر للمندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الفرنسية أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

2 يصرح وفد فرنسا رسمياً بأنه من المفهوم، فيما يتعلق بفرنسا، أن التطبيق المؤقت أو النهائي للتعديلات المدخلة على اللوائح الإدارية للاتحاد كما هي محددة في المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغته المعدلة في صكوك مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998)، سيكون ضمن الحدود التي تسمح بها قوانينها الوطنية.

## 31

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة:

يحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) أو مقتضيات الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان أي تحفظ من أي عضو في الاتحاد يعرض للخطر خدمات اتصالات جمهورية سنغافورة أو يمس سيادتها أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

## 32

الأصل: بالعربية

عن المملكة العربية السعودية:

إن وفد المملكة العربية السعودية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) يصرح بأن حكومة المملكة العربية السعودية تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حالة إخفاق دولة عضو أخرى في مراعاة الأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر المعدلة لدستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما من قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) وملحقات الدستور والاتفاقية، والقرارات الصادرة عن هذا المؤتمر، وفي حالة عدم تسديد أي دولة عضو حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وفي حالة وجود تحفظات من الدول الأعضاء الأخرى الآن أو في المستقبل، وفي حالة إخفاقها في التقيد بأي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، إذا كان ذلك من شأنه إلحاق أي ضرر بخدمات الاتصالات في المملكة العربية السعودية، أو زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

ويحتفظ وفد المملكة العربية السعودية أيضاً لحكومته بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

## 33

الأصل: بالإنكليزية

عن أيسلندا وإمارة ليختنشتاين والنرويج:

تعلن وفود الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية المذكورة أعلاه أن الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية المذكورة أعلاه سوف تطبق الصكوك المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة إنشاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية

## 34

الأصل: بالإسبانية

عن المكسيك:

يحتفظ وفد المكسيك، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين المعتمدة في أنطاليا، تركيا، 2006، لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية قراراتها السيادية إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء الأخرى في مراعاة أو تطبيق الأحكام الواردة في النصوص الأساسية للاتحاد ولا سيما دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

2 إبداء تحفظات على هذه الوثائق الختامية، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ التوقيع على هذه الوثائق وتاريخ التصديق عليها، طبقاً للإجراءات المحددة في تشريعها الوطنية.

3 ألاّ تعتبر نفسها ملزمة بأي حكم من أحكام هذه الوثائق قد يحد من حقها في إبداء مثل هذه التحفظات على النحو الذي تراه.

4 اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها فيما يتعلق باستعمال نطاقات التردد لخدمات الاتصالات الراديوية والمدارات المرتبطة بها، بما في ذلك مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لتقدم خدماتها في مجال الاتصالات، إذا أدت الإجراءات المعنية إلى تأخير أو عرقلة الاستعمال الكامل مما يتسبب في أضرار، سواء في حد ذاتها أو من جراء أفعال تقدم عليها دول أعضاء أخرى.

5 عدم قبول إقرار أو تطبيق أي أعباء إضافية، بما في ذلك الأعباء المالية بخلاف وحدة المساهمة التي يعتمد عليها هذا المؤتمر، إذا كان ذلك يتسبب في أضرار للمصلحة الوطنية.

6 كما تستبقي حكومة المكسيك تحفظاتها السابقة وتعيد تأكيدها، وكأنها تكررها هنا بنصها الكامل، أي التحفظات التي أبدتها وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين (جنيف، 1992 وكويتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) والتحفظات التي أبدتها عند اعتماد ومراجعة اللوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛ وجميع التحفظات التي أبدتها فيما يخص المعاهدات الأخرى ذات الصلة المباشرة بالاتصالات.

### 35

الأصل: بالإنكليزية والعربية

عن جمهورية العراق:

إن وفد جمهورية العراق، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) يحتفظ لحكومته بحقوقها في:

1 اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية حقوقها السيادية والحفاظ عليها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء الأخرى في مراعاة أو تطبيق أحكام صكوك الاتحاد الأساسية وأحكام القرارات والمقررات والتوصيات والملحقات الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر؛

2 إبداء التحفظات على الوثائق الختامية المذكورة أعلاه بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، في أي وقت تراه ملائماً، فيما بين تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها؛

- 3 إبداء تحفظات بشأن أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية إذا تعارض هذا الحكم مع دستور جمهورية العراق وقوانينها الأساسية؛
- 4 حماية مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات الاتصالات في جمهورية العراق؛
- 5 ألا تقبل عواقب التحفظات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد..

## 36

الأصل: بالفرنسية

عن بلجيكا:

توقيع أعضاء الوفد يلزم أيضاً الجالية الفرنسية والجالية الفلمنكية والجالية الألمانية.

## 37

الأصل: بالإنكليزية

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة:

تحتفظ ولايات ميكرونيزيا الموحدة بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها فيما يخص تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (طبعة 1999)، وأي تعديلات تجرى فيهما. وولايات ميكرونيزيا الموحدة تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه مثل هذه الإجراءات.

## 38

الأصل: بالإنكليزية

عن البرتغال:

يعلن وفد البرتغال، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، بالنيابة عن حكومته:

أ) أنها لا تقبل أي نتائج تترتب على التحفظات التي تبديها الحكومات الأخرى وتستتبع زيادة حصة مساهمتها في تحمل نفقات الاتحاد؛

(ب) أنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يتحمل بعض الأعضاء حصته من نفقات الاتحاد أو أخفق على أي نحو كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته كما عدلتها الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا أخلت التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها؛

(ج) أنه يحتفظ أيضاً لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية محددة على الوثائق الختامية المذكورة، وعلى أي صكوك صادرة عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم يصدق عليها بعد، وذلك إلى حين إيداع صك التصديق على كل منها.

### 39

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية مالي:

يحتفظ وفد جمهورية مالي، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير والترتيبات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية عندما تخفق بعض الدول الأعضاء وأعضاء قطاعات الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام الوثائق الختامية المذكورة أو عندما يلحقون الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات الاتصالات التابعة لها أو بأمنها وسيادتها الوطنية.

### 40

الأصل: بالفرنسية

عن ألمانيا:

1 يحتفظ وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تسدد دول أعضاء معينة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو إذا أخفقت بأي شكل من الأشكال في التقيد بأحكام الصكوك (أنطاليا، 2006) المعدلة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين في (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو إذا كان من المحتمل أن تسبب التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى في زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو في الإضرار بخدمات اتصالاتها.

2 يصرح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه يتمسك فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بالتحفظات التي أبدتها باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية عند توقيع اللوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4.

## 41

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

1 تصرح حكومة دولة إسرائيل بأنها تحتفظ بحقها في:

أ) اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها وللحفاظ على حسن تشغيل خدمات اتصالاتها إذا تأثرت بسبب المقررات أو القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر أو بسبب التصريحات أو التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى؛

ب) اتخاذ أي تدبير للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما؛ أو إذا كان من شأن أي تحفظات تبديها أي دولة عضو أخرى أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها؛

2 تشير حكومة دولة إسرائيل إلى القرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) وتصرح بموقفها بأنه يجب تفسير هذا القرار وتطبيقه من قبل جميع المعنيين ووفقاً لأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية قائمة أو يتفق عليها في المستقبل بين إسرائيل والجانب الفلسطيني وrehناً بهذه الاتفاقات أو الترتيبات. وعلاوة على ذلك فإن إسرائيل ستقوم بتفسير هذا القرار وتطبيقه وفقاً للقانون الإسرائيلي الساري وrehناً بأحكامه.

3 تحتفظ حكومة دولة إسرائيل بحقها في تعديل التحفظات والتصريحات السابقة وفي إبداء أي تحفظات أو تصريحات أخرى تراها ضرورية حتى وقت إبداء صك تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

الأصل: بالإسبانية

عن نيكاراغوا:

إن وفد نيكاراغوا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بالحق في:

- أ) اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية والحفاظ عليها طبقاً لقانونها الوطني والقانون الدولي إذا أحققت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقيد أو توقفت عن تطبيق الأحكام الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو في القرارات والمقررات والتوصيات والملحقات والبروتوكولات التي تشكل الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛
- ب) الاعتراض على فرض وتطبيق أي أعباء مالية إضافية على نيكاراغوا تنشأ عن زيادة وحدة المساهمة خلاف تلك التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛
- ج) إبداء تحفظات أخرى على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، بين تاريخ التوقيع وتاريخ تصديق حكومة نيكاراغوا عليها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الهند:

- 1 يصرح وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، بعدم قبول حكومته أي التزامات مالية ناجمة عن تحفظات قد يبديها أي عضو بشأن أمور تتعلق بمالية الاتحاد.
- 2 يحتفظ وفد جمهورية الهند كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراها ضرورياً للحفاظ على مصالحها وحمايتها في حال أخفق أحد الأعضاء بأي شكل في التقيد بحكم أو أكثر من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات التي أقرتها عليهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) أو أحكام اللوائح الإدارية.

## 44

الأصل: بالإنكليزية

عن ملاوي:

يصرح وفد جمهورية ملاوي بموجب هذه الوثيقة بالنيابة عن حكومة جمهورية ملاوي:

1 أُنْهَما تحتفظ بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا ما أخفق أي بلد آخر في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديلات عليهما اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) و/أو أي صكوك أخرى تتصل بهما؛

2 أُنْهَما لا تقبل أي نتائج تترتب على التحفظات التي يبدئها أي بلد، وتحتفظ بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها مناسبة.

## 45

الأصل: بالإنكليزية

عن الجمهورية التشيكية:

يحتفظ وفد الجمهورية التشيكية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد إحدى الدول الأعضاء مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام صكي التعديل في أنطاليا، 2006 على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في صكوك التعديل المعتمدة من قبل كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من المحتمل أن تسبب زيادة في حصة مساهمة الجمهورية التشيكية في نفقات الاتحاد، أو إذا أضرت بخدمات اتصالاتها.

## 46

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بوتسوانا:

يعلن وفد جمهورية بوتسوانا باسم حكومة جمهورية بوتسوانا أنها:

1 تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا لم يلتزم أي بلد آخر بمراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات أدخلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) و/أو أي صكوك أخرى مرتبطة بهما؛

2 لن تقبل أي عواقب ناشئة عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ملائماً.

#### 47

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

يحتفظ وفد جمهورية جنوب إفريقيا إذ يوقع الوثائق الختامية لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام صكي التعديل (أنطاليا، 2006) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) أو إذا أبدى بعض الأعضاء تحفظات تمس، بشكل مباشر أو غير مباشر، تشغيل خدمات اتصالاتها أو سيادتها؛

2 يحتفظ وفد جمهورية جنوب إفريقيا كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية قد تبدو لها ضرورية، من الآن وحتى وقت تصديق جمهورية جنوب إفريقيا على صكي التعديل (أنطاليا، 2006) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية باكستان الإسلامية:

يحتفظ وفد جمهورية باكستان الإسلامية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام صكي تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) والملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون في الاتحاد تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمصالح خدمات اتصالاتها أو أمنها الوطني أو سيادتها.

الأصل: بالإنكليزية

عن منغوليا:

يحتفظ وفد منغوليا لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على صكي تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (أنطاليا، 2006)، وحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات المنغولية أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد.

الأصل: بالإنكليزية

عن الجمهورية السلوفاكية:

يحتفظ وفد الجمهورية السلوفاكية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد أي دولة عضو حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في التقييد بأحكام صكوك أنطاليا، 2006 التي أدخلت تعديلات أخرى في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة من قبل بموجب صكوك كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002، أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات يرجح أن تسبب زيادة في حصة مساهمة الجمهورية السلوفاكية في نفقات الاتحاد.

الأصل: بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وجمهورية هنغاريا وأيرلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفينيا والسويد:

تعلن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدين قيد الانضمام بلغاريا ورومانيا أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدين قيد الانضمام بلغاريا ورومانيا سوف تطبق الصكين المعتمدين من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) طبقاً لالتزامهم التي تفرضها معاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية السنغال:

يحتفظ وفد جمهورية السنغال، وقد أحاط علماً بتصريحات الدول الأعضاء الأخرى، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، لحكومته بحققها في:

1 اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا لم يتقيد أي عضو في الاتحاد بأي شكل بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) أو بالأحكام والملحقات واللوائح الإدارية المرفقة بهما، أو إذا أضرت نتائج التحفظات التي عبرت عنها دول أعضاء أخرى، على نحو مباشر أو غير مباشر، بخدمات الاتصالات في السنغال، أو مست بحقوقها كدولة ذات سيادة؛

2 عدم الالتزام بأي مراجعة للوائح الإدارية تعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا أبلغت الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة موافقتها على هذا الالتزام؛

3 عدم قبول أي تدبير مالي قد يؤدي إلى زيادة غير مبررة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية باراغواي:

يصرح وفد جمهورية باراغواي، إبان توقيعه على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، بأنه يحتفظ لحكومته بالحق في إبداء، طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، تحفظات على هذه الوثائق الختامية في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق على الصكوك الدولية التي تشكّلها هذه الوثائق الختامية.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون:

تحتفظ جمهورية الكاميرون، إذ توقع على هذه الوثائق الختامية، بحقوقها في:

1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا:

- لم تراع أي دولة عضو بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما اللاحقة التي اعتمدها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006)؛

- مست بحقوقها التحفظات التي أبدتها دول أعضاء أخرى؛

2 إبداء أي تحفظات إضافية تراها مناسبة إلى حين إيداع صكوك التصديق.

الأصل: بالإسبانية

عن إكوادور:

يحتفظ وفد إكوادور، إبان توقيعه على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) وقد أحاط علماً بالتصريحات الصادرة عن بعض الدول الأعضاء الأخرى، لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية، طبقاً لحقها السيادي وبموجب القانون الوطني والقانون الدولي، إذا أضرت مصالحها نتيجة لإخفاق دول أعضاء أخرى في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006)، خاصة أحكام المادة 44 من الدستور، وذلك لحماية الحقوق التي تتمتع بها مع الدول الأعضاء الأخرى في جماعة الأندين فيما يتعلق بالترددات وبالموقع الإداري 67° غرباً للشبكتين الساتليتين "سيمون بوليفار A" و"سيمون بوليفار 2A".

الأصل: بالإسبانية

عن إسبانيا:

1 يصرح وفد إسبانيا، باسم حكومته، أنها لا تقبل أي تصريحات أو تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا كانت تؤدي إلى زيادة في التزاماتها المالية.

2 يحتفظ وفد إسبانيا لمملكة إسبانيا، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 23 مايو 1969، بحقها في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر، من الآن وحتى موعد إيداعها وثيقة التصديق المناسبة.

الأصل: بالإنكليزية

عن الجمهورية العربية السورية:

يعلن وفد الجمهورية العربية السورية في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، بأنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضروريا لحماية مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو إذا كانت التحفظات الصادرة عن أي عضو، الآن أو في المستقبل، عند الانضمام إلى الصكوك المذكورة أعلاه أو عند التصديق عليها، من شأنها أن تلحق أي ضرر بخدمات الاتصالات السورية أو أن تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمة سورية في نفقات الاتحاد.

وتحتفظ الجمهورية العربية السورية أيضاً بحق إبداء تحفظات إضافية تعتبرها ضرورية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا:

إن وفد جمهورية كولومبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2002):

1 يصرح أنه يحتفظ لحكومته بالحق في:

أ) اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية، وفق قانونها الوطني والقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أو إذا أبدى ممثلو دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات الاتصالات في جمهورية كولومبيا أو تمس ممارستها الكاملة لحقوقها السيادية؛

ب) إبداء تحفظات على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في أي وقت تراه ملائماً فيما بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تشملها الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها. وتبعاً لذلك، فهي لن تكون ملزمة بالقواعد التي تحد من حقها السيادي في إبداء تحفظات إلى وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى؛

2 يعيد تأكيد مضمون التحفظين رقم 40 ورقم 79 اللذين أديا في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) والتحفظ رقم 50 الذي أعلن في مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والتحفظ رقم 64 الذي أعلن في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) فيما يتعلق بالأحكام الجديدة بتعديل أو تغيير دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته والصكوك الأخرى الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛

3 يصرح أن جمهورية كولومبيا لن تعتبر نفسها ملزمة بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك الأحكام التي تعدل الدستور والاتفاقية والبروتوكولات واللوائح الإدارية، ما لم تكن قد عبرت صراحة وحسب الأصول عن موافقتها على الالتزام بكل صك من الصكوك الدولية المذكورة آنفاً وشرطية استيفاء الإجراءات الدستورية المطبقة. ولذلك، فهي لا توافق على الالتزام بأي موافقة مفترضة أو ضمنية؛

4 يصرح أنه، تماشياً مع الدستور الكولومبي، لا يمكن لحكومته أن تطبق بصورة مؤقتة الصكوك الدولية التي تشكل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) وصكوك الاتحاد الأخرى، وذلك نظراً إلى مضمون هذه الصكوك وطبيعتها؛

5 يصرح بأنه وافق على إلغاء القرار 87 (مينيابوليس، 1998) حسب الاتجاه السائد في المداولات، على أن يكون مفهوماً أن الأحكام الإضافية ليست مطلوبة كي تحدد في لوائح الراديو مسؤوليات الإدارة المبلغة عندما تتصرف باسم مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها وبهذه الصفة فهي تعتبر الوديع والحارس لحقوق مصدر الطيف المداري الذي يخص مجموعة الإدارات المعنية، ولذلك فهي الكفيل باستغلال هذا المصدر وفقاً للشروط التي تضعها الإدارة التي يخصها هذا الحق.

## 59

الأصل: بالإنكليزية والعربية

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية ودولة الكويت ولبنان وماليزيا والمملكة المغربية وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية العربية السورية وجمهورية السودان وتونس:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) تصرح بأن توقيعها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر واحتمال تصديق حكومة كل منها على هذه الوثائق ليس لهما صلاحية تجاه عضو الاتحاد المسمى "إسرائيل" ولا ينطويان بأي شكل كان على اعتراف هذه الدول بهذا العضو.

## 60

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

إن وفد جمهورية تركيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006):

1 يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) وبصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 1998) وبصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات تبديها إحدى الدول الأعضاء أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

2 يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء تحفظات أخرى على هذه الوثائق الختامية إذا استدعى الأمر.

3 يصرح باسم حكومته أنها لا تقبل تبعات أي تحفظات قد تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

4 يصرح رسمياً أن التحفظات التي أبدت فيما سبق على دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية لا تزال قائمة ما لم يصرح بخلاف ذلك.

## 61

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إستونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، إذ توقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006):

1 تحتفظ لحكوماتها بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أي عضو في الاتحاد تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

2 تحتفظ أيضاً لحكوماتها بحقها في التعبير عن تحفظات محددة بالإضافة إلى الوثائق الختامية المذكورة أعلاه أو أي صك آخر ينشأ عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة لم يتم التصديق عليه بعد حتى يتم إيداع صكوك التصديق ذات الصلة.

## 62

الأصل: بالإنكليزية والعربية

عن المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ودولة الكويت ولبنان والمملكة المغربية:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) إذ توقع هذه الوثائق الختامية، تصرح أنها نظراً إلى عدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة ما بين الدولة العضو وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، بأنه في حالة نشوب نزاع بين إحدى الدول الأعضاء الموقعة أدناه وبين أعضاء قطاعات فإن الدولة العضو تحتفظ بالحق في تطبيق المادة 56 من الدستور فيما يتعلق بقيام الدولة العضو بفض النزاع.

## 63

الأصل: بالإسبانية

عن شيلي:

يحتفظ وفد شيلي، لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، وقد أحاط علماً بتصرجات البلدان الأخرى، لحكومته بحقها في:

أ) أن تقبل أو ترفض أي أو كل الأحكام المتفق عليها في هذا المؤتمر، إذا رأت أنها تؤثر على مصالحها الوطنية أو الدولية أو حقوقها السيادية المحددة في الدستور أو القانون الشيلي؛

ب) أن تتخذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات التي أدخلتها عليهما.

الأصل: بالإنكليزية والصينية

عن جمهورية الصين الشعبية:

إن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بمصالحها.

الأصل: بالإنكليزية

عن غانا:

يدلي وفد غانا بالتصريحات الإضافية التالية باسم حكومته:

1. أنها لا تقبل أي عواقب تترتب على التحفظات الصادرة عن حكومات أخرى قد تؤدي إلى زيادة في مساهمة غانا في نفقات الاتحاد؛
2. أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي خطوات تراها لازمة للحفاظ على مصالحها إذا لم يسد أي عضو حصته في نفقات الاتحاد أو أخفق بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا كان من شأن أي تحفظات من بلدان أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في غانا؛
3. أنها تحتفظ بحقها في إصدار تحفظات محددة إضافية على الوثائق الختامية المذكورة أعلاه أو على أي صكوك أخرى صادرة عن أي مؤتمرات أخرى للاتحاد ذات صلة ولم يتم التصديق عليها، وذلك إلى وقت إيداع صك تصديقها؛

4 أُلها تحتفظ أيضاً بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه لازماً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل الدستور والاتفاقية المعتمدين في مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) وملحقهما المرفقة بهما أو إذا كان من شأن تحفظات صادرة عن دول أعضاء أخرى في الاتحاد أن تلحق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات اتصالاتها أو بأمنها الوطني أو سيادتها.

## 66

الأصل: بالروسية

عن جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان وجمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي وجمهورية مولدوفا وجمهورية أوزبكستان وجمهورية قيرغيزستان وأوكرانيا:

تحتفظ وفود البلدان المذكورة أعلاه لحكومة كل منها بالحق في إصدار أي بيانات أو تحفظات لدى التصديق على صكوك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (أنطاليا، 2006) والحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية أو إذا كانت التحفظات التي يبدونها أي بلد تلحق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات في البلدان المذكورة أعلاه أو تؤدي إلى زيادة في مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد.

## 67

الأصل: بالروسية

عن جمهورية بيلاروس:

تحتفظ جمهورية بيلاروس لحكومتها بالحق في إصدار أي بيانات أو تحفظات لدى التصديق على صكوك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) والحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية أو إذا كانت التحفظات التي يبدونها أي بلد تلحق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية بيلاروس أو تؤدي إلى زيادة في مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية صربيا:

إن وفد جمهورية صربيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) يصرح باسم حكومته:

1 أنها لا تقبل أي نتائج مترتبة على تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمة جمهورية صربيا في نفقات الاتحاد؛

2 أنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يتحمل بعض الأعضاء حصة مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) و(مينيابوليس، 1998) و(مراكش، 2002) و(أنطاليا، 2006) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بها أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

3 أنها تحتفظ بحق إدارتها في تنظيم اتصالاتها في كل أراضيها؛

4 أنه يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية محددة بشأن الوثائق الختامية أو أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه صك تصديقها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية مصر العربية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

إن وفد جمهورية مصر العربية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بحقوقها فيما يلي:

1 اتخاذ أي إجراء أو تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أحقق أي عضو آخر في التقييد بأحكام الوثائق الختامية (أنطاليا، 2006) أو إذا كان لأي تحفظ أعلنه ممثل أي دولة أخرى أن يلحق ضرراً بخدمات الاتصالات أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية مصر العربية أو بأمنها القومي أو بحقوقها السيادية الكاملة أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 عدم الالتزام بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) يمكن أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعارض مع دستورها أو مع القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية.

3 التصريح وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، بأي بيانات أو تحفظات إضافية فيما يتعلق بالوثائق الختامية المذكورة أعلاه المعتمدة في هذا المؤتمر (أنطاليا، 2006) إلى وقت إيداع وثيقة التصديق عليها.

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

1 تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأحكام الخاصة بالتحفظات الواردة في المادة 32B من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وتوضح أنها عندما تنظر في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) قد ترى من الضروري أن تدلي بتصريحات أو تبدي تحفظات إضافية. وتود الولايات

المتحدة الأمريكية أن تؤكد مرة أخرى قلقها، الذي يتضح في المحاضر الموجزة للجلسة العامة بشأن بعض الإجراءات المتبعة في مداولات اللجان. ولذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقها في إصدار إعلانات أو تحفظات إضافية عند إيداعها وثيقة تصديقها على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

وتؤكد الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى جميع الإعلانات والتحفظات التي أبدتها في المؤتمرات الإدارية العالمية أو المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل التوقيع على هذه الوثائق الختامية، وهي تستعيد ضمناً هذه التصريحات والتحفظات وذلك من خلال تضمينها هنا بالإحالة إليها.

والولايات المتحدة الأمريكية، بتوقيعها على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) أو بتصديقها عليها بعد ذلك، لا توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية. ولا يمكن اعتبار أن الولايات المتحدة قد وافقت على الالتزام بأي مراجعة للوائح الإدارية تُعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا أبلغت الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة موافقتها على هذا الالتزام.

2 وإذ تشير الولايات المتحدة إلى مبادئ المساواة والمسؤولية والشفافية، وهي مبادئ أساسية في إصلاح الأمم المتحدة، فإنها تلاحظ أنه من الجوهر أن يلتزم الاتحاد بهذه المبادئ لدى تنفيذ ولايته الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) لكي يحقق إصلاحاً دائماً.

3 وتشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى البيان 92 الصادر أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وتعلن أنها سوف تفسر القرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقات بين إسرائيل والفلسطينيين.

يحتفظ وفد كندا، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2002) لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند إيداع وثيقة تصديقها

على التعديلات التي أدخلت في هذا المؤتمر على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات عليهما. كما تؤكد كندا من جديد جميع التحفظات والتصريحات المعلنة في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل التوقيع على هذه الوثائق الختامية وتدرجها عن طريق الإحالة إليها.

## 72

الأصل: بالإنكليزية

عن أستراليا:

يصرح وفد أستراليا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات قبل أو عند إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد في أنطاليا من 6 إلى 24 نوفمبر 2006 طبقاً للمادة 32B من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المبرمة في جنيف في 22 ديسمبر 1992.

## 73

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وإمارة أندورا والنمسا وجمهورية أذربيجان وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص ودولة مدينة الفاتيكان وجمهورية كرواتيا والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وجمهورية هنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لايتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة وجمهورية مولدوفا والنرويج ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية صربيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه تعلن رسمياً، وقت التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، بأنها تحتفظ بالإعلانات والتحفظات التي أبدتها وقت التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للاتحاد التي تنطوي على إصدار معاهدة كما لو كانت هذه الإعلانات والتحفظات قد أبدت بالكامل في مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كرواتيا:

يصرح وفد جمهورية كرواتيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، باسم حكومته:

1 أنهما لا تقبل أي نتائج مترتبة على تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمة كرواتيا في نفقات الاتحاد؛

2 أنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يتحمل بعض الأعضاء حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين في (كيوتو، 1994) و(مينيابوليس، 1998) و(مراكش، 2002) و(أنطاليا، 2006) أو ملحقهما أو البروتوكولات أو الوثائق الختامية الملحقة بها والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في كرواتيا؛

3 أنه يحتفظ كذلك لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية محددة بشأن الوثائق الختامية سالفة الذكر أو أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه صك تصديقها.

ويصرح كذلك وفد جمهورية كرواتيا، بأن جمهورية كرواتيا بوصفها بلداً مرشحاً للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي في المستقبل، سوف تطبق الوثائق المعتمدة بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته، لكن سيخضع تطبيق هذه الوثائق اعتباراً من تاريخ انضمامها إلى الجماعة الأوروبية للالتزامات بموجب معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الجبل الأسود:

يصرح وفد جمهورية الجبل الأسود، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، باسم حكومته:

1 أئها لا تقبل أي نتائج مترتبة على تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 أنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يتحمل بعض الأعضاء حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين في (كيوتو، 1994) و(مينيابوليس، 1998) و(مراكش، 2002) و(أنطاليا، 2006) أو ملحقائهما أو البروتوكولات أو الوثائق الختامية الملحقة بها والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالهما؛

3 أنه يحتفظ كذلك لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية محددة بشأن الوثائق الختامية سالفة الذكر أو أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه صك تصديقها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية السودان:

يعلن وفد جمهورية السودان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، باسم حكومة جمهورية السودان، بأنها تحتفظ بالحق في اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق عضو بأي شكل كان في احترام أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أو إذا أدى التحفظ من جانب عضو إلى إلحاق الضرر بخدمات الاتصالات في السودان أو إلى زيادة حصة السودان في تحمل نفقات الاتحاد.

وتحتفظ جمهورية السودان كذلك بالحق في إصدار أي تحفظات إضافية تعتبرها ضرورية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداع التصديق على الوثائق الختامية.

الأصل: بالإنكليزية

عن اليابان:

يحتفظ وفد اليابان، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، لحكومته بحقه في اتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو ملحقتهما، أو إذا كان من شأن أي تحفظات تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بمصالح اليابان بأي شكل من الأشكال.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

يحتفظ وفد جمهورية إيران الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، لحكومته بحقوقها في:

- 1 اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً أو اتخاذ أي تدبير لازم للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى بأي شكل في التقيد بالوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين السابع عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)؛
- 2 حماية مصالحها إذا لم تشارك دول أعضاء أخرى في مصروفات الاتحاد أو إذا أصدرت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالات جمهورية إيران الإسلامية؛
- 3 عدم الالتزام بأي أحكام في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين السابع عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تكون مخالفة لدستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها ولوائحها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006)

- 1 قرّرت جمهورية إيران الإسلامية أن تنضم إلى توافق الآراء على القرار 102 المراجع، نظراً لأنه يستتبع وجود فرصة مقبولة إلى درجة معقولة لكي تمارس جميع الحكومات حقها السيادي على قضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت. ويمكن لهذا القرار كذلك أن يساعد جميع الحكومات على التماس طرق وأساليب لأداء دورها على قدم المساواة في مجال السياسات العامة المتصلة بإدارة الموارد الحرجة للإنترنت. ويعبّر ذلك في جانب منه عن رغبة المجتمع الدولي التي أعرب عنها في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ويشيرُ ببداية طيبة لمستقبل عملنا في هذه المجالات.

2 وينص جدول أعمال تونس، في جملة أمور، على أن يبدأ الأمين العام للأمم المتحدة عملية تعاونية معززة بنهاية الربع الأول من عام 2006 إلى جانب منظمات أخرى معنية "لتمكين الحكومات من أن تنفذ أدوارها وتضطلع بمسؤولياتها على قدم المساواة في مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت".

3 ويسرنا أن نلاحظ أن الفقرة 4 من القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) تكلف الأمين العام للاتحاد تحت "يقرر تكليف الأمين العام" باتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد الدولي للاتصالات بدور نشط وبناءً في عملية الأمين العام للأمم المتحدة الرامية إلى التعاونية المعززة. وتتوقف الأعمال التحضيرية من جانب الاتحاد إلى حد كبير على قرار الأمين العام للأمم المتحدة الذي طال انتظاره بشأن البدء في العملية المطلوبة أو أي تقرير منه عن الخطوات المتخذة في هذا الاتجاه.

4 والأمر الذي يقنعنا خاصة فيما يتعلق بهذا القرار هو أن القرار يعترف بأن الاتحاد الدولي للاتصالات ينبغي أن يبدأ عملية للوصول إلى التعاونية المعززة. والأهم من ذلك أن القرار يتوخى اتخاذ خطوات ضرورية ملموسة داخل الاتحاد تحقيقاً لهذه الغاية.

5 والأنشطة المذكورة أعلاه تدخل حسب تصورنا بين مجالات الأولوية في أعمال الاتحاد في الفترة حتى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم. ونود أن نعلن أننا نتوقع تخصيص الموارد اللازمة لمجالات هذه الأنشطة ذات الأهمية العالية.

لدى توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) يُعلن وفد جمهورية كوبا ما يلي:

- في مواجهة استمرار ممارسات التدخل من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه إرسالاتٍ إذاعيةٍ وتلفزيونيةٍ إلى أراضي كوبا لأغراض سياسية ولزعزعة الاستقرار، وهو ما يمثل انتهاكاً صريحاً للأحكام والمبادئ التي تنظم الاتصالات في كل أنحاء العالم، وخاصة تلك التي تهدف إلى تيسير العلاقات السلمية والتعاون الدولي بين الشعوب والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويضر بسلامة تشغيل خدمات اتصالات كوبا وتنميتها حيث وقعت ضحية هذا التدخل الضار الناتج عن هذه الإرسالات، فإن حكومة كوبا تحتفظ بحقوقها في اتخاذ أي تدابير كانت تعتبرها ضرورية وملائمة.
- وعواقب أي إجراءات قد تجدد الإدارة الكوبية نفسها مضطرة إلى اتخاذها دفاعاً عن سيادتها الوطنية بسبب التصرفات المتتوية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستكون من مسؤولية الولايات المتحدة وحدها.
- ولا تعترف حكومة كوبا بأي شكل كان بما تقوم به حكومة الولايات المتحدة من تبليغ عن ترددات في ذلك الجزء من أراضي كوبا الواقع في مقاطعة غوانتانامو التي تحتلها الولايات المتحدة بصفة غير مشروعة وبالقوة مخالفة بذلك الرغبة الصريحة لشعب وحكومة كوبا، والتي أصبحت مركزاً للاحتجاز التعسفي للسجناء حيث تُرتكب فيه أبشع الانتهاكات الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان في العصر الحديث.
- ويحتفظ الوفد لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه إذا أحققت أي دولة عضو أخرى في التقيّد بأي شكل بأحكام الصكوك (أنطاليا، 2006) التي تعدّل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدّلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو باللوائح الإدارية، أو إذا كانت تحفظات أي دول أعضاء أخرى تضر بأي شكل بخدمات الاتصالات في كوبا أو تؤدي إلى زيادة مساهماتها في تحمل مصروفات الاتحاد.
- ولا يقبل الوفد البروتوكول الاختياري بشأن تسوية المنازعات في صدد النصوص الحالية للدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.
- ويحتفظ لحكومته بالحق في إصدار أي إعلان أو تحفظ آخر قد يكون ضرورياً عند إيداع صك تصديقها على تعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص:

يحتفظ وفد جمهورية قبرص لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا تخلف أي عضو من أعضاء الاتحاد عن دفع حصته في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق بأي طريقة كانت في الالتزام بأحكام الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) و/أو أي من ملحقاتهما وبروتوكولاتهما، بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006)، أو إذا كانت التحفظات التي تعلنها بلدان أخرى تؤدي إلى حدوث زيادة في حصة مساهمة قبرص في نفقات الاتحاد أو تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها أو إذا كان من شأن أي تدبير يتخذه أو ينوي اتخذه أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادة قبرص.

ويحتفظ وفد جمهورية قبرص كذلك لحكومته بحقها في إصدار أي تصريحات أخرى أو تحفظات حتى الموعد الذي تصدق فيه جمهورية قبرص على الوثائق الختامية لأنطاليا، 2006 التي تعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وصكوك مؤتمرات المندوبين المفوضين في كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بابوا-غينيا الجديدة:

يحتفظ وفد بابوا-غينيا الجديدة، وهو إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) بحق حكومته:

1 في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006)، والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا ألحق أي تحفظ من دولة عضو في الاتحاد الضرر بخدمات الاتصالات في بابوا-غينيا الجديدة، أو مسَّ بسيادتها أو مصالحها، أو أدى إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 في إبداء أي تصريحات أو تحفظات إضافية قد تراها ضرورية، قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006).

## 83

الأصل: بالإنكليزية

عن نيوزيلندا:

يحتفظ وفد نيوزيلندا، إبان توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد آخر بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات التي يبدئها أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح نيوزيلندا. إضافة إلى ذلك، فإن نيوزيلندا تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات والإدلاء بتصريحات بشأن نقاط معينة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

## 84

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية تشاد:

يحتفظ وفد جمهورية تشاد، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفقت أي دولة عضو أو أي عضو قطاع بأي شكل كان في التقيد، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمصالحها وبخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها أو عرضت أمنها وسيادتها الوطنية للضرر.

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية غينيا الاستوائية:

يعلن وفد جمهورية غينيا الاستوائية، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، وبعد أن اطلع على كل إعلان مقدم من الإدارات، أنه يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يلتزم أي بلد آخر بمراجعة الأحكام الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته والملحقات المرتبطة بهما. وتعلن فضلاً عن ذلك أنها لن تقبل أي إعلان أو تحفظ من أي إدارة يترتب عليه زيادة في التزاماتها المالية تجاه الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأصل: بالفرنسية

عن إمارة موناكو:

إن وفد إمارة موناكو، إذ أخذ علماً بالتحفظات والإعلانات الواردة في الوثيقة 179، المؤرخة في 24 نوفمبر 2006، يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حالة عدم تسديد أي دولة عضو حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، وفي حالة عدم مراعاتها لأحكام التعديلات على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدّلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أو إذا كان من شأن التحفظات التي أبدت في الوثيقة 179 سالفة الذكر، إلحاق أي أضرار بخدّمت اتصالاتها، على النحو الذي تقرره القوانين الوطنية أو القانون الدولي التقليدي المطبق، أو يترتب عليها زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

87

الأصل: بالعربية والإنكليزية

عن دولة الكويت:

إن وفد دولة الكويت، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) وبعد أن درس التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة (179) لهذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال إخفاق البلدان الأخرى في التقيد بالأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر فيما يتعلق بتعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) كما عدلتها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) وملحقهما، وفي حالة عدم تسديد أي دولة عضو لحصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وإذا أدت تحفظات الدول الأعضاء الأخرى، الآن أو في المستقبل، أو إخفاقها في التقيد بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في دولة الكويت، أو أدت إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

88

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا:

إن وفد جمهورية كوريا، بعد دراسته للإعلانات والتحفظات الواردة في الوثيقة 179 للمؤتمر، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل من الأشكال في تلبية الشروط الواردة في الوثائق الختامية، أو إذا أبدى أي بلد تحفظات قد تلحق الضرر بمصالحها. ويحتفظ وفد جمهورية كوريا بحقه في إصدار تحفظات أو بيانات معينة ملائمة قبل المصادقة على الوثائق الختامية.

89

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة سوازيلاند:

إن وفد مملكة سوازيلاند، وقد نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 179 يصرح باسم حكومته بأنها:

1 تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا لم يتقيد أي بلد آخر بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، وأي تعديلات عليهما من جانب مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) و/أو أي صكوك أخرى مصاحبة لهما؛

2 لن تقبل بأي نتائج تنجم عن أي تحفظات تبديها بلدان أخرى، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً.

## 90

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

إن الإعلان رقم 59 الذي أصدرته بعض الدول الأعضاء بشأن الوثائق الختامية يتعارض مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأغراضه، ومن ثم فإنه يفتقر إلى الشرعية القانونية.

وتود حكومة إسرائيل أن تسجل رفضها للإعلان آنف الذكر، إذ إنه يُسيّس عمل الاتحاد ويقوضه.

وإذا تصرف أي دولة عضو من الدول الأعضاء التي صدر عنها الإعلان المذكور، تجاه إسرائيل على نحو ينتهك حقوق إسرائيل كدولة عضو في الاتحاد، أو يخل بالتزامات تلك الدولة العضو تجاه إسرائيل، فإن دولة إسرائيل تحتفظ لنفسها بالحق في التصرف تجاه تلك الدولة العضو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

## 91

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية رواندا:

بعد دراسة الإعلانات المتضمنة في الوثيقة 179، وبتوقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ وفد جمهورية رواندا لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها وفقاً للتشريع الوطني والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها رواندا، إذا أخفقت دولة من الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضر بمصالحها.

## 92

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة ساموا المستقلة:

إن وفد ساموا وقد نظر في الإعلانات المتضمنة في الوثيقة 179 للمؤتمر وبتوقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل كان في الالتزام بالشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا كان للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى تأثير يبال من مصالح ساموا أو يضر بها.

ويحتفظ وفد ساموا كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية، قد تعتبرها ضرورية، على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداع صك التصديق المناسب.

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

بعد فحص الإعلانات والتحفظات الواردة في الوثيقة 179 للمؤتمر، يعلن وفد جمهورية تركيا، لدى توقيعها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) أنه يحتفظ لحكومته بالحق في أن تصدر، إذا استلزم الأمر، تحفظات أخرى على الوثائق الختامية وأنها لن تنفذ أحكام الوثائق الختامية إلا تجاه الدول الأطراف التي لها علاقات دبلوماسية معها.

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا:

إن وفد كندا، وقد لاحظ الإعلانات والتحفظات الواردة في الوثيقة 179 الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ كذلك باسم حكومته بالحق في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضروريا لحماية مصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء الأخرى في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المتتالية عليهما، أو على اللوائح الإدارية وخصوصا تلك المتعلقة باستعمال الترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما في ذلك مدارات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سلوفينيا:

بعد فحص الإعلانات والتحفظات الواردة في الوثيقة 179 للمؤتمر، يحتفظ وفد جمهورية سلوفينيا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضروريا للحفاظ على مصالحها إذا لم تشارك أي دولة عضو في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة بموجب صكوك التعديل (مينيابوليس، 1998 أو مراكش، 2002 أو أنطاليا، 2006) أو بالملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان من شأن تحفظات بلدان أخرى أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وأخيرا إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا:

يعلن وفد جمهورية كينيا ما يلي:

إذ يلاحظ الإعلانات والتحفظات الواردة في الوثيقة 179 الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، فإن وفد جمهورية كينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المتتالية المدخلة عليهما وعلى اللوائح الإدارية، بما في ذلك الملحقات والبروتوكولات المرتبطة بهذين الصكين، أو إذا كان من شأن التحفظات التي يديها أي عضو آخر أن يمس حقوقها السيادية الكاملة أو حسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية كينيا.

وعلاوة على ذلك، تحتفظ جمهورية كينيا بالحق في تقديم إعلانات أو تحفظات محددة وقت إيداع تبليغها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات بقبولها الالتزام بالتنقيحات على الدستور والاتفاقية وبمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

## 97

الأصل: بالإنكليزية

عن جامايكا:

بعد فحص الإعلانات والتحفظات الواردة في الوثيقة 179 لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، يحتفظ وفد جامايكا لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات الصادرة عن أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح جامايكا. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ جامايكا لنفسها بحق إصدار تحفظات محددة ملائمة حسب الضرورة على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر حتى وقت إيداع صك التصديق الملائم.

## 98

الأصل: بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا وكندا وجمهورية قبرص وجمهورية كرواتيا والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية هنغاريا وأيرلندا وأيسلندا واليابان وإمارة ليختنشتاين ولكسمبرغ ومالطة والنرويج ونيوزيلندا ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية صربيا وجمهورية سلوفينيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى الإعلان الصادر عن جمهورية كولومبيا (رقم 58) من ناحية الإشارة الواردة فيه وفي أي بيان آخر مماثل إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالب هذه البلدان لممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواحل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، فإن هذه الوفود تعتبر أن هذا المؤتمر لا يمكن أن يعترف بهذه المطالب.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تعلن أيضاً أن الإشارة الواردة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني الاعتراف بأي مطالب للحصول على حقوق تفضيلية تتعلق بمدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية:

بعد فحص الإعلانات والتحفظات الواردة في الوثيقة 179 للمؤتمر، يحتفظ وفد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لدى توقيعه على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها وحمايتها، إذا أخفق بعض الأعضاء بأي شكل في التقيد بمقتضيات الصكوك (أنطاليا، 2006) التي تعدّل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) أو بالملحقات المرفقة بهما، أو إذا أضرت عواقب تحفظات بلدان أخرى بالتشغيل الفعال لخدمات اتصالاتهما.

ويحتفظ الوفد الإثيوبي لحكومته كذلك بحقها في عدم الالتزام بأي حكم في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته قد يمس حقها السيادي ويناقض الدستور أو المرسوم أو القوانين الأخرى في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

الأصل: بالإنكليزية

عن بربادوس:

بعد فحص الإعلانات والتحفظات الواردة في الوثيقة 179 لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ وفد بربادوس لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات اللاحقة الصادرة عن أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح بربادوس. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ بربادوس لنفسها بحق إصدار تحفظات محددة ملائمة حسب الضرورة على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر حتى وقت إيداع صك التصديق الملائم.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة:

إن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة، وقد نظر في الإعلانات والتحفظات المتضمنة في الوثيقة 179 لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل، في التقيد بالشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا أبدت أي دولة عضو أخرى تحفظات من شأنها إلحاق الضرر بتشغيل خدمات اتصالات جمهورية تنزانيا المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ جمهورية تنزانيا المتحدة بحقها في إصدار أي إعلانات أو إبداء أي تحفظات محددة إضافية وقت إيداع إشعارها للاتحاد الدولي للاتصالات. بموافقتها على التقيد بالمراسلات التي تمت للدستور والاتفاقية، وبالمقررات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

## 102

الأصل: بالفرنسية

عن بوركينا فاسو:

إن وفد بوركينا فاسو، بعد أن فحص الإعلانات الواردة في الوثيقة 179، وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر المندوبين المفوضين التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، يحتفظ لحكومته بالحق السيادي فيما يلي:

1 اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية، إذا أخفق أي عضو في الاتحاد، بأي شكل في التقيد بأحكام الوثائق المذكورة وتعرض شبكات وخدمات الاتصالات للخطر، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إذا عرّض السيادة الوطنية للخطر.

2 إبداء التحفظات الضرورية اللازمة حتى وقت إيداع صكوك التصديق.

## 103

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية:

إن وفد جمهورية موريتانيا الإسلامية إلى المؤتمر السابع عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)، وقد فحص الإعلانات الواردة في الوثيقة 179 الصادرة عن المؤتمر، يحتفظ، لدى توقيعه على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، بحق حكومته السيادي في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً لحماية حقوقها ومصالحها السيادية إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، في التقيد بهذه الوثائق أو ألحق الضرر بتشغيل خدماتها للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو عرّض أمن السيادة الوطنية للخطر.

وعلاوة على ذلك، تحتفظ جمهورية موريتانيا الإسلامية بالحق في إبداء أي تحفظات إضافية تعتبرها ضرورية فيما يتعلق بالوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر.

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

1 تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريحات التي أدلت بها دول أعضاء مختلفة تحتفظ فيها بحقوقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها حيال تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات لهما. والولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقوقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه مثل هذه الإجراءات.

2 تذكر الولايات المتحدة، إذ أخذت علماً بالبيان 80 الذي أدلى به وفد كوبا، بحقوقها في الإرسال الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة خالية من التشويشات أو غيرها من التداخلات الضارة وتحتفظ بحقوقها المتعلقة بالتداخل الموجود حالياً وكل تداخل يحتمل أن تسببه كوبا في إرسالات الولايات المتحدة الإذاعية. وعلاوة على ذلك، تذكر الولايات المتحدة أن وجودها في غوانتانامو هو بموجب اتفاق دولي ساري المفعول حالياً وبأن الولايات المتحدة تحتفظ بحقوقها في تلبية احتياجاتها من الاتصالات الراديوية هناك كما كانت تفعل في الماضي.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ترينيداد وتوباغو:

يحتفظ وفد جمهورية ترينيداد وتوباغو، بعد أن فحص التحفظات والإعلانات الواردة في الوثيقة 179 المؤرخة 24 نوفمبر 2006، بحق حكومته في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لصيانة مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد في التقيد بأي شكل كان بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006) أو بالأحكام والملحقات واللوائح الإدارية المرفقة بهما؛ أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بخدمات الاتصالات في ترينيداد وتوباغو أو تعوق حقوقها السيادية.

وعلاوة على ذلك يحتفظ وفد ترينيداد وتوباغو بحق الدولة وحكومته في إبداء أي إعلانات أو تحفظات أو اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية، قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

## 106

الأصل: بالإنكليزية

عن الدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليابان ولكسمبرغ ومملكة هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفينيا والسويد:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى الإعلانات الصادرة عن جمهورية كولومبيا (رقم 58) والمكسيك (رقم 34) وإكوادور (رقم 55)، تعتقد أنه بقدر ما تشير هذه الإعلانات وأي بيانات أخرى مشابهة إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976، وإلى مطالب هذه البلدان لممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو أي مطالب أخرى ذات صلة بها، لا يمكن أن يعترف المؤتمر بهذه المطالب.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تؤكد أيضاً أن الإشارة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني الاعتراف بأي مطالب للحصول على حقوق تفضيلية تتعلق بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

## 107

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جزر مارشال:

تشير جمهورية جزر مارشال إلى الإعلانات الصادرة عن دول أعضاء مختلفة تحتفظ فيها بحقوقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا للحفاظ على مصالحها حيال تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات لهما. وجمهورية جزر مارشال تحتفظ بحقوقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه هذه الإجراءات.

القواعد العامة لمؤتمرات

الاتحاد وجمعياته

واجتماعاته



## القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

### الفصل الأول

#### أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

#### 2 الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية

2 (1) تطبق أحكام الأرقام من 5 إلى 10 أعلاه على مؤتمرات الاتصالات الراديوية، رهناً بالأحكام ذات الصلة من المادة 24 من الاتفاقية.

MOD 12

3 (1) يجوز للحكومة الداعية، بالاتفاق مع المجلس أو باقتراح منه، أن تبلغ المنظمات الدولية غير المنظمات المذكورة في الأرقام من 269A إلى 269D من الاتفاقية التي قد يهملها إرسال مراقبين للمشاركة في المؤتمر.

MOD 14

#### 8 الحدود الزمنية لتقديم المقترحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

6 يُجْمَع الأمين العام المقترحات الواردة من الدول الأعضاء وينسقها، ويبلغها إلى الدول الأعضاء حسب ورودها إليه، ولكن يبلغها على أي حال قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل مع إتاحتها بالوسائل الإلكترونية. ولا يتمتع الموظفون المنتخبون أو المعينون في الاتحاد، ولا المراقبون الذين قد يحضرون مؤتمرات طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بالحق في تقديم مقترحات.

MOD 44

## الفصل الثاني

### النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات

#### 13 تكوين اللجان

##### 1.13 مؤتمرات المندوبين المفوضين

رهناً بالرقم 66 من هذه القواعد العامة، تتألف اللجان من مندوبي الدول الأعضاء. ويُسمح للمراقبين المشار إليهم في الأرقام من 269A إلى 269E من الاتفاقية، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، بحضور هذه اللجان باستثناء لجنة التوجيه ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.

75 MOD

##### 2.13 مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

1 رهناً بالرقم 66 من هذه القواعد العامة، تتألف لجان مؤتمرات الاتصالات الراديوية من مندوبي الدول الأعضاء. ويُسمح للمراقبين المشار إليهم في الأرقام 278 و279 و280 من الاتفاقية، وكذلك في الرقم 282 حسب الاقتضاء، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، بحضور هذه اللجان باستثناء لجنة التوجيه ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.

76 MOD

2 رهناً بالرقم 66 من هذه القواعد العامة، تتألف لجان المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية من مندوبي الدول الأعضاء. ويُسمح للمراقبين المشار إليهم في الرقمين 278 و279 من الاتفاقية، وللمراقبي أعضاء القطاعات، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، بحضور هذه اللجان باستثناء لجنة التوجيه ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.

76A ADD

### 3.13 جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات

إضافةً إلى مندوبي الدول الأعضاء، وممثلي الكيانات أو المنظمات المشار إليها في إحدى القوائم المشار إليها في الرقم 237 من الاتفاقية، يجوز للمراقبين الذين تشملهم المادة 25 من الاتفاقية حضور لجان جمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ولجان مؤتمرات تنمية الاتصالات، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.

## الفصل الثالث

### الإجراءات الانتخابية

#### 31 القواعد العامة للإجراءات الانتخابية

(5) تبدأ الانتخابات في اليوم الرابع من بداية المؤتمر.

MOD 172

#### 33 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو

(1) يتقرر العدد الإجمالي لأعضاء لجنة لوائح الراديو وعدد المقاعد لكل منطقة في العالم وفقاً للرقمين 63 و93A من الدستور.

(MOD) 195

المقررات

القرارات



## المقرر 5 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2011-2008

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

وإذ يضع في اعتباره

الأهداف والخطط الاستراتيجية المحددة للاتحاد وقطاعاته للفترة 2011-2008 والأولويات المحددة فيها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ (القرار 91 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن المبادئ العامة لاسترداد التكاليف؛

ب) أنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2011-2008، لوحظ أن الفرق بين الإيرادات والنفقات كبير،

وإذ يلاحظ

أن هذا المؤتمر اعتمد القرار 151 (أنطاليا، 2006) بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد، والتي تتعلق عنصر هام فيها بالتخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، والتي ينبغي أن تؤدي إلى جملة أغراض منها زيادة تحسين نظام الإدارة المالية في الاتحاد،

وإذ يلاحظ أيضاً

أن القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر يؤكد على أهمية الموارد البشرية في الاتحاد من أجل إنجاز أهدافه وغاياته،

## يقرر

1 تخويل المجلس إعداد ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد بحيث يكون مجموع نفقات الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة متوازنا مع الإيرادات المتوقعة على أساس الملحق 1 بهذا المقرر، مع مراعاة ما يلي:

1.1 يبلغ الحد الأعلى لقيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء مبلغ 330 000 فرنك سويسري للأعوام 2008-2011؛

2.1 لا تتجاوز وحدة المساهمة للدول الأعضاء لعامي 2008 و2009 مبلغ 318 000 فرنك سويسري؛

3.1 لا تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الاتحاد مبلغ 85 مليون فرنك سويسري للأعوام 2008-2011؛

4.1 يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات السنتين للاتحاد، أن يقرر أن يسمح للأمين العام، بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة، بإمكانية زيادة ميزانية المنتجات أو الخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف، في حدود إيرادات استرداد تكاليف ذلك النشاط؛

5.1 أن يراقب المجلس في كل عام نفقات وإيرادات الميزانية، وكذلك الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها؛

2 في حالة عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2010، يضع المجلس ميزانيات فترات السنتين للاتحاد لعام 2012 وما بعده، بعد أن يحصل أولا على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛

3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الحدود المقررة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذا التجاوز في إطار الحدود المفروضة على النفقات من مبالغ متجمعة عن أعوام سابقة أو محملة على العام التالي؛

4 أن يضطلع المجلس، في كل فترة ميزانية، بتقييم التغيرات التي طرأت والتغيرات المحتمل أن تطرأ أثناء فترة الميزانية الجارية والفترات المقبلة بالنسبة للبنود التالية:

1.4 جداول المرتبات واشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك بدلات مقر العمل، التي تنقرر في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنطبق على الموظفين العاملين في الاتحاد؛

2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بتأثيراته على التكاليف الخاصة بالموظفين الخاضعين لجداول مرتبات الأمم المتحدة؛

3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق ببنود الإنفاق غير المتصلة بالموظفين؛

5 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق أقصى درجة من الوفورات الممكنة، مع مراعاة الخيارات المتاحة لتخفيض النفقات الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وأن ينظر في تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير الممولة (UMAC)<sup>1</sup>، وأن يقوم تحقيقاً لهذا الغرض بتحديد أدنى مستوي ممكن يسمح به للإنفاق بما يتفق مع حاجات الاتحاد، في الحدود المبينة في الفقرة 1 من "يقرر"، آخذاً بعين الاعتبار عند الضرورة أحكام الفقرة 7 فيما يلي. وترد مجموعة من الخيارات لتخفيض النفقات في الملحق 2 بهذا المقرر؛

6 أن المجلس يجوز له أن يتجاوز بنسبة لا تزيد على 1% الحد المذكور في الفقرة 2.1 من "يقرر" أعلاه، لعامي 2008 و2009، لتلبية الحاجة إلى مواجهة نفقات على أنشطة غير متوقعة وعاجلة هي لصالح الاتحاد؛ وضمن الحد الأعلى المحدد في الفقرة 1.1 من "يقرر" أعلاه لا يجوز للمجلس أن يتجاوز حد 318 000 فرنك سويسري بأكثر من 1% إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد بعد استشارتها على النحو الواجب، وبما لا يتجاوز حداً أعلى يبلغ 330 000 فرنك سويسري وعلى أن يعرض عليها بياناً يتضمن جميع الحقائق التي تبرر اتخاذ هذه الخطوة؛

<sup>1</sup> يجوز، عند الضرورة، تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير الممولة كوسيلة لتسليط الأضواء على عدد من الأنشطة المنفذة ضمن برنامج العمل الشامل الذي قرره الهيئات الرئاسية للاتحاد، فضلاً عن أنشطة الدعم التي تُعتبر ضرورية لتنفيذ الأنشطة المقررة لكن التي لا يمكن إنجازها ضمن الحدود المالية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين. وسيؤذن للأمين العام بتحمل نفقات بشأن هذه الأنشطة شريطة تحقيق وفورات أو توليد إيرادات إضافية.

7 أن يأخذ المجلس بعين الاعتبار، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة لأي فترة من فترات الميزانية، برنامج المؤتمرات والاجتماعات المقبلة وتكاليفها المقدرة إضافةً إلى مصادر الدخل الأخرى، بغية تجنب حدوث تقلبات كبيرة من فترة إلى فترة؛

8 أنه ينبغي للمجلس، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة، أن يأخذ في الحسبان أيضاً الأثر الناجم في الميزانية عن تطبيق رسوم جديدة لاسترداد التكاليف عن أنشطة كانت تموّل في السابق من المساهمات المقررة، وينبغي للمجلس أن يقوم قدر الإمكان بتخفيض قيمة وحدة المساهمة بالمبلغ المناسب؛

9 أنه ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بأي تخفيضات في النفقات:

أ) ينبغي المحافظة على مستوى قوي وفعال لوظيفة المراجعة الداخلية لحسابات الاتحاد؛

ب) ينبغي عدم إجراء تخفيضات في النفقات تؤثر على إيرادات استرداد التكاليف؛

ج) ينبغي ألا تخضع التكاليف الثابتة، مثل التكاليف المتعلقة بسداد القروض أو التأمين الصحي بعد انتهاء مدة خدمة الموظفين، لأي تخفيضات في النفقات؛

د) ينبغي عدم إجراء تخفيضات في النفقات المتعلقة بتكاليف الصيانة العادية لمباني الاتحاد التي تؤثر على أمن الموظفين وصحتهم؛

هـ) ينبغي المحافظة على مستوى فعال لأداء وظيفة خدمات المعلومات في الاتحاد؛

10 أنه ينبغي للمجلس، لدى تحديده مبلغ المسحوبات من حساب الاحتياطي أو الاعتمادات التي تودع فيه، أن يحرص على بقاء مستوى حساب الاحتياطي في الظروف العادية (بعد إدخال الاعتمادات غير المستخدمة) أعلى من نسبة 3% من مجموع الميزانية،

يكلف الأمين العام بالقيام، بمساعدة لجنة التنسيق، بما يلي:

1 إعداد مشروع ميزانتي فترتي السنتين 2008-2009 و 2010-2011 على أساس المبادئ التوجيهية المصاحبة الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه، والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

- 2 ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة السنتين؛
- 3 إعداد وتنفيذ برنامج يتسم بفعالية التكاليف وإجراء تخفيضات في جميع عمليات الاتحاد لضمان تحقيق ميزانية متوازنة؛
- 4 تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن،

### يكلف الأمين العام

بأن يقدم إلى المجلس، قبل دورتيه العاديتين لعامي 2007 و2009 بسبعة أسابيع على الأقل، البيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة السنتين ودراستها وإقرارها،

### يكلف المجلس بما يلي:

- 1 استعراض ميزانيتي فترتي السنتين 2008-2009 و2010-2011 والموافقة عليهما مع إيلاء الاهتمام الواجب للمبادئ التوجيهية المصاحبة الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه وفي الملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 2 ضمان تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛
- 3 بحث توفير اعتمادات إضافية في حالة تعيين مصادر إيرادات إضافية أو تحقيق وفورات؛
- 4 دراسة برنامج تحقيق فعالية التكاليف وخفض التكاليف الذي أعده الأمين العام؛
- 5 مراعاة تأثير أي برنامج لخفض التكاليف على موظفي الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ نظام للتقاعد الطوعي.

الملحق 1 للمقرر 5 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### الخططة المالية للفترة 2008-2011: تقديرات الإيرادات والنفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

| قيمة وحدة المساهمة |   |                                                                    |
|--------------------|---|--------------------------------------------------------------------|
| 318 000            |   |                                                                    |
|                    | 1 | تقديرات الإيرادات                                                  |
| 511 445            | 2 | المساهمات المقررة (402,08 وحدة كاملة)*                             |
| 105 369            | 3 | الإيرادات الناجمة عن استرداد التكاليف                              |
| 10 800             | 4 | إيرادات أخرى                                                       |
| 7 000-             | 5 | التخفيض الناجم عن النفاذ المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات** |
| 4 000              | 6 | الزيادة في أسعار المنشورات (10% في المتوسط)                        |
| 624 614            | 7 | تقديرات الإيرادات                                                  |

\* استناداً إلى عدد وحدات المساهمة في 22 نوفمبر 2006

\*\* رهناً بقرار المجلس عام 2007

## الخطة المالية للفترة 2011-2008: تقديرات الإيرادات والنفقات (تابع)

بآلاف الفرنكات السويسرية

| 7  | تقديرات الإيرادات                                                                                            | 624 614 |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| 8  | تقديرات النفقات***                                                                                           | 673 662 |
| 9  | الأثر المالي التقديري لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 ومقرراته (القرار 143 والقرار 146 والمقرر 9) | 1 490   |
| 10 | أعمال ما بعد المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006                                                  | 5 200   |
| 11 | خطة عمل الدوحة المعتمدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006                                        | 4 500   |
| 12 | تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام                                                                | 2 500   |
| 13 | مشاريع الأمن                                                                                                 | 0       |
| 14 | نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات                                                                        | 0       |
| 15 | نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2004                                                            | 0       |
| 16 | نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006                                                             | 0       |
| 17 | تكاليف الموظفين                                                                                              | 2 000-  |
| 18 | السفر في مهام رسمية                                                                                          | 2 000-  |
| 19 | المنح الدراسية                                                                                               | 1 000-  |
| 20 | الخبراء الاستشاريون الخارجيون                                                                                | 1 000-  |
| 21 | الخدمات العمومية                                                                                             | 1 000-  |
| 22 | الوثائق                                                                                                      | 11 500- |
| 23 | الأفرقة الاستشارية                                                                                           | 560-    |
| 24 | أفرقة عمل المجلس                                                                                             | 490-    |
| 25 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية/جمعية الاتصالات الراديوية/الاجتماع التحضيري للمؤتمر                      | 600-    |
| 26 | اجتماعات لجان الدراسات                                                                                       | 2 000-  |
| 27 | الترجمة الفورية                                                                                              | 1 500-  |
| 28 | تقديرات النفقات                                                                                              | 663 702 |
| 29 | تقديرات الإيرادات مطروحا منها تقديرات النفقات****                                                            | 39 088- |

\*\*\* الوثيقة المرجعية PP06/57 (الملحق 1)

\*\*\*\* على أن يحدد تخفيض النفقات و/أو زيادة الإيرادات

## الملحق 2 للمقرر 5 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### خيارات من أجل تخفيض الإنفاق

- (1) تعيين حالات الأزواج الممكنة (الوظائف، الأنشطة، ورش العمل، الندوات) وتحقيق مركزية المهام المالية والإدارية.
- (2) تنسيق ومواءمة الندوات وورش العمل لتجنب ازدواج الموضوعات المطروقة ولتحقيق الاستفادة المثلى من حضور الأمانة.
- (3) التنسيق مع المنظمات الإقليمية بغية مشاركة الموارد المتاحة لدى المنظمات الإقليمية وتخفيض تكاليف المشاركة (ورش العمل، الندوات، الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية) إلى الحد الأدنى.
- (4) إمكانية تحقيق وفورات مع مراعاة التناقص الطبيعي (إمكانية إبقاء مناصب شاغرة وإعادة توزيع الموظفين).
- (5) تنفيذ أنشطة جديدة من خلال إعادة توزيع الموظفين.
- (6) تخفيض تكاليف واثائق المؤتمرات والاجتماعات من خلال:
  - أ) سؤال الوفود وقت التسجيل عن مدى احتياجهم للنسخ الورقية؛
  - ب) قيام مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس بوضع حد أقصى لعدد النسخ؛
  - ج) تحديد ثلاث مجموعات كحد أقصى لكل وفد؛
  - د) تخفيض عدد النسخ الورقية المرسلة إلى الإدارات من خمسة حالياً إلى اثنتين أو ثلاثة كحد أقصى.
- (7) النظر في إمكانية التوفير في خدمات اللغات (الترجمة التحريرية والترجمة الفورية) لاجتماعات لجان الدراسات والمنشورات.
- (8) تنفيذ أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال إعادة توزيع الموظفين ضمن الموارد الحالية.
- (9) إعادة النظر في تكاليف لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام.

- (10) تحديد عدد اجتماعات لجان الدراسات وفترة انعقادها.
- (11) تحديد فترة اجتماعات الأفرقة الاستشارية بثلاثة أيام سنوياً كحد أقصى. ويمكن عقد اجتماعات إضافية على أساس استرداد التكاليف، أي تمويل التكاليف من جانب القطاع طالب الاجتماع.
- (12) الاستغناء قدر الإمكان عن عقد اجتماعات فعلية لأفرقة العمل التابعة للمجلس.
- (13) تخفيض مدة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بمقدار يوميّ عمل ومدة جمعية الاتصالات الراديوية بمقدار يوم عمل واحد ومدة الاجتماع التحضيري للمؤتمر بمقدار يوم عمل واحد. ويتعين أن يؤخذ في الاعتبار نطاق وتعقيد جدول الأعمال وتكييفهما لملاءمة الفترات الجديدة لانعقاد هذه اللقاءات.
- (14) تحديد مستوى إنجاز مختلف البرامج بغية استعمال هذه الموارد من أجل أنشطة جديدة أخرى.
- (15) عندما يتعلق الأمر ببرامج جديدة أو برامج تتطلب موارد مالية إضافية، ينبغي إعداد "بيان أثر القيمة المضافة" لتسويق اختلاف البرامج المقترحة عن البرامج الجارية و/أو الماثلة تجنباً للتدخل والازدواج.
- (16) إمعان النظر في صواب الموارد المخصصة للمبادرات والبرامج والمساعدات الإقليمية للأعضاء وللحضور الإقليمي سواء في الأقاليم أو في المقر الرئيسي، وكذلك تلك الناجمة عن حصيلة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل الدوحة.
- (17) تخفيض تكاليف السفر في مهمات بالحد من فترات المهمات والمشاركة في الاجتماعات، والاستفادة من تخفيضات تذاكر السفر.
- (18) لجنة لوائح الراديو - تخفيض عدد الاجتماعات السنوية من 4 إلى 3.

## المقرر 9 (أنطاليا، 2006)

### المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 2 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الذي يقضي بالاستمرار في عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF) بغية مناقشة الموضوعات الخاصة بسياسات الاتصالات والقضايا التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق منها بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، ولتبادل وجهات النظر والمعلومات في هذا الصدد؛

ب) القرار 146 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن استعراض لوائح الاتصالات الدولية،

وإذ يلاحظ

أ) النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات نظراً لما يتسم به مجتمع واقتصاد المعلومات من طابع عالمي، والسعي إلى وصول منافع تكنولوجيا الاتصالات الجديدة إلى سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات؛

ج) أن الاتحاد يتمتع بوضع فريد ولديه الخبرة الضرورية ليكون محفزاً لتنسيق استراتيجيات الاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراستها وتحقيق تناسقها؛

د) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وبذلك ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- (أ) أن التقارب، بما في ذلك مسائل السياسات العامة المتصلة بالإنترنت، هو أحد الموضوعات التي تغطي باهتمام كبير لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد؛
- (ب) أن استمرار تطوّر التقارب وشبكات الجيل التالي والإنترنت تترتب عليه أيضاً آثار هامة في مجالات عديدة، وخصوصاً بالنسبة إلى بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية؛
- (ج) أن القيام بدراسة للقضايا الناشئة في سياسات الاتصالات وتنظيماتها هو أيضاً من بين الموضوعات التي تغطي حالياً باهتمام كبير لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد؛
- (د) أن القيام بدراسة القضايا الجديدة والناشئة المشار إليها في القرار 146 (أنطاليا، 2006) هو أيضاً بين الموضوعات التي تغطي حالياً باهتمام كبير لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد،

يقرر

- 1 أن يدعو إلى عقد المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات في جنيف في الربع الأول من عام 2009 لمناقشة الموضوعات المذكورة أعلاه وتبادل وجهات النظر بشأنها على أساس جدول الأعمال الوارد في ملحق هذا المقرر؛
- 2 أن يعد المنتدى الرابع تقريراً ويصوغ آراء، إن أمكن، لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد وكذلك اجتماعات الاتحاد ذات الصلة؛
- 3 أن تكون الترتيبات المتخذة لعقد المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات وفقاً لمقررات المجلس السارية بخصوص هذه المتديات.

الملحق بالمقرر 9 (أنطاليا، 2006)

## مشروع جدول أعمال

### المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات

|                                                 |    |
|-------------------------------------------------|----|
| افتتاح المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات | 1  |
| انتخاب الرئيس                                   | 2  |
| ملاحظات وبيانات استهلاكية                       | 3  |
| تنظيم أعمال المنتدى                             | 4  |
| عرض تقرير الأمين العام                          | 5  |
| عرض تعليقات الأعضاء على التقرير                 | 6  |
| مناقشة                                          | 7  |
| النظر في مشروع الآراء                           | 8  |
| اعتماد تقرير الرئيس والآراء                     | 9  |
| ما يستجد من أعمال                               | 10 |

## المقرر 10 (أنطاليا، 2006)

### تطبيق تدابير تصحيحية إضافية على استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) تنقيح منهجية استرداد رسوم تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية وجدول الرسوم المحدد في المقرر 482 المعدل في دورة المجلس لعام 2002؛

ب) أن المجلس في دورته لعام 2003 وافق في المقرر 513 على ضرورة تناول هذه القضية على أساس مؤقت، ريثما يقوم المجلس في دورته لعام 2004 باستعراض منهجية تحديد الرسوم؛

ج) أن تطبيق المقرر 513 أدى إلى بلوغ قيمة بعض الفواتير مبالغ ضخمة تزيد عن 100 000 فرنك سويسري؛

د) أن المجلس في دورته لعام 2004 لم يعتمد منهجية جديدة لتحديد الرسوم؛

هـ) أن المجلس في دورته لعام 2005 حدد وصحح عدة انحرافات متعلقة باسترداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية للفواتير الصادرة في فترة السنتين 2004-2005؛

و) أن التدابير التصحيحية الواردة في بعض مقررات المجلس في دورة 2005 عن الفواتير الصادرة للفترة 2002-2003 لم يكن تطبيقها ممكناً نظراً لقفلة الحسابات للفترة 2002-2003؛

وإذ يلاحظ

أ) أن المجلس في دورته لعام 2006 كلف الأمين العام بأن يحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) المسائل ذات الصلة المتعلقة بتطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المقررات 531 و532 و534 الصادرة عن المجلس في دورته لعام 2005) التي صدرت بشأنها فواتير أثناء الفترة 2002-2003، والتي خضعت لإجراءات اتخذها المجلس في 2005؛

ب) أن لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الحادي والأربعين (جنيف، 4-8 سبتمبر 2006) خلصت إلى أن نشر الأقسام الخاصة المتعلقة بتنسيق بعض الشبكات الساتلية غير صحيح ولذلك طلبت إلغاء الفواتير ذات الصلة الصادرة أثناء الفترة 2002-2003،

يقرر

1 تنفيذ التدابير التصحيحية الواردة في المقررات 531 و532 و534 الصادرة عن المجلس في دورته لعام 2005 وكذلك مقرر لجنة لوائح الراديو (الاجتماع الحادي والأربعون، جنيف، 4-8 سبتمبر 2006) بشأن الفواتير الصادرة عن الفترة 2002-2003، مع مراعاة الفقرة و) من إذ يضع في اعتباره أعلاه؛

2 أن يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بإصدار فواتير مراجعة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتأثرة بالفقرة 1 من يقرر والتي لم تعين للاستحقاق المجاني، وأن يقيّد هذا المبلغ لحساب الإدارة المسؤولة، حسب الاقتضاء؛

3 أن يسحب مبلغ 6 204 956,40 فرنكاً سويسرياً من حساب الاحتياطي، مع ملاحظة أن المقرر 5 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر يقضي ألا يقل حساب الاحتياطي تحت أي ظرف عن 3 في المائة كنتيجة لهذا المقرر.

قائمة المقررات التي ألغاهها  
مؤتمر المندوبين المفوضين  
(أنطاليا، 2006)

SUP المقرر 4 (مينيابوليس، 1998)

إجراء يتعلق باختيار فئة المساهمة

SUP المقرر 8 (مراكش، 2002)

مساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعلان المبادئ وخطة العمل  
للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات  
ووثيقة معلومات عن أنشطة الاتحاد  
ذات الصلة بالقيمة

## القرار 11 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المعارض للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تليكوم)، والمنتديات المرتبطة بها أهمية كبرى في إطلاع أعضاء الاتحاد ومجتمع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة عامة على أحدث التطورات في جميع ميادين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانيات تطبيقها لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا سيما البلدان النامية؛

ب) أن الهدف من معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية هو إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وميادين الأنشطة المتصلة بها، كما أنها تتيح فرصة عالمية لعرض تلك التكنولوجيات؛

ج) أن بعض البلدان النامية التي لم تتوافر لها فرصة استضافة معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية تتوافر لديها حالياً الإمكانيات والاستعداد والالتزام لاستضافة هذه اللقاءات؛

د) أن معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد الإقليمية تزيد من تقريب الفوائد الكامنة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسكان القارات كافة، وذلك بإبراز المشاكل الخاصة بكل منطقة مع بيان الحلول الممكنة لها؛

هـ) أن هذه المعارض والمنتديات الإقليمية التي ينظمها الاتحاد على أساس دوري بدعوة من الدول الأعضاء تمثل وسيلة مثلى للاستجابة إلى حاجات البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء ولتسهيل نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية اللازمة إلى البلدان النامية؛

(و) الالتزامات التي تعهدت بها سويسرا تجاه الاتحاد؛

(ز) الالتزامات التي تعهدت بها البلدان الموقعة على اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة،

وإذ يلاحظ

(أ) أنه تم إنشاء لجنة لتليكم الاتحاد لمساعدة الأمين العام في إدارة أنشطة تليكم الاتحاد؛

(ب) أن كثيراً من البلدان النامية قد قطعت أشواطاً شاسعة باتجاه تطوير قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها؛

(ج) أن بعض البلدان قد استضافت فعلاً معارض ومنتديات تليكم الاتحاد الإقليمية وأثبتت نجاحها؛

(د) أن الاتحاد يعمل بنجاح في ميدان تنظيم معارض ومنتديات تليكم الاتحاد العالمية والإقليمية منذ سنوات طويلة؛

(هـ) أن المبادئ التي تحكم أنشطة الاتحاد في هذا الميدان قد أثبتت فائدتها بشكل خاص لأعضاء الاتحاد وللمجتمع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العريض؛

(و) أن المرونة التشغيلية التي تحتاجها إدارة تليكم الاتحاد لمواجهة جميع التحديات في ميدان نشاطها وللتنافس في هذه البيئة شبه التجارية قد أثبتت فائدتها،

يقرر

1 أن يواصل الاتحاد، بالتعاون مع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، تنظيم معارض ومنتديات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية والإقليمية بصورة دورية، آخذاً في الاعتبار الواجب ضرورة كفاءة النجاح المالي لهذه المعارض؛

2 أن يأخذ الاتحاد بعين الاعتبار الواجب ما يلي في عملية اختياره أماكن معارض ومنتديات تليكم الاتحاد، آخذاً بعين الاعتبار الفقرة 5 من يقرر:

1.2 كفالة استناد هذه القرارات إلى عملية مفتوحة وشفافة، مع تطبيق معايير موضوعية - تشمل السلامة المالية - وإلى نتائج دراسات السوق والحدوى الأولية. بما في ذلك المشاورات مع المعارضين من كل المناطق وضمان أسعار فنادق تفضيلية أو مخفضة، للمشاركين والمعارضين؛

2.2 تحقيق التوازن بين الحاجة إلى تحقيق فائض مالي من الإيرادات وقدرة البلدان واستعدادها، وخاصة البلدان النامية، لاستضافة وتنظيم معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية؛

3 أن يكون الأمين العام مسؤولاً تماماً عن أنشطة تليكوم الاتحاد (بما في ذلك أعمال التخطيط والتنظيم والتمويل) التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة الدائمة للاتحاد؛

4 أن تخضع أنشطة تليكوم الاتحاد للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الاتحاد، وللممارسات المعمول بها في مجال النشر واللوائح والقواعد المالية للاتحاد، بما فيها إجراءات الرقابة والمراجعة الداخلية للحسابات؛

5 أن تكون عملية اختيار أماكن معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد العالمية على أساس المنافسة المنصفة وأن تكون مفتوحة أمام جميع الأطراف المهتمة، وأن يطبق مبدأ التناوب في حال تقديم عدة بلدان عروضاً تنافسية مع مراعاة الفقرة 1.2 أعلاه من يقرر؛

6 أن يقوم المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد بمراجعة حسابات أنشطة تليكوم الاتحاد؛

7 أن يتم استعمال جزء كبير من الفائض في إيرادات أنشطة تليكوم الاتحاد بعد استرداد جميع النفقات، كإيرادات خارجة عن الميزانية لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل تنفيذ مشاريع محددة من مشاريع تنمية الاتصالات ولا سيما في أقل البلدان نمواً،

يكلف الأمين العام

1 بتأمين الإدارة الملائمة لجميع أنشطة تليكوم الاتحاد تماشياً مع لوائح الاتحاد وخاصة هذا القرار؛

- 2 بالنظر في التدابير التي تساعد وتمكن الدول الأعضاء القادرة والراغبة، وخاصة البلدان النامية، من استضافة وتنظيم معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد الإقليمية؛
- 3 بأن يراعي في هذه التدابير ما يلي:
- المرونة في تنفيذ متطلبات الاتحاد من ناحية تنظيم المعارض والمنتديات الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أي متطلبات مساحة العرض ونظام الأسعار للمعارض والمنتديات وأماكن المكاتب؛
  - وضع نظام للتناوب لدى اتخاذ القرار بشأن أماكن معارض تليكوم الاتحاد الإقليمية بما يأخذ في الاعتبار الواجب، وعلى أساس محايد، البلدان التي لم تثل فرصة استضافة هذه المعارض من قبل رغم رغبتها واستطاعتها؛
- 4 بالتماس المشورة من لجنة تليكوم الاتحاد التي يوافق المجلس على اختصاصاتها ومبادئ تشكيلها بناءً على اقتراح من الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة الشفافية وتعيين بعض الأفراد ذوي الخبرة في تنظيم المعارض والمنتديات؛
- 5 بتأمين شفافية أنشطة تليكوم الاتحاد وتقديم تقرير سنوي مستقل إلى المجلس بشأن هذه الأنشطة، على أن يشمل التقرير:
- جميع أنشطة تليكوم الاتحاد التجارية؛
  - جميع أنشطة لجنة تليكوم الاتحاد؛
  - أسباب اختيار أماكن معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد المقبلة العالمية منها والإقليمية؛
  - المعارض والمنتديات المقبلة وآثارها المالية واستراتيجية المستقبل والمخاطر التي يتعين وضعها في الاعتبار؛
  - الخطوات المتخذة في صدد استعمال فوائض الإيرادات؛
- 6 وضع آلية لتنفيذ الفقرتين 1.2 و 5 أعلاه من يقرر؛

7 عدم تنظيم معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد الإقليمية في نفس السنة التي ينظم فيها معرض تليكوم عالمي؛

8 تنظيم معرض تليكوم الاتحاد العالمي كل أربع سنوات شريطة ألا يصادف المعرض أيًا من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته المهمة وذلك وفقا للدورة الزمنية المطبقة من قبل؛

9 كفاءة الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات الخاصة بمختلف أنشطة تليكوم الاتحاد،

### يكلف المجلس

1 باستعراض التقرير السنوي عن أنشطة تليكوم الاتحاد المذكورة في الفقرة 5 من "يكلف الأمين العام" أعلاه وإعطاء إرشادات بخصوص اتجاهات هذه الأنشطة في المستقبل؛

2 باستعراض حسابات تليكوم الاتحاد والموافقة عليها بعد دراسة تقارير المراجع الخارجي والمراجع الداخلي لحسابات الاتحاد؛

3 باستعراض استعمال فائض إيرادات تليكوم الاتحاد والموافقة على استعماله وبتحديد المبلغ الواجب تحويله سنويا إلى صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق بالمبادئ اللازمة لعملية اتخاذ القرارات بطريقة شفافة بخصوص أماكن عقد معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية بما في ذلك المعايير المطبقة في هذه العملية. وتشمل هذه المعايير عناصر التكلفة كما تشمل نظام التناوب المشار إليه في الفقرة 5 من يقرر أعلاه، والتكاليف الإضافية التي قد تنشأ عن عقد النشاط خارج مدينة مقر الاتحاد؛

5 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق باختصاصات لجنة تليكوم الاتحاد وتشكيل هذه اللجنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفاءة الشفافية وتعيين بعض الأفراد ذوي الخبرة في تنظيم المعارض والمنتديات.

## القرار 14 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### الاعتراف بحقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المادة 3 من دستور الاتحاد تنص على حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم؛

ب) أن المادة 19 من اتفاقية الاتحاد تذكر أنماط الكيانات والمنظمات التي يجوز السماح لها بالمشاركة في أنشطة القطاعات بصفة أعضاء قطاعات؛

ج) أنه باستثناء أحكام الرقمين 239 و340C من الاتفاقية، تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد وحدها بحق التصويت، خاصة فيما يتعلق بالموافقة على التوصيات والمسائل، وفقاً لأحكام المادة 3 من الدستور،

وإذ يعترف

أن أعضاء القطاعات المشار إليهم في القوائم التي وضعها الأمين العام طبقاً للرقم 237 من الاتفاقية يجوز لهم المشاركة في جميع أنشطة القطاع المعني، باستثناء المشاركة في التصويت الرسمي وفي بعض المؤتمرات المخولة إبرام المعاهدات، وفي هذا الصدد، يحق لكل عضو قطاع ما يلي:

أ) الحصول من مكتب القطاع على جميع الوثائق التي يطلبونها بشأن أعمال لجان الدراسات لهذا القطاع وجمعياته ومؤتمراته التي يمكنهم المشاركة فيها بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقاً لأساليب وإجراءات العمل المتبعة في القطاع المعني؛

ب) إرسال مساهمات إلى لجان الدراسات وخاصة تلك اللجان التي طلبوا في الوقت المناسب المشاركة فيها وفقاً لأساليب وإجراءات العمل في القطاع؛

- (ج) إرسال ممثلين إلى هذه الاجتماعات بعد إبلاغ المكتب بأسمائهم في الوقت المناسب وفقاً لأساليب وإجراءات العمل للقطاع؛
- (د) اقتراح بنود لإدراجها في جداول أعمال هذه الاجتماعات، إلا فيما يتعلق بهيكل الاتحاد وسير العمل فيه؛
- (هـ) المشاركة في جميع المناقشات والاضطلاع بمسؤوليات مثل مسؤوليات الرئيس أو نائب الرئيس للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق خبراء أو فريق المقرر أو أي فريق مخصص آخر، وذلك حسب كفاءات خبراتهم ومدى تفرغهم؛
- (و) المشاركة في الأعمال اللازمة المتعلقة بإعداد التوصيات وصياغتها قبل اعتمادها،

*وإذ يعترف كذلك*

أن التنسيق بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المستوى الوطني قد أثبت فعاليته في زيادة كفاءة العمل،

*يقرر*

أن يدعو أعضاء القطاعات إلى المشاركة في جميع إجراءات البحث المتعلقة بصنع القرار والتي تهدف إلى تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء داخل لجان الدراسات، ولا سيما في مجال التقييس،

*يدعو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات*

إلى اعتماد أحكام بهذا الشأن بغرض إدراجها في أساليب وإجراءات العمل الخاصة بقطاعهم،

*يدعو إدارات الدول الأعضاء*

إلى إجراء تنسيق واسع النطاق على الصعيد الوطني فيما بين أعضاء القطاعات في بلدانها.

## القرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يعترف

أ) بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في السماح ببعض أو جميع إجراءات النداء البديلة أو حظرها، بغية تجنب التأثيرات السلبية أو الأضرار التي قد تعرض لها شبكات اتصالاتها الوطنية؛

ب) بمصالح البلدان النامية؛

ج) بمصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الخاصة بها تنمية سليمة؛

ب) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى تدهور النوعية والأداء في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية؛

ج) أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

د) أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد تنطبق تحديداً على عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، لآثار إجراءات النداء البديلة (بما فيها إعادة النداء وتغيير المنشأ) على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

وإذ يذكّر

أ) بالقرار 21 (المراجع في مراكش، 2002) للمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات، والذي:

- حث الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لحل هذه الصعوبات لكفالة احترام القوانين الوطنية والتنظيمية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد؛
- كلف قطاع تقييس الاتصالات بتعجيل دراساته بهدف إيجاد حلول مناسبة وإعداد توصيات في هذا الصدد؛

ب) وبالقرار 29 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي ينص على ما يلي:

- ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، ضمن حدود قوانينها الوطنية، لتعليق إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية التبدلية؛
- ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن تتبع توجهاً معتدلاً يقوم على روح التعاون لاحترام السيادة الوطنية التي تتمتع بها البلدان الأخرى؛
- يلزم إجراء المزيد من الدراسات لتقييم الآثار الاقتصادية لإعادة النداء على جهود البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان النامية، وأقل البلدان نمواً على وجه الخصوص من أجل التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات المحلية لديها، وتقييم فعالية التوجيهات المقترحة الخاصة بالتشاور بشأن إعادة النداء؛

ج) وبالقرار 22 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يستند إلى تعديلات القرارات 20 و 29 (المراجعين في فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن 114 دولة من الدول الأعضاء أبلغت مكتب تقييس الاتصالات حتى أكتوبر 2006 أن إجراء إعادة النداء محظور على أراضيها؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات قد استنتج أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية؛

ج) أن لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإجراءات النداء البديلة، بما في ذلك تغيير المنشأ وإعادة النداء وتحديد هوية طالب الاتصال،

يقرر

1 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في إذ يضع في اعتباره د)، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة في بعض الحالات على البلدان النامية؛

2 أن يطلب من الإدارات وشركات التشغيل الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

3 أن يطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع التقييس أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في دراسة إجراءات النداء البديلة، مثل تغيير المنشأ وإعادة النداء، والمسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال بغية مراعاة أهمية هذه الدراسات حيث إنها تتعلق بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون في تنفيذ هذا القرار بشكل فعال؛

2 بالتعاون من أجل تجنب تداخل الأنشطة وازدواج الجهود في دراسة المسائل المتعلقة بتغيير المنشأ وإعادة النداء وتحديد هوية طالب الاتصال.

## القرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان؛

ب) استمرار الدور القيادي للاتحاد الدولي للاتصالات في دفع التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) تزايد اختلال التوازن، في ظل الظروف الراهنة، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم قد أوصت في تقريرها المعنون "الحلقة المفقودة" في جملة أمور بأن تنظر الدول الأعضاء في الاحتفاظ بنسبة مئوية بسيطة من الإيرادات الناتجة عن الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية وتكريسها للاتصالات في البلدان النامية؛

هـ) أن التوصية D.150 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، والتي تنص على مبدأ المناصفة (50/50) في اقتسام إيرادات الحاسبة الناجمة عن الحركة الدولية بين البلدين الطرفين قد جرى تعديلها بما يسمح بتقاسم الإيرادات بنسب مختلفة عند اختلاف تكاليف تقديم خدمات الاتصالات وتشغيلها، وإن كان قطاع تقييس الاتصالات لم يحصل على أي معلومات عن تنفيذها؛

و) القرار 3 (ملبورن، 1988) الذي اعتمدته المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف؛

ز) أن الاتحاد، تطبيقاً للقرار 23 (نيس، 1989) لمؤتمر المندوبين المفوضين وعملاً بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة"، قد أجرى دراسة للتكاليف المترتبة على تقديم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها بين البلدان النامية والبلدان الصناعية واستنتج أن تكاليف تقديم خدمات الاتصالات هي أعلى كثيراً في البلدان النامية منها في البلدان المتقدمة وما زال هذا الوضع قائماً؛

ح) أن قطاع تقييس الاتصالات أنجز الدراسات اللازمة بغية إكمال التوصية D.140 التي تحدد مبادئ تقوم على التكاليف فيما يتعلق بالمعدلات التحاسبية وحصص التوزيع في كل علاقة،

وإذ يعترف

أ) أن استمرار التخلف الاقتصادي والاجتماعي الملاحظ في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل خطورة التي تترك أثرها لا على البلدان المعنية فحسب بل على المجتمع الدولي بأسره؛

ب) أن تطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ج) أن عدم تساوي النفاذ إلى وسائل الاتصالات في العالم يؤدي إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن الاتجاه السائد هو انخفاض تكاليف الإرسال والتبديل في الاتصالات الدولية، مما يساهم في خفض مستويات المعدلات التحاسبية، خاصة فيما بين البلدان المتقدمة، في حين لا تتوافر الشروط اللازمة لخفض هذه المعدلات بصورة متماثلة في جميع أنحاء العالم؛

هـ) أن تحسين نوعية شبكات الاتصالات ومعدلات النفاذ إلى الهاتف إلى المستوى السائد في البلدان المتقدمة في العالم من شأنه أن يساهم بشكل ملحوظ في تحقيق التوازن الاقتصادي وتخفيض الاختلال القائم في الاتصالات وتكاليفها،

وإذ يذكّر

أ) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف مؤتمرات التنمية، وخاصة إعلاناتها بشأن الاعتراف بالحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً عند إعداد برامج التعاون لتحقيق التنمية؛

ب) بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة" والتي تنص على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تنظر في إعادة ترتيب إجراءاتها التحاسبية للحركة الدولية في العلاقات القائمة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية بحيث تركز لأغراض التنمية نسبة مئوية بسيطة من إيرادات الاتصالات؛

ج) أن التوصية 3 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين توصي بأن تأخذ البلدان المتقدمة في الحسبان طلبات البلدان النامية لمعاملتها معاملة مؤاتية في مجال الاتصالات من حيث الخدمات أو العلاقات التجارية أو غيرها، فتساهم بذلك في إقرار ما يرجى من توازن اقتصادي يخفف من التوترات السائدة حالياً في العالم،

وإذ يلاحظ

أ) أن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة يمكن تطبيقه على الحركة الدولية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) أن من الممكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة وإمكانية تطبيقها على الحركة الدولية في تقرير صادر عن قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أنه قد يكون من الأنسب، إذا تبين انطباق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة، ورهناً بتحقيق بعض الشروط، أن يستند توزيع الإيرادات التحاسبية على أساس آخر غير المناصفة 50/50 على أن يدفع البلد المتقدم النسبة الأعلى لمراعاة قيمة التأثيرات الخارجية للشبكة؛

د) أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بدراسة انطباق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة على الحركة الدولية،

يقرر أن يحدّد قطاع تقييس الاتصالات

1 على الإسراع في أعماله باستكمال دراسته بشأن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة في كل ما يخص الحركة الدولية المرتبطة بالخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

2 على متابعة أعماله الرامية إلى إعداد منهجيات مناسبة لتحديد التكاليف بالنسبة للخدمتين الثابتة والمنقلة؛

3 على الموافقة على الترتيبات الانتقالية التي من شأنها أن تسمح بقدر من المرونة، مع مراعاة أوضاع البلدان النامية وبيئة الاتصالات الدولية سريعة التغير؛

4 على أن يأخذ مصالح جميع مستعملي الاتصالات في الاعتبار كأولوية عليا،

*يدعو إدارات الدول الأعضاء*

1 إلى أن تضع تحت تصرف الأمانة العامة كل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 إلى المساهمة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات بشأن التأثيرات الخارجية للشبكة، بغية إنجاز الدراسات المطلوبة، مع مراعاة المصالح المشروعة لمختلف الأطراف المعنية،

*يكلف الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات*

برصد التقدم المحقق وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس،

*يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات*

بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار،

*يكلف المجلس*

1 باستعراض النتائج المحققة واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم في تطبيق هذا القرار.

## القرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إنه يذكر

أ) بالقرار 25 (المراجع في مينابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يعمل، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام ومديري مكاتب تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، على تقوية الحضور الإقليمي تدريجياً؛

ب) بالقرار 25 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي قرر أن الحضور الإقليمي ينبغي أن يكون موضع مزيد من التعزيز وأن يخضع لمراجعة مستمرة لتلبية الاحتياجات والأولويات المتطورة باستمرار لكل منطقة؛

ج) بالقرار 143 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر الذي يقضي بتوسيع نطاق أحكام جميع وثائق الاتحاد والتي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة وافية البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

د) بالقرارين 1143 و1183 اللذين اعتمدهما المجلس في دورتيه لعام 1999 وعام 2001 على التوالي واللذين يحددان مجموعة من التدابير لدعم الحضور الإقليمي والتي يتعين على مدير مكتب تنمية الاتصالات اتخاذها؛

هـ) بأن المجلس وافق في دورته لعام 2002 على خطة عمل لتنفيذ القرار 1183؛

و) بقرارات المجلس لعام 2006 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)؛

ز) بأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2008-2011 توصي بتعزيز قنوات الاتصال بين مكتب تنمية الاتصالات والدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه، وبإقامة اتصال وتنسيق تعاونيين وفعالين بين مكتب تنمية الاتصالات - في المقر والمكاتب الإقليمية معاً - والأمانة العامة، وقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

ح) بأن القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس تكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومديري مكثتي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، بالسعي إلى إيجاد مصادر جديدة لتمويل الحضور الإقليمي واستكشاف الترتيبات الممكنة من أجل التوسع في دور الحضور الإقليمي لتلبية احتياجات البلدان التي ترغب في الاستفادة من أنشطة الاتحاد كافة، والنظر في آثار هذا التوسع،

وإذ يؤكد من جديد

أ) أهمية الحضور الإقليمي لتمكين الاتحاد من التعاون بأوثق ما يمكن مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وتحسين نشر المعلومات عن أنشطته، وإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

ب) أهمية الاستمرار في تقوية التنسيق بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمحلتها في جنيف (2003) وتونس (2005)؛

ب) أن بلداناً عديدة تواجه عدداً كبيراً من المسائل المعقدة التي يجري حالياً بحث بعضها في قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

ج) أن الاتحاد ينبغي أن يظل منظمة دولية حكومية رائدة، يعمل في إطارها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون معاً، من أجل دعم نمو شبكات الاتصالات والمعلومات وتنميتها المستدامة، وتسهيل النفاذ الشامل، حتى يمكن لكل شخص في كل مكان، المشاركة في مجتمع واقتصاد المعلومات العالميين والاستفادة منهما؛

د) أنه يجب مواصلة إيجاد الوسائل التي تمكّن من تسيير أعمال الحضور الإقليمي بشكل فعال ولملموس لتلبية الحاجات الحاسمة للبلدان النامية، بما يعود في النهاية بالفائدة على البلدان المتقدمة أيضاً؛

وإذ يعترف

أ) بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول النامية الجزرية الصغيرة، التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد، بما فيها المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها القطاعات الثلاثة؛

ب) بالحاجة الماسة إلى تكييف خبرات الحضور الإقليمي وأساليب عمله بما يشجع على إقامة شراكات في تنفيذ المشاريع والأنشطة، مما يتطلب بالضرورة توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وفقاً للقرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بما قرره المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في قراره (WRC-97) 72، حيث كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمشاوراة المنظمات الإقليمية للاتصالات بشأن وسائل مساعدتها فيما تجريه من أعمال تحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقرر عقدها في المستقبل، بما في ذلك وسائل تسهيل عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية، وإعداد تقرير عن نتائج هذه المشاورات؛

د) بدور المكاتب الإقليمية في تيسير المشاركة في الأعمال التحضيرية بموجب القرار 112 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) بما قرره المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في قراره 21 (المراجع في الدوحة، 2006) وقراره 32 (المراجع في الدوحة، 2006) اللذين أبرزتا ضرورة أن يقيم قطاع تنمية الاتصالات تنسيقاً وتعاوناً فعالين وأن ينظم أنشطة مشتركة، في الميادين التي تلقى اهتماماً مشتركاً، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات التدريبية، وأن ينظر القطاع في إمكانية إنشاء أفرقة إقليمية من المقررين تكون بمثابة أفرقة مكملة للجنتي الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، بما يتيح لبعض البلدان أن تشارك مشاركة أوسع في دراسة بعض المسائل بتكاليف أقل؛

(و) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات دعا في القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) إلى توفير مخصصات منصفة لكل منطقة من أجل تنفيذ مبادرات إقليمية؛

(ز) بأن المكاتب الإقليمية تجعل الاتحاد أكثر وعياً بالاحتياجات الخاصة بالمناطق وأكثر تحاوياً معها؛

(ح) بأن المكاتب الإقليمية توفر قدراً كبيراً من المساعدة التقنية الهامة للبلدان ذات الاحتياجات الإنمائية الخاصة؛

(ط) بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية هما من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد؛

(ي) بأن الحضور الإقليمي لكي يكون فعالاً يجب منحه الصلاحيات اللازمة لتلبية مختلف متطلبات الدول الأعضاء؛

(ك) بأن توفير وسائل الاتصال الفوري على الخط بين المقر والمكاتب الميدانية سيؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني؛

(ل) أن جميع المعلومات المتوفرة إلكترونياً في المقر ينبغي أن تتاح أيضاً للمكاتب؛

(م) بأن تعزيز الحضور الإقليمي سيتيح كفاءات ومزيداً من التسهيلات للدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ

(أ) أن تنفيذ المشاريع المشتركة قد لاقى نجاحاً باهراً في بعض المناطق بفضل تعاون المكاتب الإقليمية للاتحاد وبعض منظمات الاتصالات الإقليمية؛

(ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس قد أيدا مبدأ تكليف المكاتب الإقليمية بوظائف واضحة ومحددة؛

(ج) أنه ينبغي تعزيز التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة، تشجيعاً لمشاركة المكاتب الإقليمية في مجالاتها؛

د) أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق ليس لديها ما يكفي من الموظفين،

وإذ يلاحظ أيضاً

أنه من الجوهرية تقييم نتائج ما أنجزته المكاتب الإقليمية من أعمال، واستخلاص الاستنتاجات، والعمل تطلعاً إلى المستقبل، على إجراء ما قد يلزمها من تعديلات، عند الاقتضاء، كي تعمل على أساس معياري الكفاءة والفعالية الإلزاميين، والعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتجنب ازدواجية الجهود، لضمان استمرار اتخاذ القرارات الرامية إلى تقوية الحضور الإقليمي،

يقرر

1 الاضطلاع بتقييم للحضور الإقليمي للاتحاد؛

2 زيادة تقوية الحضور الإقليمي، في حدود الموارد الحالية الشحيحة للاتحاد، ودراسته دورياً بهدف تلبية احتياجات كل منطقة وأولوياتها التي تتطور باستمرار، باعتبار أن الهدف الأول هو أن يجني أعضاء الاتحاد كافة أكبر قدر ممكن من فوائد الحضور الإقليمي؛

3 أن التوسع في وظائف الحضور الإقليمي المتعلقة بنشر المعلومات هو أمر لا بد منه لتأمين تمثيل جميع أنشطة وبرامج الاتحاد، مع اجتناب الازدواجية في أداء هذه الوظائف بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

4 أن تُمنح المكاتب الإقليمية الصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ قرارات في حدود صلاحياتها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية، وفقاً للخطوة الاستراتيجية للفترة 2008-2011، وذلك بغية تأمين توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

5 إعطاء الأولوية لتنفيذ جميع عناصر الخطوة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011، بغية تعزيز الحضور الإقليمي، لا سيما:

‘1’ تطوير وتقوية المكاتب الإقليمية بتحديد المهام التي يمكن إسنادها إلى هذه المكاتب، وتنفيذها بأسرع ما يمكن؛

‘2’ استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل؛

‘3’ مساعدة البلدان في تنفيذ المشروعات المحددة في القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006)؛

‘4’ وضع إجراءات واضحة يتم اتباعها للتشاور مع الدول الأعضاء بما يتيح لها فرصة استعراض المبادرات الإقليمية الموحدة وتقديم تعليقات تساعد في تحديد أولويات هذه المبادرات وتزويد الدول الأعضاء تبعاً بالمعلومات عن اختيار المشاريع وتمويلها؛

‘5’ منح المكاتب الإقليمية مزيداً من الاستقلال الذاتي من حيث اتخاذ القرارات وتلبية الاحتياجات الملحة للدول الأعضاء في المنطقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- القدرة على نشر المعلومات وإسداء المشورة المتخصصة واستضافة الاجتماعات وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية؛

- الوظائف والمهام التي يجوز تفويضها للمكاتب الإقليمية المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانيتها؛

- ضمان مشاركة هذه المكاتب بشكل فعال في المناقشات بشأن مستقبل الاتحاد والمسائل الاستراتيجية التي تخص قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 أنه ينبغي مواصلة تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية والمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واجتذاب الازدواجية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات تبعاً من خلال مكتب تنمية الاتصالات، عند الاقتضاء، لتأمين تلبية احتياجات الدول الأعضاء بطريقة منسقة ووفقاً لنهج تشاوري؛

7 أنه ينبغي أن تقوم القطاعات، وخاصة قطاع تنمية الاتصالات، بتنظيم الاجتماعات الإقليمية في مختلف المناطق، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية عملاً على تحسين فعالية الاجتماعات العالمية المعنية وتيسير المشاركة فيها؛

8 أنه يتعين إتاحة موارد كبيرة لتمكين مكتب تنمية الاتصالات من أداء مهامه بشكل ناجع من أجل تقليص فجوة الاتصالات بين البلدان النامية والمتقدمة، وبالتالي دعم الجهود لسد الفجوة الرقمية، وبناء عليه ينبغي للمكاتب الإقليمية أن تتخذ التدابير التالية بالتنسيق مع مقر الاتحاد:

- تأييد المشاريع الرائدة لتنفيذ التطبيقات والخدمات الإلكترونية في مناطق المكاتب وتحليل ونشر نتائجها، وإدارة عمليات تعديلها وتطويرها؛
- إقامة آلية تتولى:

1' إعداد نموذج تجاري مناسب قابل للاستمرار يدفع إلى مشاركة القطاع الخاص (الشركات والأوساط الأكاديمية)؛

2' المساعدة في تحديد تكنولوجيا ملائمة وبأسعار معتدلة لتلبية حاجات سكان المناطق الريفية ومتطلباتهم؛

3' وضع استراتيجية لتقديم الخدمات في المناطق الريفية تراعي مستوى معرفة سكان المناطق الريفية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناسب ظروف هؤلاء السكان وحاجاتهم؛

- مساعدة الدول الأعضاء بنشاط في المشاريع الممولة من الصناديق الاستثمارية أو المشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف المجلس

1 بأن يواصل إدراج الحضور الإقليمي في بنود جداول أعمال كل دوراته لدراسة تطوره ولاعتماد مقررات بشأن استمرار التكيف الهيكلي للحضور الإقليمي وأعماله، بهدف تلبية احتياجات أعضاء الاتحاد على أكمل وجه ولتنفيذ المقررات المعتمدة في اجتماعات الاتحاد، وبهدف تدعيم التنسيق والجوانب التكميلية للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية؛

2 بأن يخصص الموارد المالية الملائمة في نطاق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين  
المفوضين؛

3 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا  
القرار،

### يكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتعزيز الحضور الإقليمي على  
النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بالقيام في الحالات اللازمة بتعديل الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والبلدان المضيئة التي  
توجد فيها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، بما يتفق مع تغير البيئة في البلدان المضيئة؛

3 برفع تقرير تفصيلي كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي يغطي أموراً منها الهيكل  
الوظيفي والأوضاع المالية وتطور الأنشطة، بما في ذلك التوسع في هذه الأنشطة لتشمل القطاعات  
الثلاثة، وأن يتضمن التقرير ما قد يلزم من مقترحات بشأن التغييرات التي تؤدي إلى تحسين أداء مهامه،  
وبأن يوزع هذا التقرير على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

### يكلف الأمين العام كذلك

بأن يقترح إدراج تقييم فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة للأمم  
المتحدة، أو إحالته إلى أي كيان مستقل آخر إذا اقتضى الأمر ذلك، مع مراعاة العناصر الواردة في  
ملحق هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام ومديري مكنتي  
الاتصالات الراديوية وتقنياس الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز الحضور الإقليمي، على النحو المعروض في هذا القرار؛

- 2 بدعم تقييم فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار؛
  - 3 بإعداد خطط تشغيلية ومالية خاصة بالحضور الإقليمي، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، على أن تشكل هذه الخطط جزءاً من الخطط التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد؛
  - 4 باستعراض وتحديد الوظائف المناسبة، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وتوفير الموظفين المتخصصين، كلما استدعى الأمر، لتلبية احتياجات معينة؛
  - 5 بملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف؛
  - 6 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية درجة كافية من الأولوية في مجمل أنشطة الاتحاد وبرامجه، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، لكي تشرف على تنفيذ المشاريع الممولة من صناديق استثمارية والمشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
  - 7 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تبادل المعلومات بين المقر والمكاتب الميدانية؛
  - 8 تعزيز قدرات الموارد البشرية وتوفير المرونة اللازمة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق سواء بالنسبة لتوظيف موظفي الفئة الفنية أو توظيف موظفي الدعم؛
  - 9 اتخاذ التدابير اللازمة لإدخال أنشطة مكثي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات بشكل فعال في المكاتب الإقليمية،
- يكلف مديري مكثي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات
- بمواصلة التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتحسين قدرات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة قطاعيهما، وتزويدها بالخبرات التقنية اللازمة لتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة.

## ملحق القرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### عناصر لتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد

ينبغي أن يركز تقييم الحضور الإقليمي للاتحاد على المهام المنوطة بمكاتبه الإقليمية بموجب الملحق ألف للقرار 1143، الصادر عن المجلس في دورته لعام 1999، والمعنون: "الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي"، وفي البنود من 2 إلى 8 من "يقرر" في القرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006) وغير ذلك من القرارات ذات الصلة.

وينبغي أن يأخذ تقييم الحضور الإقليمي العناصر التالية في الحسبان، بدون أن يقتصر عليها:

- أ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛
- ب) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المسائلة والشفافية؛
- ج) قياس مستوى رضا الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات عن الوجود الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك فعالية برامج ومكاتبه الإقليمية؛
- د) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبه الإقليمية؛
- هـ) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛
- و) فعالية التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية؛
- ز) كيف يمكن للوجود الإقليمي وتنفيذ الأنشطة في الأقاليم أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛
- ح) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحد من الفجوة الرقمية؛

ط) تحديد المهام والصلاحيات التي يمكن إنطاقتها بالحضور الإقليمي في تنفيذ خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ي) الهيكل الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها،

وينبغي في إعداد هذا التقييم التماس مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الذين يستفيدون من الحضور الإقليمي للاتحاد، ومن المكاتب الإقليمية ومن المنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة.

وينبغي للأمين العام تقديم تقرير عن عملية التقييم هذه إلى المجلس في دورته لعام 2008. وينبغي للمجلس عندئذ أن ينظر في المسار الملائم الذي ينبغي انتهاجه بغية إعداد تقرير يقدم عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

## القرار 30 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

قرارات الأمم المتحدة حول برامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ يعترف

بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنمية البلدان المعنية،

وقد أخذ علماً

بالقرار 49 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل الدوحة المتضمنة توسيع هذه التدابير لتشمل الدول النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ يساوره القلق

لاستمرار تزايد عدد أقل البلدان نمواً وضرورة معالجة أوضاع الدول النامية الجزرية الصغيرة،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة استعراض حالة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، حسب تعريف الأمم المتحدة لها، التي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية وتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعرف على جوانب الضعف التي تتطلب إعطاءها الأولوية في التنفيذ؛

2 باقتراح تدابير ملموسة على المجلس تهدف إلى إدخال تحسينات حقيقية وتوفير مساعدة فعالة إلى هذه البلدان من البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني وموارد الاتحاد الخاصة ومصادر التمويل الأخرى؛

3 بالعمل في حدود الموارد المتوفرة، لتأمين الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لضمان إدارة جيدة للموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس حول هذا الموضوع،

### يكلف المجلس

1 بأن ينظر في التقارير المذكورة أعلاه ويتخذ التدابير المناسبة التي تمكن الاتحاد من الاستمرار في إبداء اهتمامه الشديد وتعاون النشيط فيما يتعلق بتنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان؛

2 بأن يخصص لهذه الغاية اعتمادات يحصل عليها من البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومن أية مصادر تمويل أخرى؛

3 بأن يتابع باستمرار تطور الوضع ويقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

## القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛

ج) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

وإذ يذكّر كذلك

أ) بالقرار 127 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 25 (المراجع في الدوحة، 2006)، والقرار 26 (المراجع في الدوحة، 2006) والقرار 51 (الدوحة، 2006) والقرار 57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود أنظمة اتصالات يعتمد عليها هو أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من تشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعالاً ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وبناءً على ذلك لم ينفذ القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

استمرار أو إطلاق الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة المشار إليها في ملحق هذا القرار في إعادة بناء قطاع اتصالاتهما،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة، ضمن الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين ويشرع في تنفيذ هذه الأعمال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإجراء تقييم للاحتياجات الخاصة بكل بلد من تلك البلدان؛

2 بكفالة تعبئة موارد كافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ الأعمال المقترحة،

## يكلّف الأمين العام

- 1 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة " يقرر " أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع سنوياً؛
- 2 أن يحدّث ملحق هذا القرار عند اللزوم بناءً على طلب البلدان المعنية وموافقة المجلس.

## ملحق القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### أفغانستان

لقد تم تدمير قطاع الاتصالات في أفغانستان من جراء الحرب التي استمرت خلال السنوات الأربع والعشرين الماضية ويحتاج إلى عناية كبيرة وملحة لإعادة بنائه من الأساس.

ويجب تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) إلى حكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها.

### بوروندي وتيمور لستي وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وليبيريا ورواندا وسيراليون

يجب تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) إلى هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها.

### جمهورية الكونغو الديمقراطية

لقد تعرضت البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لضرر كبير من جراء الصراعات والحروب التي عانى منها البلد لأكثر من عقد من الزمان.

وكجزء من إصلاح قطاع الاتصالات الذي تضطلع به جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الفصل بين الوظائف التشغيلية والتنظيمية، تم إنشاء هيئتين تنظيميتين إلى جانب شبكة الاتصالات الأساسية، والتي تحتاج إلى موارد مالية كافية لبنائها.

ويجب تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006)، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة الاتصالات الأساسية لديها.

## العراق

لقد تم تدمير البنية التحتية الخاصة بالاتصالات في جمهورية العراق من جراء حرب استمرت لعقدين ونصف عقد من الزمان وقد أصبحت الأنظمة المستعملة في الوقت الراهن متقادمة من جراء استخدامها لسنوات طويلة.

ولم تلقَ العراق أي مساعدات من الاتحاد الدولي للاتصالات منذ فترة طويلة بسبب ظروف الحرب التي عانت منها.

ويجب دعم جمهورية العراق، في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006)، لإعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديها، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات وذلك من خلال تقديم جميع أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية.

## لبنان

لقد تعرضت مرافق الاتصالات اللبنانية لضرب كبير من جراء الحروب التي جرت في هذا البلد.

ويجب تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى لبنان، في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006)، لإعادة بناء شبكة الاتصالات لديه.

## الصومال

لقد تم تدمير البنية التحتية للاتصالات في الصومال بالكامل من جراء حرب استمرت لعقد ونصف عقد من الزمان، كما يحتاج الإطار التنظيمي في البلاد إلى إعادة إنشائه.

ولم تستفد الصومال على نحو وافي من مساعدات الاتحاد خلال فترة طويلة من الزمن بسبب الحرب الدائرة في البلاد ولعدم وجود حكومة.

ويجب أن يتم في إطار القرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) وباستخدام الاعتمادات المخصصة لبرنامج مساعدة أقل البلدان نمواً، إطلاق مبادرة خاصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال لإعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات لديها، وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة تجهيزاً جيداً وإنشاء المؤسسات ووضع السياسات الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشريعات واللوائح، بما في ذلك خطة التقييم، وإدارة الطيف الترددي والتعريفات وبناء قدرات الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى للمساعدات اللازمة.

## القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يؤكد

أ) القرار (Rev.WRC-2000) 644 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن استخدام وسائل الاتصالات في تخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ب) القرار (WRC-03) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

ج) القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر والتخفيف من عواقب الكوارث والمساعدات الإنسانية؛

د) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته المرحلة الثانية للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998) قد اعتمد اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة، والتي دخلت حيز النفاذ في 8 يناير 2005؛

ب) أن مؤتمر تامبيري الثاني المعني بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبيري، 2001) دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية في الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، والجوانب التشغيلية للاتصالات في حالات الطوارئ مثل تحديد أولويات النداءات؛

ج) أن مؤتمر تامبيري الثالث المعني بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبيري، 2006) شجّع على توسيع نطاق التفاهم والتعاون بين الحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية تامبيري؛

د) أن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالحد من الكوارث (كوبي، هيوغو، 2005) شجّع جميع الدول، مع مراعاة متطلباتها القانونية المحلية، على النظر، حسب الحالة، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالحد من الكوارث أو الموافقة عليها أو التصديق عليها، مثل اتفاقية تامبيري،

وإذ يعترف

أ) بخطر وفداحة الكوارث المحتمل وقوعها والتي قد تسبب معاناة بشرية مروعة؛

ب) بأن الأحداث المأساوية التي وقعت في العالم مؤخراً تدل بوضوح على الحاجة إلى خدمات اتصالات مرفعة الجودة لمساعدة الوكالات المسؤولة عن سلامة الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والعمل على الحد من المخاطر التي تتعرض لها الحياة البشرية وتلبية الاحتياجات الضرورية من المعلومات والاتصالات لدى الجمهور في مثل هذه الحالات،

واقتراناً منه

بأن استعمال تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها دون عائق هو أمر لا غنى عنه لتقديم مساعدات إنسانية فعالة وملائمة،

واقتراناً منه كذلك

بأن اتفاقية تامبيري توفر إطار العمل اللازم لاستعمال وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذا الغرض،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل عن كثب مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ لدعم الدول الأعضاء التي تطلب هذا الدعم في سيرها للانضمام إلى اتفاقية تامبيري؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة لوضع ترتيباتها العملية لتنفيذ اتفاقية تامبيري، بالتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ،

*يدعو الدول الأعضاء*

إلى العمل باتجاه الانضمام إلى اتفاقية تامبيري وإيلاء ذلك أولوية عالية،

*يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري*

على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بالتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقا لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة.

## القرار 41 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

نظراً إلى

تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للاتحاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين،

وإذ يأسف

لتزايد المتأخرات والبطء في تسوية الحسابات الخاصة بالمتأخرات،

وإذ يضع في اعتباره

أن من مصلحة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

وقد لاحظ

أن بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات لم تمثل حتى الآن لالتزاماتها بأن تعرض على الأمين العام جدول تسديد ديونها والاتفاق معه على هذه الجداول على الرغم من أحكام الرقم 169 من دستور الاتحاد، ومن ثم ألغيت حساباتها الخاصة هذه،

يحث

جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها، وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، وأعضاء القطاعات والمنتسبين المتأخرين في مدفوعاتهم، على أن يعرضوا على الأمين العام جدول تسديد ديونهم والاتفاق معه على هذه الجداول،

## يؤكد قرار

عدم فتح أي حساب خاص بالتأخرات، من الآن فصاعداً، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص بتسديد الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد استلام طلب فتح هذا الحساب الخاص بالتأخرات،

## يقرر

ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المستحقة عند تطبيق الرقم 169 من الدستور، شريطة أن تكون الدول الأعضاء المعنية قد عرضت على الأمين العام جداول تسديد ديونها واتفقت معه على هذه الجداول وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بالجدول وبالشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالتزام التقيد بجدول تسديد الديون والشروط المرتبطة بها يترتب عليه إلغاء الحساب الخاص بالتأخرات،

## يقرر كذلك

أن الرقم 480B من اتفاقية الاتحاد الذي اعتمده هذا المؤتمر سينطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر،

## يكلف المجلس

1 بأن يعيد النظر في الخطوط التوجيهية المتعلقة بجدول تسديد الديون، بما في ذلك المدة القصوى التي يمكن أن تصل إلى خمس سنوات في حالة البلدان المتقدمة وحتى عشر سنوات في حالة البلدان النامية وحتى خمس عشرة سنة في حالة أقل البلدان نمواً، وحتى خمس سنوات في حالة أعضاء القطاعات والمنتسبين؛

2 بأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية ملائمة منها على سبيل المثال القيام في حالات استثنائية بتخفيض مؤقت لفئة المساهمة طبقاً لأحكام الرقم 165A من الدستور والرقم 480B من الاتفاقية وإلغاء الفائدة على المدفوعات المتأخرة، بشرط التزام كل دولة عضو وعضو قطاع ومنتسب التزاماً دقيقاً بجدول التسديد المتفق عليه لتسوية المساهمات غير المدفوعة؛

3 بأن يتخذ التدابير الإضافية اللازمة في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها و/أو تأخير دفع حصص المساهمة السنوية غير المدرجة في جداول التسديد، لتتضمن على وجه الخصوص تعليق مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين المعنيين في أعمال الاتحاد،

*يكلف المجلس كذلك*

بأن يعيد النظر في المستوى المناسب لاحتياطي الحسابات المدينة وتأمين تغطية ملائمة له وأن يعرض تقريراً على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم يتضمن النتائج التي تحققت تطبيقاً لهذا القرار،

*يحول الأمين العام*

أن يتفاوض مع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالتأخرات، ومع أعضاء القطاعات والمنتسبين المتأخرين في مدفوعاتهم، بشأن جداول استهلاك ديونهم والاتفاق معهم على إعداد هذه الجداول وفقاً للخطوط التوجيهية التي يحددها المجلس، وأن يعرض على المجلس عند الاقتضاء مقترحات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة "يكلف المجلس" أعلاه كي يتخذ المجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها،

*يكلف الأمين العام*

أن يحمل هذا القرار إلى علم جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين، المتأخرين في مدفوعاتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالتأخرات أو حسابات خاصة بالتأخرات جرى إلغاؤها، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً حول التدابير المتخذة والتقدم الذي أحرز في تسوية الديون إضافة إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها،

*يحثّ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين*

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تطبيق هذا القرار.

## القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إنه يذكر

(أ) بالقرار 48 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

(ب) بالرقم 154 من دستور الاتحاد،

وإنه يلاحظ

(أ) الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر؛

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس (الوثيقة C02/27) في دورته لعام 2002 عن الإدارة الفعالة للموارد البشرية في الاتحاد؛

(ج) معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ويطبقها الاتحاد الدولي للاتصالات في يوليو 2002؛

(د) المقرر 517 الذي اعتمدته المجلس في دورته لعام 2004 بشأن تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد؛

(هـ) التقرير المقدم إلى دورة المجلس لعام 2006 (الوثيقة C06/EP/3) عن إدارة الموارد البشرية للاتحاد؛

(و) القرار 1253 الذي اعتمدته المجلس في دورته لعام 2006 وأنشأ بموجبه الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية،

وإنه يعترف

(أ) بأهمية موارد الاتحاد البشرية لتحقيق أهدافه؛

ب) بأن استراتيجية الموارد البشرية ينبغي أن تؤكد على استمرار أهمية الحفاظ على قوة عاملة مدربة جيداً وتوفير المزيد من التدريب للموظفين أثناء الخدمة مع مراعاة قيود الميزانية،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالفائدة التي تعود على الاتحاد والموظفين نتيجة تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن من خلال مختلف أنشطة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب أثناء العمل وأنشطة التدريب وفقاً لمستويات التوظيف؛

ب) بالأثر الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وحاجة الاتحاد وموارده البشرية للتكيف مع هذا التطور من خلال التدريب وتنمية الموظفين؛

ج) بأهمية إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الاتحاد وأهدافه الاستراتيجية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية؛

ب) الحاجة إلى مواصلة تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعيّنين في الاتحاد؛

ج) الحاجة إلى تشجيع توظيف المزيد من النساء في الفئتين الفنية وما فوقها، وخصوصاً في المستويات العليا؛

د) التقدم المستمر الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتشغيلها، مما يترتب عليه الحاجة إلى تعيين موظفين متخصصين على أعلى مستويات الكفاءة؛

هـ) أن من المحتمل أن يؤثر الحد الأعلى النهائي لوحدة المساهمة الذي يقره هذا المؤتمر للسنوات 2008-2011 على المبالغ المنفقة على الموارد البشرية في الاتحاد؛

و) أن هناك عدداً من العوامل التي ستؤثر على مالية الاتحاد والتي لا يمكن التنبؤ بها بدقة حتى نهاية عام 2011، مثل التقلبات في سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة والفرنك السويسري والإيرادات الفعلية التي ستولد عن استرداد التكاليف،

### يقرر

- 1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛
- 2 أنه ينبغي استمرار تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- 3 أنه ينبغي فوراً، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبقدر الإمكان عملياً، شغل الوظائف الشاغرة من خلال زيادة نقل الموظفين الحاليين؛
- 4 اقتران التنقل الداخلي بالتدريب بقدر ما يمكن عملياً لكي يمكن استخدام الموظفين في الأماكن التي تشتد فيها الحاجة إليهم؛
- 5 أنه ينبغي تطبيق التنقل الداخلي بقدر الإمكان، لتغطية الحاجات التي تنشأ مع تقاعد الموظفين أو تركهم الخدمة في الاتحاد، وذلك من أجل تخفيض مستويات التوظيف بدون إنهاء العقود،

### يقرر كذلك

- 1 أن يستمر توظيف الموظفين المعيّنين في الفئتين الفنية وما فوقها على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف المحددة من أجل التوظيف الخارجي في هاتين الفئتين على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إعلانات الوظائف الشاغرة إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛
- 2 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم غير الممثلة تمثيلاً كافياً في وظائف الاتحاد، مع مراعاة التوازن المنشود بين الموظفين من النساء والرجال، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للوظيفة؛

3 أنه يمكن التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح تتوافر فيه جميع المؤهلات المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أنه طالما أن المرشح المعني لا يستوفي جميع متطلبات المنصب فسيكون لزاماً عليه استيفاء بعض الشروط قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب،

### يكلف الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها عاملاً يساعد الاتحاد على تحقيق أهدافه الإدارية؛

2 أن يستمر، بمساعدة لجنة التنسيق، في إعداد وتنفيذ خطط متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه، بما في ذلك إنشاء نقاط مرجعية في نطاق تلك الخطط؛

3 أن يدرس كيفية تطبيق أفضل الممارسات المتبعة لإدارة الموارد البشرية في الاتحاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقرير يرفعه إلى المجلس بشأن العلاقة بين الإدارة والموظفين في الاتحاد؛

4 أن يضع سياسة توظيف كاملة ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين بين الموظفين المعينين؛

5 أن يوظف موظفين متخصصين يبدأون حياتهم الوظيفية في المستوى P.2/P.1 كلما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

6 أن يقوم، بغية مواصلة تدريب الموظفين لتعزيز الكفاءات المهنية المتخصصة في الاتحاد، بدراسة كيفية تنفيذ برنامج تدريبي لكل من المديرين وموظفيهم في حدود الموارد المالية المتاحة في الاتحاد بأكمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

7 أن يستمر في تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس حول مسائل الموظفين والتوظيف بصورة عامة، بما في ذلك المسائل الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار، وعن التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار،

### يكلّف المجلس

- 1 بأن يعمل، قدر الإمكان وفي حدود الميزانية المعتمدة، على توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد فور ظهورها؛
- 2 بأن ينظر في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع وأن يبت في الإجراءات التي يتعين اتخاذها؛
- 3 أن يقر الاعتمادات المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد على أن تمثل هذه الاعتمادات بقدر ما يمكن عملياً 3% من الميزانية المحددة للنفقات الخاصة بالموظفين؛
- 4 أن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد في حدود الموارد الموجودة وتمشيّاً مع النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يراه ضرورياً من التدابير بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن تؤخذ في الحسبان بصورة خاصة الفقرتان ب) و ج) من "وإذ يضع في اعتباره" أعلاه.

ملحق القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### أمور ينبغي أن يتضمنها التقرير المقدم إلى المجلس بشأن مسائل الموظفين والتوظيف

- التمثيل الجغرافي
- سياسة المسار الوظيفي للموظفين
- الروح المعنوية لدى الموظفين
- التوازن بين التوظيف الخارجي والتوظيف الداخلي
- التوازن بين الجنسين
- سياسة التعاقد
- تنفيذ خطة تنمية الموارد البشرية
- تحسين الخدمات المقدمة في نطاق الموارد البشرية
- تحقيق الانساق بين أولويات الاتحاد الاستراتيجية ومهام الموظفين ووظائفهم
- التدريب أثناء العمل
- عمليات التوظيف والترقية
- انتهاء الخدمة الطوعي وبرامج التقاعد المبكر
- الوظائف قصيرة الأمد
- مرونة شروط العمل
- العلاقة بين الإدارة والموظفين
- التنوع في مكان العمل
- مسائل التحرش
- الأمان الوظيفي
- التقيد بسياسات/توصيات النظام الموحد للأمم المتحدة
- تقييم أداء الموظفين

## القرار 64 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها في جنيف، 2003 وتونس، 2005، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، وبالفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وخاصة قراراته 15 (المراجع في الدوحة، 2006) و20 (المراجع في الدوحة، 2006) و37 (المراجع في الدوحة، 2006)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأهمية التي تكتسبها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يأخذ أيضاً في الاعتبار

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالمياً، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطة العمل جيم 2 وجيم 5 من برنامج عمل تونس؛

ب) أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة،

وإذ يأخذ في الحسبان كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى العالمي وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يلاحظ

أ) أن المرافق والخدمات الحديثة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتم إعداد معظمها بناء على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها التي يتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتلاؤمها عالمياً؛

د) القرارات 15 (المراجع في الدوحة، 2006) و20 (المراجع في الدوحة، 2006) المتعلقين، على التوالي، بالبحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا وبالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

هـ) الخطة الاستراتيجية للاتحاد الملحقة بالقرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيا الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها، مع عدم المساس بالنظم الوطنية والالتزامات الدولية الناجمة عن صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى،

## يقرر

- 1 أنه ينبغي تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛
- 2 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛
- 3 أنه ينبغي للاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة،

## يدعو حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد

- 1 إلى مساعدة مصنّعي أجهزة الاتصالات وأنظمة المعلومات والاتصالات ومزودي الخدمات لتحقيق استفادة الجمهور عموماً دون أي تمييز، من مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها التي أعدت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛
- 2 إلى التعاون فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

## يكلف الأمين العام

بإحالة نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة بصفته عَصراً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي.

القرار 68 (المراجع في أنطاليا، 2006)

## اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أهمية الاحتفال السنوي باليوم العالمي للاتصالات واليوم العالمي لمجتمع المعلومات في دعم التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للاتحاد،

وإذ يأخذ بالحسبان

أ) القرار 46 (مالقة-طوريمولينوس، 1973) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي تقرر فيه الاحتفال سنوياً باليوم العالمي للاتصالات في 17 مايو، أي في تاريخ توقيع الاتفاقية الدولية الأولى للبرق التي تشكل أساس إنشاء الاتحاد؛

ب) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/252 المؤرخ 27 مارس 2006 الذي ينص على الاحتفال السنوي بيوم 17 مايو يوماً عالمياً لمجتمع المعلومات؛

ج) برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، حيث تم الاعتراف فيه بالحاجة إلى تعزيز التوعية بالإنترنت،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الاحتفال سنوياً بهذا اليوم من خلال تنظيم برامج وطنية ملائمة، تحقيقاً لما يلي:

- الحث على البحث وتبادل الأفكار بشأن الموضوع الذي يعتمده المجلس؛

- مناقشة مختلف جوانب هذا الموضوع مع جميع الشركاء المعنيين في المجتمع؛
- إعداد تقرير يبين أهم ما جرى من مناقشات على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وإرسال هذا التقرير إلى الاتحاد وسائر الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

#### يدعو المجلس

إلى اعتماد موضوع خاص للاحتفال في كل عام باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات، على أن يكون لهذا الموضوع علاقة بالتحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء من جراء التطورات التي تشهدها بيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

#### يدعو الدول الأعضاء

إلى تزويد الأمين العام بالتقارير التي قد تعدها عن المسائل الرئيسية التي تجرى مناقشتها على الصعيد الوطني،

#### يكلف الأمين العام

1 بأن يوزع على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وثيقة مجمعة تستند إلى التقارير الوطنية التي استلمها وفقا لهذا القرار، وذلك بغية تشجيع تبادل المعلومات والآراء مع الأعضاء وفيما بينهم بخصوص مجموعة من المسائل الاستراتيجية المحددة؛

2 بإقامة اتصال مع الأمم المتحدة وإجراء مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة.

## القرار 70 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) التي أدت إلى اتخاذ القرار 7 (فاليتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصّ على إنشاء فريق مهام معني بالمساواة بين الجنسين؛

ب) بتأييد مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) للقرار 7 (فاليتا، 1998) بموجب قراره 70 الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد؛

ج) بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقضي بتحويل فريق المهام الخاص بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل دائم معني بمسائل المساواة بين الجنسين؛

د) بالقرار 1187 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين<sup>1</sup> في إدارة الموارد البشرية في الاتحاد وفي سياسات وممارسات الموارد البشرية، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام تخصيص موارد ملائمة في نطاق حدود الميزانية لتعيين موظف متفرغ لضمان تنفيذ هذا المنظور؛

1 "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبرتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 25-27 فبراير 1998).

هـ) بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 2001/41 المتخذ في يوليو، 2001 الذي قرر فيه أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المنتظم المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى" بانتظام بنداً فرعياً عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، في جملة أمور، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

و) بالقرار 55 (فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي يشجع على تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

ز) بالقرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي صادق على خطة عمل محددة بشأن ترويج المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع،

وإذ يعترف

أ) بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وسائل لتطوير جوانب المساواة بين المرأة والرجل، وجزء لا يتجزأ من عملية تكوين مجتمعات يساهم ويشارك كل منهما فيها على قدم المساواة وبشكل أساسي؛

ج) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس، تلخص مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في نفس الوقت على تحقيق تساوي الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

ب) بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات من أجل وضع وتنفيذ مشاريع موجهة للمرأة وتراعي الجوانب الجنسانية، وكذلك من أجل التعريف بالصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسألة النهوض بالمساواة بين الجنسين،

وإذ يلاحظ

أ) الحاجة لأن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار تكنولوجيا الاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمهما؛

ب) الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد بوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات؛

ج) الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في الاتحاد،

### يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية على أساس من العدل والإنصاف؛
- 2 على تيسير توظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات المشتركة بين الحكومات وفي القطاع الخاص؛
- 3 على استعراض سياساتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة،

### يقرر

- 1 تأييد القرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع؛
- 2 مواصلة الأعمال التي يقوم بها حالياً الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز دمج جوانب المساواة بين الجنسين في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصُّعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية؛
- 3 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد وتزويده بالموظفين وتسيير أعماله؛
- 4 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2008-2011 علاوة على الخطط التشغيلية لمكاتب الاتحاد وأمانته العامة،

### يكلف المجلس

بمواصلة المبادرات التي اتخذت على مدى السنوات الأربع الماضية والتوسع فيها والإسراع بعملية إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد ككل ضماناً لبناء القدرات والاستمرارية والاستدامة،

### يكلف الأمين العام

- 1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس بشأن التقدم في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، بما في ذلك إحصاءات مفصلة عن الجنسين حسب الدرجة الوظيفية لموظفي الاتحاد ومشاركة الموظفين والموظفات في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته؛
- 2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الاتحاد الرامية إلى تنفيذ خطوط العمل الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 3 بأن يولي اهتماماً خاصاً للتوازن بين الجنسين في تولي مناصب الفئة الفنية في الاتحاد وخاصة في المستويات العليا وأن يعطي الأولوية المناسبة للتوازن بين الجنسين عند الاختيار بين مرشحين لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الاتحاد) والتوازن بين الإناث والذكور من الموظفين؛
- 4 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛
- 5 بأن يبذل جهوده لتعبئة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛
- 6 بأن يشجع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للمرشحين من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛
- 7 بأن يعرض هذا القرار والقرار 55 (الدوحة، 2006) على الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز المساواة بين الجنسين،

### يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى تقديم مساهمات طوعية للاتحاد لتسهيل تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن.

## القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2011-2008

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

ب) المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد،

وإذ يلاحظ

التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في ظل تغيُّر بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خلال الفترة التي تغطيها خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة (2011-2008) والفترة التالية على حد سواء،

يقرر

1 اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة (2011-2008) الواردة في الملحق 1 بهذا القرار استناداً إلى الأهداف العامة المعروضة في الفقرة 2.3 من الخطة الاستراتيجية المرفقة؛

2 استكمال هذه الخطة الاستراتيجية بأهداف القطاعات الثلاثة والأمانة العامة واستراتيجياتها وأولوياتها، وفقاً للمهام العامة المبينة في الفقرات 1.4 و1.5 و1.6 و1.7 من الخطة الاستراتيجية،

### يكلف الأمين العام

1 بأن يعمد، في إطار تقاريره السنوية إلى المجلس، إلى تقديم تقارير مرحلية بشأن الخطة الاستراتيجية وبشأن أهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها للفترة (2008-2011)، بما في ذلك تقديم توصيات بتعديل الخطة في ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى تقييمات مؤشرات الأداء الرئيسية والاقتراحات التي تتقدم بها الأفرقة الاستشارية المختصة للقطاعات وإلى المقررات التي تعتمدها المؤتمرات والجمعيات التابعة للقطاعات والتغيرات في أنشطة الاتحاد ووضعه المالي؛

2 بتوزيع هذه التقارير على كل الدول الأعضاء بعد أن ينظر المجلس فيها، على أن يحث هذه الدول على نشرها بين أعضاء القطاعات والكيانات والمنظمات المشار إليها في الرقم 235 من الاتفاقية والتي شاركت في هذه الأنشطة،

### يكلف المجلس

1 بالإشراف على ما يجري بعد ذلك من تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة (2008-2011) الواردة في الملحق 1 بهذا القرار، استناداً إلى التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام؛

2 بتقديم تقييم لنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة (2008-2011) إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم إلى جانب مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2012-2015،

### يدعو الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها من المنظور الوطني بشأن مسائل السياسة العامة والنواحي التنظيمية والتشغيلية في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، من أجل:

- زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه المعروضة في صكوك الاتحاد، بأن تتعاون معه في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

- مساعدة الاتحاد في مواجهة التوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البنى الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطوراً مستمراً،

*يدعو أعضاء القطاعات*

إلى التقدم بآرائهم بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية من خلال القطاعات التي ينتمون إليها.

**الملحقات:** الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة (2008-2011).  
تعاريف المصطلحات المستخدمة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006).

الملحق 1 للقرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006)

## الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011

### الجزء الأول - الاتحاد وأعضاؤه

#### 1 رسالة الاتحاد وطبيعته

1.1 تنص المادة 2 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على أن الاتحاد منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ مقاصد الاتحاد المنصوص عليها في دستوره ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معروفة بوضوح، مراعاةً لمبدأ العالمية وللفادة التي تُجنى من كون المشاركة فيه عالمية.

2.1 يكلف الرقم 70 والرقم 70A (المادة 10) من الدستور مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بإعداد تقرير عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد، إلى جانب الآثار المالية المترتبة عليهما، بما يتفق مع التوجيهات التي يقدمها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بما يكفل استجابة سياسات الاتحاد واستراتيجياته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

#### 2 بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الاتحاد

1.2 شهدت السنوات الأربع الأخيرة كثيراً من التطورات في بيئة الاتصالات وفي بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة عامة، كانت لها آثار جوهرية على الاتحاد ككل. وتشمل هذه التطورات ما يلي (دون أي ترتيب خاص):

1.1.2 التقارب فيما بين منصات التكنولوجيات المستعملة في الاتصالات، وبث المعلومات والبيث الإذاعي والمعلوماتية وتوسيع استخدام البنى التحتية للشبكات المشتركة من أجل توفير خدمات وتطبيقات الاتصالات المتعددة؛

2.1.2 النمو المستمر للإنترنت والمنصات الأخرى القائمة على بروتوكول الإنترنت والخدمات المتصلة بها، وانتشار الشبكات الأساسية القائمة على بروتوكول الإنترنت على الصعيدين الوطني والإقليمي، على الرغم من عدم التساوي في ذلك بين البلدان؛

3.1.2 استمرار التطور السريع للاتصالات اللاسلكية والمتنقلة، وتفاعلها مع خدمات المهاتفة الثابتة وخدمات البث الإذاعي؛

4.1.2 الحاجة إلى معايير دولية عالية الجودة يتم وضعها بسرعة تراعي الطلب وتواكب مبادئ التوصيلية العالمية والانفتاح والقدرة المادية وإمكانية الاعتماد عليها، ومبادئ التشغيل البيني والأمن؛

5.1.2 الموارد الكبيرة التي تستثمرها شركات تقديم الخدمات وشركات تصنيع التجهيزات لوضع المعايير الخاصة بشبكات الجيل التالي (NGN)؛

6.1.2 ظهور تكنولوجيات رئيسية بما في ذلك تكنولوجيات التعرف بواسطة الترددات الراديوية (RFID) وتكنولوجيات شبكات الاستشعار، التي سيعتمد عليها كوسائل لاستحداث خدمات وتطبيقات جديدة، وتحسين الكفاءة إلى حد كبير، وبالتالي تشجيع بناء مجتمع المعلومات؛

7.1.2 الاقتناع - وفقاً لما جاء في الفقرة 15 من التزام تونس المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تعترف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي - بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلم والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وسيادة القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وأنه يمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي وتنمية المؤسسات. ولتحقيق هذه الغايات، لا بد من النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وضمان أمن المعلومات والشبكات؛ وبضرورة المواجهة الحاسمة للتحديات والتهديدات الناشئة عن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً ضاراً على سلامة البنية التحتية لدى الدول بما يزعزع أمنها؛ وبأنه من الضروري منع إساءة استعمال موارد وتكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان؛

8.1.2 توفير الخدمات والتطبيقات السمعية والمرئية من خلال تشكيلة واسعة من المنصات الجديدة، بما فيها الشبكات الثابتة والمتنقلة، مما يسفر عن زيادة المنافسة بين الوسائط في توزيع البرامج؛

9.1.2 الاتجاه المستمر نحو فصل الوظائف التشغيلية عن الوظائف التنظيمية، وإنشاء الكثير من الهيئات المستقلة لتنظيم الاتصالات، وخاصة في البلدان النامية والتجمعات الاقتصادية الإقليمية، وكذلك الدور المتزايد للمنظمات الإقليمية، عملاً على ضمان الاتساق في الأطر التنظيمية وإمكانية الوثوق بها وتشجيع الاستثمار الرأسمالي؛

10.1.2 التحرير المتواصل للأسواق، لا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك فتح الأسواق أمام المنافسة، وزيادة مشاركة القطاع الخاص، وإصدار تراخيص لشركات جديدة في الأسواق؛

11.1.2 الاتجاه في عدد من الدول الأعضاء إلى تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع تقليل الاعتماد على تنظيم القطاع في الأسواق التنافسية، وهو ما يؤدي إلى ظهور تحديات مختلفة أمام صانعي السياسات والهيئات التنظيمية؛

12.1.2 تشجيع الاستخدام الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة في حالات الطوارئ الحرجة باعتبارها عنصراً حاسماً في استراتيجيات الإنذار المبكر بالكوارث والتخفيف من آثارها وإدارتها، في ضوء الوتيرة المتسارعة في تغير البيئة العالمية، وعلى ضوء خطوط العمل المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

13.1.2 التحديات الجارية فيما يتصل ببناء القدرات، وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية، في ضوء الابتكارات التكنولوجية الجديدة والتقارب المتزايد بين التكنولوجيات؛

14.1.2 الاختلافات وجوانب النقص الجوهرية، داخل الدول الأعضاء وفيما بينها، سواء من حيث انتشار البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو القدرة على استعمالها في النفاذ إلى المعلومات (أي الفجوة الرقمية)، نتيجة لعوامل عديدة أهمها التكاليف المترتبة على ذلك؛

15.1.2 زيادة الوعي بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع والاعتراف بأن البنية التحتية القوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعد من المقتضيات الأساسية لبناء مجتمع المعلومات والاعتراف بضرورة تشجيع القطاع الخاص لتحمل مسؤوليته الاجتماعية.

16.1.2 الدور الهام للتعددية اللغوية في تمكين جميع البلدان من المشاركة الكاملة في أعمال الاتحاد، وفي بناء مجتمع عالمي للمعلومات يكون مفتوحاً للجميع؛

2.2 ينبغي للاتحاد، مستفيداً من خبرته، أن يأخذ في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها، وهي إعلان جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات. وينبغي، على وجه الخصوص، توجيه اهتمام خاص لخطوط العمل التي أسند بشأنها إلى الاتحاد مهمة الإدارة أو التسهيل (أي البنية التحتية للمعلومات والاتصالات (جيم 2) وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (جيم 5))، بالإضافة إلى خطوط العمل التي جاء ذكر الاتحاد فيها على أنه شريك.

3.2 يتمثل أحد التحديات المستمرة التي تواجه الاتحاد في الحفاظ على مكانته كمنظمة دولية حكومية بارزة، يتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتمسون إليها في تحقيق نمو شبكات الاتصالات والمعلومات وتنميتها المستدامة، وتسهيل النفاذ الشامل بحيث يستطيع الناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ والاستفادة منه. وفي هذا السياق، يجب أن ينظر الاتحاد في العوامل التالية:

1.3.2 ضرورة إشراك ممثلي الأطراف الفاعلة الجديدة مثل أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات في أعمال الاتحاد، وخصوصاً فيما يتعلق بمجتمع المعلومات الناشئ؛

2.3.2 ضرورة زيادة الوعي العام بولاية الاتحاد ودوره وأنشطته وكذلك العمل على زيادة استفادة الجمهور العام وغيره من الأطراف الفاعلة التي لها دور في مجتمع المعلومات الناشئ من موارد الاتحاد؛

3.3.2 ضرورة الاستفادة على النحو الأمثل من الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة لأنشطة الاتحاد، وبذل كل الجهود لتعزيز هذه الموارد المطلوبة لكي يتسنى للاتحاد الاضطلاع بمسؤولياته ومواجهة تحدياته لصالح أعضائه، خاصة البلدان النامية.

### 3 التوجهات والأهداف الاستراتيجية

1.3 الأهداف العامة للاتحاد واستراتيجياته وأولوياته تتحقق من خلال أنشطة مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس والمؤتمرات والجمعيات وقطاعاته الثلاثة. وتتولى الأمانة العامة تعزيز هذه الأنشطة لصالح الأعضاء، خصوصا من خلال توفير خدمات المؤتمرات والخدمات المركزية المشتركة وخدمات المعلومات والخدمات القانونية والتخطيط المالي ومراقبة التكاليف وإدارة الموارد البشرية والمنشورات، وكذلك الخدمات التي تُقدم مباشرة إلى الأعضاء مثل معارض تليكوم. ومن بين أنشطة الاتحاد الأكثر أهمية دوره كطرف في عملية يشارك فيها العديد من أصحاب المصلحة لمتابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ ما انتهت إليه. وتنطبق أغراض الاتحاد، كما هي مبينة في المادة 1 من الدستور، على الاتحاد ككل، وبالتالي تشارك وحداته التنظيمية في عدد من التوجهات والأهداف الاستراتيجية للفترة (2008-2011).

2.3 والرسالة الأساسية للاتحاد - باعتباره منظمة دولية حكومية بارزة، تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها هي تحقيق ودعم نمو شبكات وخدمات الاتصالات وتنميتها المستدامة، وتسهيل النفاذ الشامل بحيث يستطيع الناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ والاستفادة منه. ويستطيع الاتحاد تحقيق هذه المهمة الشاملة عن طريق:

**الهدف 1:** المحافظة على التعاون الدولي وتوسيعه فيما بين جميع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية المختصة، من أجل تحسين وترشيد مرافق البنية التحتية للمعلومات والاتصالات بجميع أنواعها، والقيام بدور رائد في مبادرات منظومة الأمم المتحدة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على نحو ما دعت إليه نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

**الهدف 2:** المساهمة في سد الفجوة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق تيسير التشغيل البيئي والتوصيل البيئي للخدمات والشبكات للنهوض بالتوصيلية العالمية، ومن خلال القيام بدور رائد، في حدود اختصاصاته، في عملية يشترك فيها أصحاب مصلحة متعددون لمتابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها.

**الهدف 3:** توسيع عضوية الاتحاد، ومد نطاق المشاركة وتيسير تعاون المزيد من الإدارات والمنظمات، وكذلك الأطراف الفاعلة الجديدة مثل أصحاب المصلحة ذوي الصلة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

**الهدف 4:** استحداث أدوات تستند إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء لكسب ثقة المستعمل النهائي والحفاظ على كفاءة الشبكات وأمنها وسلامتها وتشغيلها البيئي<sup>1</sup>.

**الهدف 5:** مواصلة تحسين كفاءة وفعالية هياكل الاتحاد والخدمات التي يقدمها لأعضائه وتبليتها لمتطلبات الأعضاء والمجتمع العالمي بشكل أوسع.

**الهدف 6:** نشر المعلومات والمعارف لتزويد الأعضاء والمجتمع العالمي بشكل أوسع، ولا سيما البلدان النامية، بالقدرات التي تمكنها من تحقيق المنافع المترتبة خاصة على مشاركة القطاع الخاص والمنافسة والعمولة وأمن وكفاءة الشبكات وأمنها والتغيرات التكنولوجية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء في الاتحاد، وخاصة البلدان النامية، على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

**الهدف 7:** تشجيع قيام بيئة تمكينية تساعد الحكومات على وضع سياسات معززة للبيئة التمكينية، وشفافة، ومعززة للمنافسة ومنسقة ويمكن التنبؤ بها، وكذلك وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي توفر حوافز مناسبة للاستثمار في مجتمع المعلومات وفي تنميته.

---

<sup>1</sup> تغطي كفاءة شبكات المعلومات والاتصالات وأمنها تهديدات من بينها الرسائل الاحتمالية والجرائم السيبرانية والفيروسات والديدان وهجمات منع الخدمة.

## الجزء الثاني - أهداف القطاعات ونواتجها<sup>2</sup>

### 4 قطاع الاتصالات الراديوية

1.4 تتمثل رسالة قطاع الاتصالات الراديوية، من بين جملة أمور، في كفالة التطبيق المتسق للمادة 1 والمادة 12 من الدستور، واستعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما في ذلك تلك التي تستخدم المدارات الساتلية، لطيف الترددات الراديوية بشكل رشيد ومنصف وكفء واقتصادي، وإجراء دراسات عن الأمور المتصلة بالاتصالات الراديوية واعتماد توصيات بشأنها وتحسين هذه التوصيات.

2.4 وتنحصر أهداف قطاع الاتصالات الراديوية في خمسة أهداف رئيسية (مبينة فيما يلي دون أي ترتيب خاص):

1.2.4 **المهدف 1:** تشجيع ودعم وضمان التنسيق والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات الخاصة بقضايا الاتصالات الراديوية، بمشاركة أعضاء القطاع والمنتمين إليه حسب الاقتضاء؛

2.2.4 **المهدف 2:** تلبية متطلبات الأعضاء فيما يتعلق بالإنفاذ إلى الطيف والمدارات وتشغيلها تطبيقاً للدستور، في ضوء أمور من بينها الإسراع بتحقيق التقارب بين خدمات الاتصالات الراديوية؛

3.2.4 **المهدف 3:** إصدار توصيات بشأن خدمات الاتصالات الراديوية لتحقيق التوصيلية والتشغيل البيئي، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة؛

4.2.4 **المهدف 4:** تلبية احتياجات الأعضاء عن طريق نشر المعلومات والمعارف بشأن القضايا المتصلة بالاتصالات الراديوية عن طريق نشر وتوزيع المواد ذات الصلة (مثل التقارير والكتيبات)، في تنسيق وتعاون مع المكاتب الأخرى ومع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

<sup>2</sup> حين تذكر المؤتمرات أو الجمعيات أو لجان الدراسات أو ورش العمل كنواتج، فإن هذا لا يقتصر على عقد الاجتماعات وإنما يشمل أيضاً الوثائق الختامية والتوصيات، إلخ.

5.2.4 **الهدف 5:** تقديم الدعم والمساعدة للأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، في الأمور المتصلة بالاتصالات الراديوية، والمعلومات والبنية التحتية لشبكات الاتصالات والتطبيقات المصاحبة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي: (أ) سد الفجوة الرقمية؛ (ب) النفاذ المنصف إلى طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية؛ (ج) توفير التدريب المناسب لبناء القدرات وإنتاج مواد التدريب اللازمة.

3.4 وتماماً مع منهج الميزنة على أساس النتائج، ترتبط هذه الأهداف بنواتج قطاع الاتصالات الراديوية المبينة في الجدول 1.4 التالي. وتم تحديد النواتج الخمسة ذات الأولوية العليا لقطاع الاتصالات الراديوية كالتالي (دون أن يكون لترتيبها في الجدول 1.4 التالي أسبقية معينة): المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية ومعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الفضائية والأرضية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية والمنشورات ومساعدة الأعضاء.

## الجدول 1.4

## أهداف قطاع الاتصالات الراديوية ونواتجه

| الهدف 5:<br>تقديم الدعم والمساعدة<br>للأعضاء وخصوصاً<br>البلدان النامية | الهدف 4:<br>نشر المعلومات<br>والمعارف | الهدف 3:<br>إصدار توصيات<br>لتحقيق التوصيلية<br>والتشغيل البيئي | الهدف 2:<br>تلبية المتطلبات<br>المتصلة بالنفاذ إلى<br>الطيف والمدارات | الهدف 1:<br>تشجيع التنسيق<br>والتعاون بين<br>الأعضاء |                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                         |                                       |                                                                 |                                                                       | x                                                    | المؤتمر العالمي<br>للاتصالات الراديوية                                       |
|                                                                         |                                       |                                                                 |                                                                       | x                                                    | المؤتمر الإقليمي<br>للاتصالات الراديوية                                      |
|                                                                         |                                       |                                                                 | x                                                                     |                                                      | معالجة بطاقات التبليغ<br>عن الأنظمة الفضائية<br>والأنشطة الأخرى ذات<br>الصلة |
|                                                                         |                                       |                                                                 | x                                                                     |                                                      | معالجة بطاقات التبليغ<br>عن الأنظمة الأرضية<br>والأنشطة الأخرى ذات<br>الصلة  |
|                                                                         |                                       | x                                                               |                                                                       |                                                      | لجان الدراسات وأفرقة<br>العمل وأفرقة المهام<br>والأفرقة المشتركة             |
|                                                                         | x                                     |                                                                 |                                                                       |                                                      | منشورات قطاع<br>الاتصالات الراديوية                                          |
| x                                                                       |                                       |                                                                 |                                                                       |                                                      | مساعدة الأعضاء،<br>وخصوصاً البلدان<br>النامية وأقل البلدان نمواً             |
|                                                                         |                                       |                                                                 |                                                                       | x                                                    | لجنة لوائح الراديو                                                           |
|                                                                         |                                       |                                                                 |                                                                       | x                                                    | جميعات الاتصالات<br>الراديوية                                                |
|                                                                         |                                       |                                                                 |                                                                       | x                                                    | الفريق الاستشاري<br>للاتصالات الراديوية                                      |
| x                                                                       |                                       |                                                                 |                                                                       |                                                      | الاتصال ودعم أنشطة<br>التنمية                                                |
| x                                                                       |                                       |                                                                 |                                                                       |                                                      | الحلقات الدراسية                                                             |

## قطاع تقييس الاتصالات

5

1.5 رسالة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد هي أن يكون محفلاً عالمياً فريداً يتعاون فيه ممثلو صناعة الاتصالات وممثلو الحكومات على وضع واستعمال معايير قابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية تلبي المتطلبات الدولية وتستند إلى الانفتاح وتأخذ في الاعتبار احتياجات المستعملين، وذلك من أجل تهيئة بيئة تمكن المستعملين من الحصول على خدمات بأسعار معقولة في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن التكنولوجيا التي تقوم عليها، وخصوصاً في البلدان النامية، على أن تعمل في نفس الوقت على إنشاء روابط بين أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات والناتج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

2.5 ويرمي قطاع تقييس الاتصالات إلى تحقيق سبعة أهداف رئيسية (مبينة فيما يلي دون أي ترتيب خاص):

1.2.5 **الهدف 1:** وضع ونشر المعايير العالمية المطلوبة وذلك في الوقت المناسب؛

2.2.5 **الهدف 2:** تحديد المجالات المناسبة لبدء مشاريع تقييس في قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة الأعمال الجارية في الهيئات الأخرى لوضع المعايير والتعاون معها حسب الاقتضاء للعمل، ضمن أمور أخرى، على تقليل الازدواجية، وتلافي عدم التطابق والتأكد من أن العمل الذي يجري في قطاع تقييس الاتصالات يؤدي إلى قيمة مضافة؛

3.2.5 **الهدف 3:** توفير منتدى يتمتع بأكبر قدر من الكفاءة والجاذبية والفعالية لوضع معايير دولية تتواءم جيداً مع البيئة المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك مع تنفيذ النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما يتماشى مع ولاية الاتحاد واحتياجات الأعضاء ومصالحهم؛

4.2.5 **الهدف 4:** الترويج لقيمة قطاع تقييس الاتصالات من أجل جذب مزيد من الأعضاء، مع مراعاة أن الأعضاء وغير الأعضاء لهم الخيار فيما يتعلق بتخصيص مواردهم لقطاع تقييس الاتصالات وغيره من الأجهزة الأخرى المعنية بوضع المعايير؛

5.2.5 **الهدف 5:** الاستجابة لاحتياجات الأعضاء وغيرهم عن طريق نشر المعلومات والمعارف من خلال إصدار وتوزيع المنشورات المناسبة (مثل الأدلة)، بالتنسيق والتعاون مع المكاتب الأخرى والأمانة العامة، حسب مقتضى الحال؛

6.2.5 **الهدف 6:** التعاون والعمل مع القطاعات الأخرى في الاتحاد، ومع أجهزة التقييس والكيانات ذات الصلة؛

7.2.5 **الهدف 7:** تقديم الدعم والمساعدة للأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، في الأمور المتصلة بالتقييس، والمعلومات والبنية التحتية لشبكات الاتصالات والتطبيقات، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي: (أ) سد الفجوة الرقمية، (ب) توفير التدريب في مجال بناء القدرات وإعداد مواد التدريب اللازمة.

3.5 وتماشياً مع منهج الميزنة على أساس النتائج، ترتبط هذه الأهداف بنواتج قطاع تقييس الاتصالات المبينة في الجدول 1.5 أدناه. وقد تم تحديد النواتج الستة ذات الأولوية العليا لقطاع تقييس الاتصالات كما يلي (دون أن يكون لترتيبها في الجدول 1.5 أدناه أسبقية معينة): الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وورش العمل ومنشورات قطاع تقييس الاتصالات والترويج.

## الجدول 1.5

## أهداف قطاع تقييس الاتصالات ونواتجه

| الهدف 7:<br>تقديم الدعم والمساعدة للأعضاء<br>وخصوصا البلدان النامية | الهدف 6:<br>التعاون والعمل مع القطاعات<br>والكيانات الأخرى | الهدف 5:<br>نشر المعلومات والمعارف | الهدف 4:<br>الترويج لقيمة قطاع تقييس الاتصالات<br>من أجل جذب مزيد من الأعضاء | الهدف 3:<br>توفير منتدى للتقييس يتمتع بأكثر قدر<br>من الجاذبية ويُلبي احتياجات الأعضاء | الهدف 2:<br>توحيد المجالات المناسبة لمشاريع التقييس<br>في المستقبل | الهدف 1:<br>وضع ونشر المعايير العالمية في الوقت<br>المناسب |                                                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| x                                                                   |                                                            |                                    |                                                                              | x                                                                                      | x                                                                  | x                                                          | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات                                                                    |
| x                                                                   |                                                            | x                                  | x                                                                            |                                                                                        | x                                                                  |                                                            | المشاورات الإقليمية المتعلقة بالجمعية العالمية لتقييس الاتصالات                                      |
|                                                                     | x                                                          |                                    | x                                                                            | x                                                                                      | x                                                                  | x                                                          | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات                                                                    |
| x                                                                   | x                                                          | x                                  | x                                                                            |                                                                                        | x                                                                  | x                                                          | لجان الدراسات                                                                                        |
| x                                                                   | x                                                          | x                                  | x                                                                            |                                                                                        | x                                                                  | x                                                          | ورش العمل                                                                                            |
| x                                                                   |                                                            | x                                  | x                                                                            | x                                                                                      |                                                                    | x                                                          | منشورات قطاع تقييس الاتصالات                                                                         |
| x                                                                   |                                                            | x                                  | x                                                                            |                                                                                        | x                                                                  |                                                            | الترويج                                                                                              |
|                                                                     |                                                            | x                                  |                                                                              |                                                                                        |                                                                    |                                                            | كتيبات التشغيل التي يصدرها الاتحاد                                                                   |
|                                                                     | x                                                          | x                                  |                                                                              | x                                                                                      |                                                                    |                                                            | نشر قواعد البيانات                                                                                   |
|                                                                     |                                                            | x                                  |                                                                              |                                                                                        |                                                                    |                                                            | تسجيل الأرقام العالمية للخدمة الدولية المجانية                                                       |
|                                                                     |                                                            | x                                  |                                                                              |                                                                                        |                                                                    |                                                            | تسجيل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار متميزة/الأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف |
| x                                                                   | x                                                          | x                                  | x                                                                            |                                                                                        |                                                                    |                                                            | المساعدات العامة والتعاون من جانب القطاع                                                             |

## قطاع تنمية الاتصالات

6

1.6 رسالة قطاع تنمية الاتصالات هي أن يكون أداة بارزة لترويج وتخفيز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يكون بمثابة جسر بين الشركاء المعنيين المشتغلين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل دعم حصول البلدان، خصوصاً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، بشكل عادل ومستدام على خدمات مبتكرة وبأسعار معقولة، وتسخير إمكانيات الأعداد الكبيرة من سكان العالم التي تعيش في مناطق تعاني من نقص الخدمات من أجل تيسير دخولها مجتمع المعلومات، والعمل في الوقت نفسه على تطوير التآزر بين النواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرامج وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات.

2.6 ويرمي قطاع تنمية الاتصالات إلى تحقيق سبعة أهداف رئيسية (مبينة فيما يلي دون أي ترتيب خاص):

1.2.6 **الهدف 1:** تنظيم ودعم التعاون بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وبين هذا القطاع وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة النواتج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

2.2.6 **الهدف 2:** تهيئة بيئة تعزز تنمية شبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص في مجالات رسم السياسة والمسائل القانونية والتنظيمية، مع مراعاة سرعة التغير في بيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3.2.6 **الهدف 3:** دعم تحديد المشاريع ذات الصلة وتعزيز الاستثمار فيها من جانب الأعمال التجارية المتصلة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورعاية قيام الشراكات بين القطاعين العام والخاص حسب الاقتضاء.

4.2.6 **الهدف 4:** تلبية احتياجات أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وغيرهم عن طريق توفير ونشر المعلومات (مثل التقارير والكتيبات) والمعارف ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وذلك بالتنسيق والتعاون مع مكاتب الاتحاد الأخرى والأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

**5.2.6 الهدف 5:** توفير الدعم لتنفيذ المبادرات والمشاريع المطلوبة العالمية والإقليمية وغيرها، بما فيها ما يتصل بالمناطق التي تعاني من نقص الخدمات ومجتمعات السكان الأصليين والدول النامية الجزرية الصغيرة، وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان الخارجة من الصراعات والبلدان والأراضي الخاضعة للاحتلال والمناطق ذات الاحتياجات الخاصة وكذلك الظروف التي تشكل تهديدات خطيرة للبيئة مثل الكوارث الطبيعية مما يعمل على نشر وتشغيل شبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم النفاذ إليها واستعمالها بطريقة آمنة ومستدامة وبتكلفة معقولة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

**6.2.6 الهدف 6:** مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، في بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتنظيمية، من خلال تنمية الموارد البشرية ونشر المعلومات ذات الصلة في مجال تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

**7.2.6 الهدف 7:** الاضطلاع بدراسات اقتصادية ومالية وتقنية تتناول مسائل تتصل بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حدود دائرة اختصاص كل من لجان الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات وتعميم النتائج، حسب الاقتضاء، وضمان التنسيق والتعاون الوثيقين بين مختلف أجهزة الاتحاد.

**3.6** تماشياً مع منهج الميزنة على أساس النتائج، ترتبط هذه الأهداف بنواتج قطاع الاتصالات الراديوية المبنية في الجدول 1.6 أدناه وقد تم تحديد النواتج الأربعة ذات الأولوية العليا بالنسبة لقطاع تنمية الاتصالات كما يلي (بحسب ترتيب أولوياتها): التعاون الدولي (المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)، ولجان الدراسات والبرامج والمساعدات المقدمة للأعضاء، والمبادرات العالمية والإقليمية.

## الجدول 1.6

## أهداف قطاع تنمية الاتصالات ونواتجه

| الهدف 7:<br>إجراء دراسات على المسائل المتصلة بتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر النتائج | الهدف 6:<br>مساعدة البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، في بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتنظيمية | الهدف 5:<br>دعم المشاريع التي تيسر نشر الخدمات والشبكات من أجل تعزيز النفاذ الآمن والمستدام بتكلفة معقولة | الهدف 4:<br>الاستجابة لاحتياجات الأعضاء من خلال نشر المعلومات والمعارف | الهدف 3:<br>تحديد المشاريع المناسبة لتشجيع الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - تعزيز وتشجيع الاستثمار من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص | الهدف 2:<br>تشجيع توفير بيئة لتعزيز تنمية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة في مجالات رسم السياسات والمسائل القانونية والتنظيمية | الهدف 1:<br>تنظيم ودعم التعاون بين أعضائه في ضوء نواتج القمة العالمية لجمع المعلومات |                                                                        |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                 | x                                                                                                           | x                                                                                                         | x                                                                      |                                                                                                                                                            | x                                                                                                                                         | x                                                                                    | المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والمؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات |
| x                                                                                               | x                                                                                                           | x                                                                                                         | x                                                                      |                                                                                                                                                            | x                                                                                                                                         | x                                                                                    | لجان الدراسات                                                          |
| x                                                                                               | x                                                                                                           | x                                                                                                         | x                                                                      | x                                                                                                                                                          | x                                                                                                                                         | x                                                                                    | البرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً                                 |
|                                                                                                 | x                                                                                                           | x                                                                                                         | x                                                                      | x                                                                                                                                                          |                                                                                                                                           | x                                                                                    | المبادرات العالمية والإقليمية                                          |
|                                                                                                 |                                                                                                             |                                                                                                           | x                                                                      |                                                                                                                                                            |                                                                                                                                           | x                                                                                    | الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات                                      |
|                                                                                                 | x                                                                                                           |                                                                                                           | x                                                                      | x                                                                                                                                                          | x                                                                                                                                         | x                                                                                    | المنتدى العالمي للهيئات التنظيمية والإصلاحات التنظيمية                 |
| x                                                                                               | x                                                                                                           | x                                                                                                         | x                                                                      | x                                                                                                                                                          |                                                                                                                                           | x                                                                                    | تنمية البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكاتها         |
| x                                                                                               | x                                                                                                           | x                                                                                                         | x                                                                      | x                                                                                                                                                          | x                                                                                                                                         | x                                                                                    | الاستراتيجيات والخدمات والتطبيقات الإلكترونية                          |
| x                                                                                               | x                                                                                                           | x                                                                                                         | x                                                                      | x                                                                                                                                                          | x                                                                                                                                         | x                                                                                    | الجوانب الاقتصادية والمالية                                            |
|                                                                                                 | x                                                                                                           |                                                                                                           | x                                                                      |                                                                                                                                                            |                                                                                                                                           | x                                                                                    | بناء القدرات البشرية                                                   |
|                                                                                                 | x                                                                                                           |                                                                                                           | x                                                                      |                                                                                                                                                            |                                                                                                                                           | x                                                                                    | الإحصاءات والمعلومات عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات                 |
|                                                                                                 |                                                                                                             |                                                                                                           | x                                                                      | x                                                                                                                                                          |                                                                                                                                           | x                                                                                    | الشراكات والترويج                                                      |
|                                                                                                 | x                                                                                                           | x                                                                                                         | x                                                                      | x                                                                                                                                                          |                                                                                                                                           | x                                                                                    | المساعدة إلى الأعضاء                                                   |

## الجزء الثالث - الأهداف والنواتج المشتركة بين القطاعات في الأمانة العامة

1.7 تتمثل رسالة الأمانة العامة للاتحاد طبقاً للمادة 11 من الدستور والمادة 5 من الاتفاقية في تقديم خدمات في حينها تتسم بالدقة والكفاءة إلى أعضاء الاتحاد، وخدمة وتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد في قيامها بالأنشطة المشتركة بين القطاعات، وكذلك دعم أنشطة القطاعات.

2.7 وتعمل الأمانة العامة على تحقيق خمسة أهداف رئيسية مشتركة بين القطاعات (واردة دون ترتيب معين):

1.2.7 **الهدف 1:** تزويد الأعضاء ومؤتمر المندوبين المفوضين، والجلس ومؤتمرات وجمعيات القطاعات، ولجان الدراسات/فرق العمل، بالبنى التحتية الحديثة الضرورية لتكنولوجيا المعلومات وبغيرها من الخدمات الأخرى اللازمة للعمل وكذلك بمعلومات دقيقة وواضحة وشفافة، في حينها، عن ميزانية الاتحاد وبرامجه وأنشطته والآثار المالية المترتبة عليها، بما في ذلك التطبيق الدقيق لمبادئ استرداد التكاليف وتحديد مصادر جديدة للتمويل، وخدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والوثائق والمنشورات حسب الاقتضاء.

2.2.7 **الهدف 2:** التحسين المطرد لكفاءة تشغيل وإدارة الاتحاد، بأن تقترح على المجلس ميزانية سليمة ومتوازنة، مع ضمان المساءلة المالية، بما في ذلك تنفيذ نهج الميزنة القائمة على أساس النتائج مع آليات مناسبة للتغذية العكسية بالبيانات، وإدارة المؤتمرات والاجتماعات بكفاءة وفعالية، وتقديم خدمات المعلومات بطريقة تتسم بالكفاءة في التكاليف، وتعزيز الأمن، والحفاظ على البنية التحتية والمرافق، والإدارة الفعالة للموارد البشرية، وإسناد الأعمال بعقود خارجية حسب الاقتضاء.

3.2.7 **الهدف 3:** تسهيل التنسيق الداخلي للأنشطة بين القطاعات الثلاثة في علاقاتها الخارجية، وتيسير الاتصالات في داخل المنظمة والتنسيق لتفادي التداخل بين برامج العمل أو عندما تكون هذه البرامج متصلة بعضها ببعض، وذلك لمساعدة الأعضاء في ضمان الاستفادة من التكامل التام للخبرات المتاحة في داخل الاتحاد.

4.2.7 **المهدف 4:** زيادة تعزيز التعاون الدولي، ووضع آليات مبتكرة لهذا التعاون حيثما يتفق الأعضاء على ذلك، والقيام بدور الوديع للمعاهدات والاتفاقات الدولية بما يتماشى مع أهداف مقاصد الاتحاد عموماً.

5.2.7 **المهدف 5:** تحسين تبادل المعلومات بين الأعضاء والترويج لأنشطة الاتحاد عملاً على زيادة العضوية وتشجيع استخدام منتجات وخدمات الاتحاد وإبراز صورة الاتحاد إجمالاً في عالم صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي المجتمع الدولي ككل.

3.7 ونماشياً مع نهج الميزنة على أساس النتائج ترتبط هذه الأهداف بالنواتج المشتركة بين القطاعات في الاتحاد المبينة في الجدول 1.7 أدناه. وقد تم تحديد النواتج الأربعة ذات الأولوية العليا المشتركة بين القطاعات (دون أن يكون لترتيبها في الجدول 1.7 أدناه أسبقية معينة) وهي: مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد والمجلس وأفرقة العمل التابعة له والميزانية ومعدات الاتصال والإدارة المؤسسية الرشيدة والاتصالات، وكذلك تنفيذ النواتج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

## الجدول 1.7

## الأهداف والنواتج المشتركة بين القطاعات

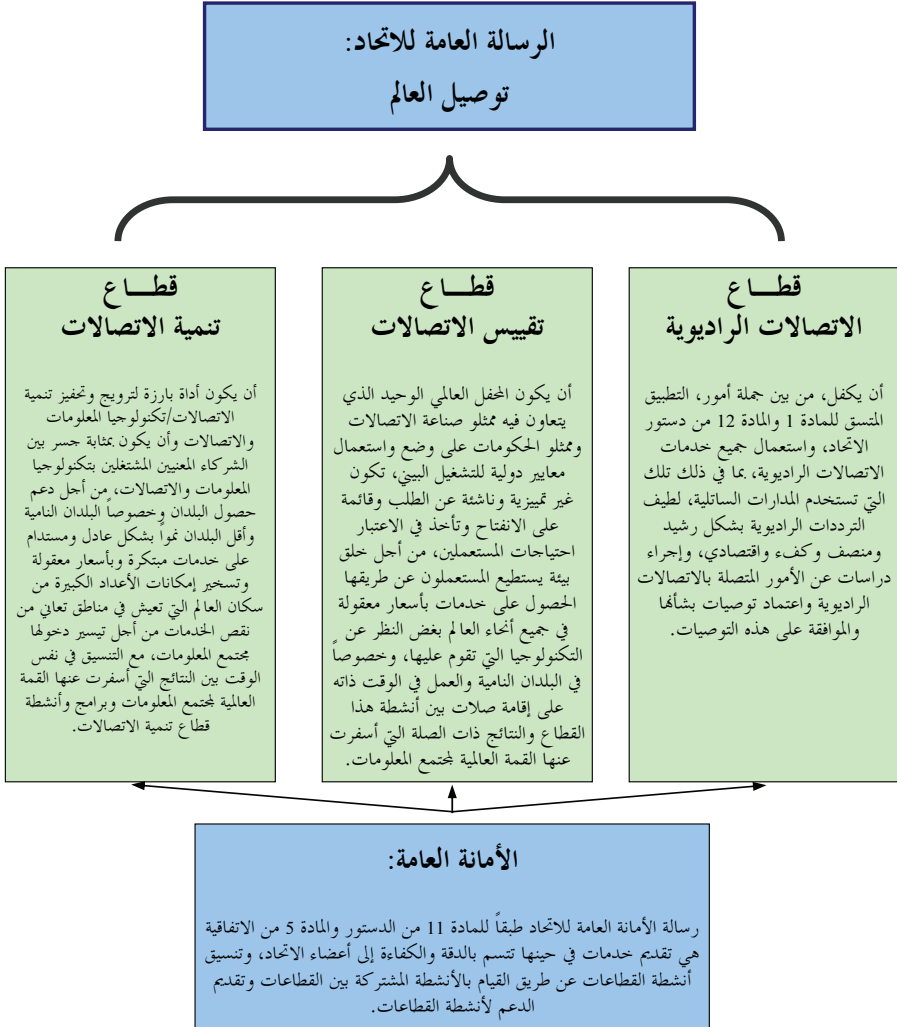
| الهدف 1:<br>تقديم معلومات<br>للأعضاء عن الأنشطة<br>والوضع المالي | الهدف 2:<br>الإدارة الفعالة<br>للإتحاد | الهدف 3:<br>تنسيق الأنشطة بين<br>القطاعات | الهدف 4:<br>التعاون الدولي<br>والاتفاقات الدولية | الهدف 5:<br>تبادل المعلومات<br>والترويج للإتحاد |                                                                         |
|------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|-------------------------------------------|--------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| x                                                                | x                                      | x                                         | x                                                |                                                 | مؤتمر المندوبين<br>المفوضين                                             |
| x                                                                | x                                      | x                                         |                                                  |                                                 | الجلس وأفرقة العمل                                                      |
| x                                                                | x                                      | x                                         |                                                  | x                                               | الميزانية، ومعدات<br>الاتصال والإدارة<br>المؤسسية الرشيدة<br>والاتصالات |
| x                                                                | x                                      | x                                         | x                                                | x                                               | نواتج القمة العالمية<br>لختم المعلومات                                  |
|                                                                  |                                        | x                                         | x                                                | x                                               | معارض تليكوم<br>الإتحاد                                                 |
|                                                                  |                                        | x                                         | x                                                |                                                 | المنتدى العالمي<br>لسياسات الاتصالات                                    |
|                                                                  |                                        | x                                         | x                                                |                                                 | المؤتمر العالمي<br>للاتصالات الدولية                                    |
| x                                                                | x                                      | x                                         | x                                                | x                                               | التنسيق بين<br>القطاعات                                                 |

الجزء الرابع - ربط الأهداف القطاعية والأهداف المشتركة بين القطاعات  
بالأهداف العامة للإتحاد

1.8 الرسالة العامة التي ينهض بها الإتحاد هي توصيل العالم عن طريق إتاحة المنافع المترتبة على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة لجميع سكانه. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، كلفت القطاعات الثلاثة في الإتحاد بالعمل على ضمان الاستعمال الكفء لطيف الترددات الراديوية، عن طريق وضع معايير غير تمييزية تستند إلى الانفتاح، مع تشجيع النفاذ المنصف والمستدام إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية. وتغطي القطاعات بالدعم في أداء رسالتها من خلال عمل المكتب المعني وأنشطة الأمانة العامة. والعلاقة بين رسالة الإتحاد ورسالة كل من القطاعات التي يتكون منها مبينة في الشكل 1.8 الوارد أدناه.

## الشكل 1.8

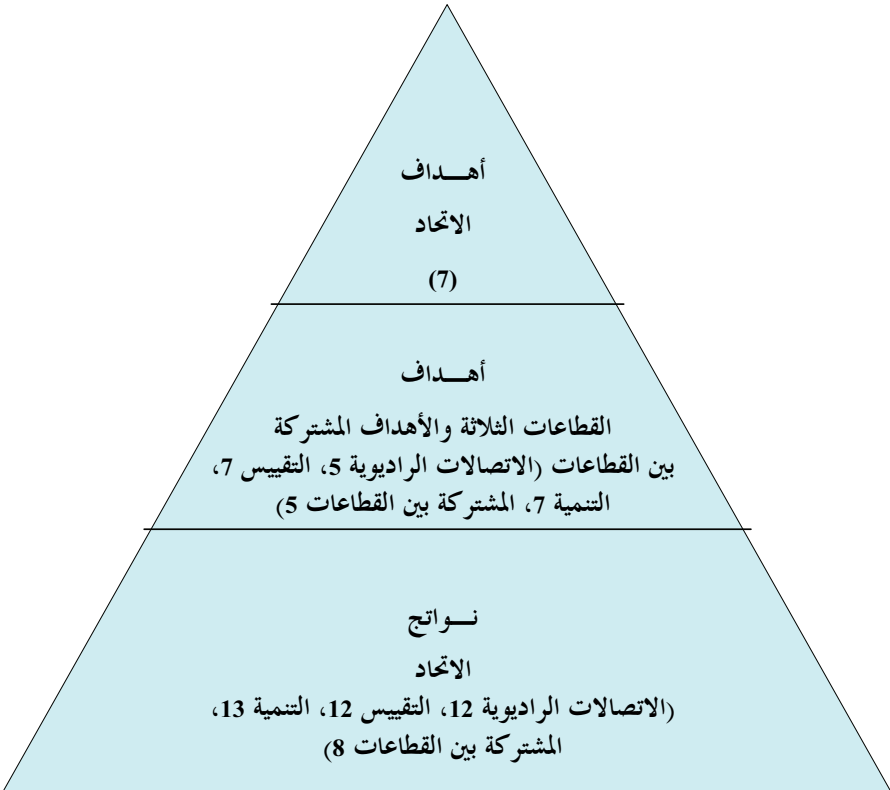
نظرة عامة على رسالة الاتحاد والقطاعات التي يتكون منها



2.8 يبلغ مجموع نواتج الاتحاد 45 ناتجاً، كما هو مبين في نهج الميزنة على أساس النتائج، وهو النهج الذي تم اعتماده. وهذه النواتج تتسق تماماً مع أهداف كل قطاع والأهداف المشتركة بين القطاعات، التي تعمل بدورها على تحقيق الأهداف العامة للاتحاد، كما هو مبين في الشكل 2.8 والجدول 1.8 الواردين أدناه.

## الشكل 2.8

أهداف الاتحاد ومقاصده ونواتجه



## الجدول 1.8

## مطابقة الأهداف المحددة مع الأهداف العامة للاتحاد

| الهدف 7<br>الترويج<br>لقيام بيئة<br>تمكينية | الهدف 6<br>نشر<br>المعلومات<br>والمعارف | الهدف 5<br>مواصلة<br>تحسين<br>الكفاءة<br>والفعالية | الهدف 4<br>تطوير<br>أدوات<br>لحماية<br>الشبكات | الهدف 3<br>توسيع<br>عضوية<br>الاتحاد | الهدف 2<br>المساعدة في سد<br>الفجوة الرقمية<br>وتشجيع التوصيلية<br>العالمية "في إطار<br>القمة العالمية<br>للمعلومات<br>مثالاً" | الهدف 1<br>الحفاظ على<br>علاقات<br>التعاون<br>الدولي<br>وتوسيع<br>نطاقها |                                |
|---------------------------------------------|-----------------------------------------|----------------------------------------------------|------------------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
|                                             |                                         |                                                    |                                                |                                      |                                                                                                                                |                                                                          | قطاع<br>الاتصالات<br>الراديوية |
|                                             |                                         |                                                    |                                                | x                                    |                                                                                                                                | x                                                                        | الهدف 1                        |
|                                             |                                         |                                                    | x                                              |                                      | x                                                                                                                              | x                                                                        | الهدف 2                        |
| x                                           |                                         |                                                    | x                                              |                                      | x                                                                                                                              |                                                                          | الهدف 3                        |
|                                             | x                                       |                                                    |                                                |                                      |                                                                                                                                |                                                                          | الهدف 4                        |
|                                             |                                         |                                                    |                                                | x                                    | x                                                                                                                              |                                                                          | الهدف 5                        |
|                                             |                                         |                                                    |                                                |                                      |                                                                                                                                |                                                                          | قطاع تقييس<br>الاتصالات        |
|                                             | x                                       |                                                    | x                                              |                                      | x                                                                                                                              | x                                                                        | الهدف 1                        |
|                                             |                                         |                                                    | x                                              | x                                    | x                                                                                                                              | x                                                                        | الهدف 2                        |
| x                                           | x                                       | x                                                  |                                                | x                                    | x                                                                                                                              | x                                                                        | الهدف 3                        |
| x                                           | x                                       |                                                    |                                                | x                                    | x                                                                                                                              |                                                                          | الهدف 4                        |
| x                                           | x                                       | x                                                  |                                                |                                      | x                                                                                                                              |                                                                          | الهدف 5                        |
|                                             |                                         |                                                    |                                                | x                                    | x                                                                                                                              | x                                                                        | الهدف 6                        |
| x                                           | x                                       |                                                    |                                                |                                      | x                                                                                                                              | x                                                                        | الهدف 7                        |
|                                             |                                         |                                                    |                                                |                                      |                                                                                                                                |                                                                          | قطاع تنمية<br>الاتصالات        |
|                                             |                                         |                                                    |                                                | x                                    | x                                                                                                                              | x                                                                        | الهدف 1                        |
| x                                           |                                         |                                                    |                                                |                                      | x                                                                                                                              |                                                                          | الهدف 2                        |
| x                                           |                                         | x                                                  |                                                | x                                    | x                                                                                                                              |                                                                          | الهدف 3                        |
| x                                           |                                         |                                                    | x                                              |                                      | x                                                                                                                              | x                                                                        | الهدف 4                        |
|                                             | x                                       |                                                    |                                                |                                      | x                                                                                                                              |                                                                          | الهدف 5                        |
|                                             | x                                       |                                                    |                                                |                                      | x                                                                                                                              |                                                                          | الهدف 6                        |
| x                                           | x                                       |                                                    |                                                |                                      | x                                                                                                                              |                                                                          | الهدف 7                        |

## الجدول 1.8

## مطابقة الأهداف المحددة مع الأهداف العامة للاتحاد (تابع)

| الهدف 7<br>الترويج<br>لقيام بيئة<br>تمكينية | الهدف 6<br>نشر<br>المعلومات<br>والمعارف | الهدف 5<br>مواصلة<br>تحسين<br>الكفاءة<br>والفعالية | الهدف 4<br>تطوير<br>أدوات<br>لحماية<br>الشبكات | الهدف 3<br>توسيع<br>عضوية<br>الاتحاد | الهدف 2<br>المساعدة في سد<br>الفجوة الرقمية<br>وتشجيع التوصيلية<br>العالمية "في إطار<br>القمة العالمية<br>لجتمتع المعلومات<br>مثلاً" | الهدف 1<br>الحفاظ على<br>علاقات<br>التعاون<br>الدولي<br>وتوسيع<br>نطاقها |                                     |
|---------------------------------------------|-----------------------------------------|----------------------------------------------------|------------------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
|                                             |                                         |                                                    |                                                |                                      |                                                                                                                                      |                                                                          | الأنشطة<br>المشتركة بين<br>القطاعات |
|                                             |                                         | x                                                  |                                                | x                                    |                                                                                                                                      | x                                                                        | الهدف 1                             |
|                                             | x                                       | x                                                  |                                                |                                      |                                                                                                                                      | x                                                                        | الهدف 2                             |
| x                                           | x                                       | x                                                  | x                                              |                                      | x                                                                                                                                    | x                                                                        | الهدف 3                             |
| x                                           |                                         |                                                    |                                                | x                                    |                                                                                                                                      | x                                                                        | الهدف 4                             |
|                                             | x                                       | x                                                  |                                                | x                                    | x                                                                                                                                    |                                                                          | الهدف 5                             |

الملحق 2 للقرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006)

تعريف المصطلحات المستخدمة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006)

## الغايات

هي الأهداف العليا التي يسعى الاتحاد إلى تحقيقها من خلال أهداف كل من القطاعات والأمانة العامة للاتحاد التي تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق تلك الأهداف العليا. ويقصد بها أهداف الاتحاد ككل.

## الرسالة

تصف الوظائف العامة لكل من القطاعات والأمانة العامة للاتحاد كما هي واردة في دستور الاتحاد واتفاقيته.

## الأهداف

هي الأهداف المحددة لكل من القطاعات والأمانة العامة، وهي تصف النتائج المراد تحقيقها في فترة زمنية معينة.

## النواتج

هي النواتج النهائية للخدمات التي يقدمها الاتحاد (مثل نواتج أي من البرامج). وهي تناظر النواتج المحددة في ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2006-2007. ويمكن أن تكون النواتج خاصة بقطاع معين أو نواتج وخدمات مشتركة بين القطاعات على مستوى الاتحاد. والنواتج هي المستهدفة بالتكلفة ويمثلها أوامر داخلية في نظام محاسبة التكاليف، المستخدم حالياً في الاتحاد.

## مؤشرات الأداء الرئيسية

هي المعايير أو المقاييس المستخدمة لقياس مدى تحقيق النواتج، التي تؤدي بدورها إلى تحقيق مختلف الأهداف المحددة في عملية التخطيط الاستراتيجي. وقد تكون هذه المؤشرات نوعية أو كمية أو كليهما. والمقصود بها، في جملة أمور، وضع معيار لقياس وبيان التقدم المحرز نحو إنتاج النواتج وتحقيق الأهداف.

## القرار 72 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوصية 11 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالتا، 1998) التي تركز على ضرورة أن ينظر مؤتمر المندوبين المفوضين في إمكانية تنفيذ التخطيط التشغيلي والمالي على مستوى الاتحاد الدولي للاتصالات ككل؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2004-2007 تشمل من بين عدة أولويات التوسع في التخطيط التشغيلي ليشمل القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، باعتباره أداة من أدوات الإدارة تساعد في زيادة تحمل المسؤوليات والشفافية، وتحسين ربطه بعملية التخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية،

وإذ يدرك

أ) أن من الممكن تحسين العملية التي تتيح قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد بشكل كبير عن طريق التنسيق والربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط لها خلال أية فترة أربع سنوات؛

ب) أن من الواجب أن تحدد الخطط التشغيلية والمالية للاتحاد أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد ذات الصلة، وأن من الممكن استعمالها على نحو فعال بهدف تحقيق جملة أمور من بينها:

- مراقبة التقدم في تنفيذ برامج الاتحاد؛
- تحسين قدرة الأعضاء على تقييم التقدم في أنشطة البرامج، باستخدام مؤشرات الأداء؛
- تحسين فعالية هذه الأنشطة؛

- ضمان الشفافية، خصوصاً في تطبيق استرداد التكاليف؛

- تشجيع التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات الاتصالات الدولية والإقليمية الأخرى؛

(ج) أن تطبيق التخطيط التشغيلي وربطه بالتخطيط الاستراتيجي والمالي ربطاً فعالاً قد يؤدي إلى تغييرات في اللوائح المالية قد تكون ضرورية من أجل صياغة العلاقات بين الوثائق المناظرة وتنسيق عرض المعلومات التي تحتويها؛

(د) أنه لا بد من وضع آلية مراقبة فعالة ودقيقة كي يتمكن المجلس من إجراء الفحص الكافي للتقدم في مجال التنسيق بين الوظائف الاستراتيجية والتشغيلية والمالية وتقييم تنفيذ الخطط التشغيلية،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بتعيين تدابير وعناصر محددة، ينبغي اعتبارها إرشادية وليست حصرية، وإدراج هذه العناصر في الخطة التشغيلية، مما يساعد الاتحاد في تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية كما يتيح للمجلس استعراض تنفيذها؛

2 باستعراض اللوائح المالية للاتحاد مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء وآراء الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وتقديم مقترحات ملائمة إلى المجلس في ضوء ما ورد في البندين (ج) و(د) من الفقرة "وإذ يدرك" أعلاه؛

3 بأن يعد كل منهم خططاً موحدة تأخذ في الاعتبار الروابط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي كي ينظر المجلس فيها سنوياً؛

4 بتزويد المؤتمرات والجمعيات بالمعلومات اللازمة المأخوذة من المجموعة الكاملة للآليات المالية والتخطيطية الجديدة المتاحة، وذلك للسماح بإجراء تقدير معقول للآثار المالية المترتبة على المقررات التي ستعتمدها، أخذاً في الاعتبار أحكام المادة 34 من اتفاقية الاتحاد،

يكلف المجلس

- 1 بتقييم التقدم في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والمالية والتشغيلية وفي تنفيذ التخطيط التشغيلي واتخاذ تدابير ملائمة من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛
- 2 باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إعداد الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المقبلة على نحو يتماشى مع هذا القرار؛
- 3 بإعداد تقرير يحتوي على توصيات بهذا الخصوص كي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

## القرار 77 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (2008-2011)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

وقد نظر في

أ) الوثيقة PP-06/22 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

ب) المقترحات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ في اعتباره

الأعمال التحضيرية الضرورية التي يتعين أن تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأمانة العامة وقطاعات الاتحاد قبل كل مؤتمر أو جمعية،

وإذ يلاحظ

أن موعد انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة قد تحدد في الفترة من 15 إلى 19 أكتوبر 2007 في جنيف، والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل في الفترة من 22 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2007 في جنيف،

يتقرر

1 أن يكون برنامج المؤتمرات والجمعيات والمنتديات المقبلة للأعوام 2008-2011 على النحو التالي:

1.1 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTS): فيما بين مايو ونوفمبر 2008؛

2.1 المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF): الربع الأول من 2009؛

- 3.1 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC): مارس 2010؛
- 4.1 مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-10): أكتوبر/نوفمبر 2010؛
- 5.1 جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC): فبراير/مارس 2011؛
- 2 أن توضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد، وأن يُنظر حسب الاقتضاء في جداول أعمال الجمعيات بمراعاة قرارات وتوصيات المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛
- 3 '1' أنه لا ينبغي تغيير التواريخ والفترات المحددة في الفقرة 1/ذ يلاحظ بالنسبة لجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، والذي تم وضع جدول أعمالهما،
- '2' أن تنعقد المؤتمرات والجمعيات والمنتدى المشار إليها في يقرر 1 في الفترات المبينة على أن يحدد المجلس الموعد والمكان بالضبط، في حالة عدم وجود قرار بشأنهما، وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء، وترك فواصل زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات، وأن يحدد المجلس مدتها بالضبط بعد وضع جداول أعمالها.

## القرار 91 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين، بموجب قراره رقم 39 (كيوتو، 1994)، وافق على دراسة الخيارات التي تسمح بتعزيز الأسس المالية للاتحاد، لا سيما تخفيض التكاليف، وتوزيع الموارد بفعالية أكثر، وإيلاء الأولوية المناسبة للأنشطة حسب الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية، وتوسيع مشاركة كيانات أخرى غير الدول الأعضاء، وعند الحاجة، تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها الاتحاد، خاصة عندما تُطلب هذه الخدمات على أساس استثنائي أو عندما تفوق كثيراً مستوى الخدمات التي يقدمها الاتحاد بشكل عام؛

ب) أن قرار المجلس 1210 كلف الأمين العام بوضع عملية لحاسبة التكاليف تجعل من الممكن تعيين وتدقيق تكلفة كل مشروع أو نشاط من مشاريع وأنشطة الاتحاد، باعتبار ذلك أمراً أساسياً لوضع ميزانية دقيقة تقوم على أساس الأنشطة ولتنفيذ استرداد التكاليف؛

ج) أن التضامن بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بتقاسم النفقات المترتبة على الالتزامات المالية تقاسماً منصفاً ينبغي أن يشكل باستمرار أحد المبادئ الهامة التي تركز عليها الأسس المالية للاتحاد؛

د) أن الاتحاد قد وضع نظاماً للمساهمة اضطلعت بعض الدول الأعضاء طواعية في إطاره بدفع حصة كبيرة لتمويل الأنشطة الأساسية للاتحاد التي تستفيد منها جميع الدول الأعضاء، وإن كانت أهمية هذه الأنشطة يختلف تقديرها حسب الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ

أ) أن مفهوم الميزنة على أساس التكاليف قد وُضِعَ ونُفِّذَ فيما يتعلق بميزانية الاتحاد للفترة 2006-2007، وفقاً للقرار 1216 الصادر عن المجلس؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قرر تطبيق التخطيط التشغيلي في القطاعات الثلاثة والأمانة العامة بغية الربط بين التخطيط المالي والخطة الاستراتيجية، باعتماد القرار 72 (مينيابوليس، 1998) الذي عدّله لاحقاً مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وهذا المؤتمر؛

ج) أن المجلس اعتمد المقرر 535 بشأن منهجية لتوزيع التكاليف تكفل الدقة في عملية حساب التكاليف وفي توزيع التكاليف على النواتج من خلال تصميم وتنفيذ نظام تتبع الوقت، وتساعد على تحديد التكلفة الإجمالية للأنشطة والنواتج؛

د) الدور الذي يؤديه المجلس في وضع الضمانات والضوابط التي تطبق على الإيرادات والنفقات عند اعتماد ميزانيات السنتين وعند دراسة الخطط التشغيلية السنوية والتقارير الخاصة بالإدارة المالية،

وإذ يدرك

أ) أن رسوم استرداد تكاليف المنتجات والخدمات مجزأة على كل منتج أو خدمة على حدة، وأنها لا تمثل إلا التكاليف الفعلية لتوفير المنتج أو الخدمة، وينبغي ألا تعتبر مورداً مدرّاً للدخل أو الأرباح؛

ب) أن استرداد التكاليف يمكن أن يكون وسيلة لتشجيع الفعالية عن طريق تثبيط الاستعمال غير اللازم أو الإسراف في المنتجات والخدمات؛

ج) أن عدم دفع الفواتير المتعلقة بالمنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف يؤثر سلباً على الوضع المالي للاتحاد،

يقرر

1 الموافقة على استعمال استرداد التكاليف على أساس الدفع المسبق، إلى أقصى حد ممكن، كوسيلة لتمويل المنتجات والخدمات التي يقدمها الاتحاد والتي اعتمدت من أجلها طريقة استرداد التكاليف؛

2 أنه ينبغي أن ينظر المجلس في تطبيقات إضافية لاسترداد التكاليف وأن يقوم بتنفيذها، حسب الاقتضاء:

1' بشأن منتجات وخدمات جديدة يقدمها الاتحاد؛

2' بشأن منتجات وخدمات أوصى بها مؤتمر ما أو جمعية لقطاع معين؛

3' بشأن حالات أخرى قد يعتبرها المجلس ملائمة؛

3 أن يستمر وضع العوامل التالية في الاعتبار عند قيام المجلس بدراسة تطبيق استرداد التكاليف على منتج أو خدمة معينة:

1' عند توفير منتج أو خدمة لصالح عدد محدود من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات؛

2' عندما يكون المنتج أو الخدمة مطلوباً بشكل أكبر من عدد صغير من المستعملين؛

3' عندما تُطلب المنتجات أو الخدمات على أساس استثنائي؛

4 أن يطبق المجلس استرداد التكاليف على نحو:

1' يضمن أن التكاليف التي تسترد لا تفوق التكاليف الفعلية لتوفير الخدمات والمنتجات؛

2' يسمح بأن تكون حسابات التكاليف والإيرادات مفتوحة وشفافة؛

3' يسمح بضبط الرسوم المطبقة على المنتج أو الخدمة استناداً إلى النفقات الفعلية، طبقاً لمنهجية توزيع التكاليف المشار إليها في البند ج) من "إذ يلاحظ" أعلاه؛

4' يراعي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، لضمان ألا يعوق استرداد التكاليف تنمية خدمات الاتصالات أو شبكاتها في تلك البلدان؛

5' يسمح لجميع الدول الأعضاء بالحصول على قدر كاف من المنتجات أو الخدمات المجانية، إذا أمكن ذلك؛

6' يضمن ألا تطبق الرسوم على المنتجات أو الخدمات المطلوبة قبل تاريخ قرار تطبيق استرداد التكاليف الذي اتخذته المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين؛

٧' يسمح بتقديم المنتجات والخدمات ذات الصلة، بأكثر الطرق فعالية وكفاءة، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء،

### يكلف الأمين العام

بالتشاور مع مديري المكاتب والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

1 بأن يواصل النظر في مجموعة من المعايير والتوصية بما لتطبيق استرداد التكاليف، على أن تكون هذه المعايير متفقة مع البنود 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه بدون أن تقتصر على تلك البنود؛

2 بأن يقترح بأسرع ما يمكن منتجات وخدمات أخرى يمكن أن تطبق عليها طريقة استرداد التكاليف كلياً أو جزئياً؛

3 بأن يضع إجراءات وآليات لتنفيذ الدفع المسبق مقابل المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف، بما في ذلك الفوترة، ليقوم المجلس بالنظر فيها؛

4 بأن يعد تقريراً للعرض على المجلس في كل دورة سنوية، بما في ذلك أي تدابير أخرى قد يقتضيها تطبيق استرداد التكاليف،

### يكلف المجلس

1 بمواصلة دراسة تقرير الأمين العام ومقترحاته واعتماد معايير جديدة أو تعديلات للمعايير السابقة الخاصة بتطبيق استرداد التكاليف على نحو يتماشى مع البنود 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه؛

2 بمواصلة دراسة المنتجات والخدمات التي تفي بالمعايير المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، وتحديد المنتجات والخدمات التي ينبغي أن تخضع لطريقة استرداد التكاليف؛

3 بمواصلة وضع رسوم ملائمة حسب التكلفة الكاملة لتوفير الخدمة؛

- 4 بمواصلة تنفيذ إجراءات ملائمة للاستجابة إلى احتياجات البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً؛
- 5 بمواصلة تعزيز الكفاءة في تقديم المنتجات والخدمات الخاضعة لرسوم استرداد التكاليف وفي الدفع مقابلها؛
- 6 بتأمين إدارة سليمة لأي عجز في الإيرادات، وذلك بإجراء استعراض سنوي للأداء الفعلي للأنشطة الخاضعة لاسترداد التكاليف حتى يتسنى اتخاذ تدابير تصحيحية في الوقت المناسب حسب الاقتضاء؛
- 7 بتحسين التنبؤ بإيرادات استرداد التكاليف عن طريق استخدام إطار الميزنة على أساس النتائج، ونظام تتبع الوقت، ومنهجية توزيع التكاليف؛
- 8 بمواصلة إدخال التعديلات اللازمة على اللوائح المالية لإتاحة تطبيق استرداد التكاليف وضمان المساءلة والدقة؛
- 9 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ هذا القرار.

القرار 94 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### مراجعة حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أن مراجع الحسابات الخارجي الذي عينته حكومة الاتحاد السويسري، راجع حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات للسنوات الممتدة بين 2002 و 2005 بكل عناية وبكل دقة،

يقرر أن يعبر

عن شكره الجزيل وامتنانه العظيم لحكومة الاتحاد السويسري ويأمل في متابعة العمل بالترتيبات الحالية لمراجعة حسابات الاتحاد،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط حكومة الاتحاد السويسري علماً بهذا القرار.

## القرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالقرار 52/250 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بمشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة؛

ج) بالقرارين 6 (كيوتو، 1994) و 32 (كيوتو، 1994) والقرار 125 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) بالقرار 18 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

هـ) بالحكمين 6 و 7 من المادة 1 من دستور الاتحاد التي تنص على "السعي إلى إيصال مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

ب) أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) نتائج مرحليتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) مشاركة فلسطين في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006) (RRC-06)، وقبول المتطلبات الفلسطينية في خطة الإذاعة الرقمية رهن بإبلاغها الأمين العام للاتحاد أنها تقبل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها؛

ج) التطورات والتغيرات المتعاقبة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت مسؤولية السلطة الفلسطينية نحو إعادة هيكلة القطاع وتحريره وإتاحة المنافسة فيه؛

د) أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بفلسطين كدولة،

وإذ يضع نصب عينيه

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة دستور الاتحاد،

يقرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في وضع فلسطين في الاتحاد:

1 تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام اللوائح الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم 1002 من الدستور، وعلى الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد؛

2 يمكن لفلسطين أن تشارك في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بصفة مراقب وأن تتمتع بالحقوق التي تُمنح للمراقب كما هو معرف في الرقم 1002 من الاتفاقية، وأن تشارك في المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:

- حق إثارة نقاط نظام بشأن الأعمال المتعلقة بمسائل هم فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا ينطوي حق إثارة نقطة نظام على حق الاعتراض على القرار الذي يتخذه رئيس الجلسة؛
- حق المشاركة في تقديم مشاريع قرارات\* ومقررات تتعلق بمسائل هم فلسطين والشرق الأوسط؛ ولا تُطرح هذه القرارات والمقررات للتصويت إلا بطلب من إحدى الدول الأعضاء؛
- الحق في المشاركة في المناقشات؛
- يحق لفلسطين، بدون المساس بأولوية الدول الأعضاء، أن تدرج في قائمة المتحدثين في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل أخرى غير المتعلقة بفلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة أو اجتماع للجنة في إطار المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات المذكورة آنفاً بعد آخر دولة عضو مدرجة في قائمة المتحدثين في ذلك الاجتماع؛
- الحق في الرد،

3 يكون ترتيب جلوس الوفد الفلسطيني في القاعة بعد مقاعد الدول الأعضاء مباشرة؛

4 يجوز لوكالات التشغيل والمنظمات العلمية أو الصناعية والمؤسسات المالية والإئتمانية الفلسطينية التي تتناول مسائل الاتصالات أن تطلب مباشرة من الأمين العام المشاركة في أنشطة الاتحاد كأعضاء قطاعات أو منتسبين إليها، وسيتم الاستجابة لهذه الطلبات على النحو الواجب. وعلى الرغم مما ذكر آنفاً، فلن تطبق أحكام الرقمين 28B و28C من الدستور (بقدر ما تتعلق هذه الأحكام باعتماد المسائل والتوصيات ذات الآثار على السياسة العامة والآثار التنظيمية، وبالمقررات المتعلقة بأساليب العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني)،

\* الممارسة الحالية في الاتحاد في هذا الخصوص باقية.

يكلف الأمين العام

- 1 بضمان تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، وخصوصاً المقررات المتعلقة بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام، بصفة دورية، بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛
- 2 بتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما جاء في الفقرة يقرر أعلاه لضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية للإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح السلطة الفلسطينية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى دورة المجلس القادمة، ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

## القرار 101 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يدرك

أ) أن أحد أهداف الاتحاد هو السعي إلى إيصال مزايا التقنيات الجديدة إلى جميع سكان العالم؛

ب) أن الاتحاد، بغية تحقيق أهدافه، يضطلع بوجه خاص بعدة أمور، من بينها تسهيل التقييس الدولي للاتصالات بنوعية خدمة مرضية،

وإذ يُذكر

أ) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات. بمحلتها في جنيف (2003) وتونس (2005)، خاصة الفقرة 27 ج)، والفقرة 50 د) لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، والمعيتين بالتوصيلية الدولية للإنترنت؛

ب) بالرقم 196 من الاتفاقية، الذي يدعو لجان دراسات تقييس الاتصالات بأن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن التطورات في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات. بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لا سيما الإنترنت، لا تزال تمثل قضية ذات أهمية حاسمة بوصفها محركاً مهماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

ب) أن الاستعمال المتزايد لشبكة الإنترنت يتيح إضافة تطبيقات جديدة لخدمات الاتصالات تقوم على تكنولوجياها المتقدمة جداً: إذ يصبح استعمال البريد الإلكتروني شائعاً، وتشهد المهاتفة باستعمال شبكة الإنترنت تقدماً سريعاً رغم بعض السلبيات من حيث جودة الخدمة وعدم التأكد من المنشأ وارتفاع تكلفة التوصيلية الدولية؛

ج) أن الشبكات الحالية والمستقبلية القائمة على بروتوكول الإنترنت ستستمر في إدخال تغييرات جذرية في طريقة اكتساب المعلومات وإنتاجها وتبادلها واستخدامها؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات قد أحرز تقدماً كبيراً وقام بدراسات عديدة بشأن تعزيز البنية التحتية واستعمال شبكة الإنترنت في البلدان النامية، من خلال خطة عمل إسطنبول لعام 2002 ومن خلال جهوده لبناء القدرات البشرية مثل مبادراته لإنشاء مركز التدريب على الإنترنت ونتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) التي أيدت استمرار هذه الدراسات، ودعت القطاع إلى أن يساعد البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة على إقامة شبكات أساسية إقليمية عالية السرعة للإنترنت ونقاط نفاذ وطنية ودون إقليمية وإقليمية للإنترنت؛

ب) أن الدراسات تجري في قطاع تقييس الاتصالات عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك التشغيل البيئي للخدمات مع شبكات الاتصالات الأخرى، والترقيم، ومتطلبات التشوير والبروتوكولات، والأمن وتكاليف عناصر البنية التحتية، والمسائل بتطور شبكات الجيل التالي، بما في ذلك الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي؛

ج) أن اتفاقاً عاماً للتعاون يقوم الآن بين قطاع تقييس الاتصالات وجمعية الإنترنت (ISOC) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) التابع لها،

## وإذ يعترف

أ) بأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت قد تطورت لتصبح وسطاً يتم النفاذ إليه على نحو واسع لأغراض التجارة والاتصالات في العالم، ولذلك تقوم الحاجة إلى تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيد العالمي بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت فيما يتعلق بما يلي على سبيل المثال:

1' البنية التحتية والتشغيل البيئي والتقييس؛

2' تخصيص الأسماء والعناوين في الإنترنت؛

3' نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والآثار المترتبة على تطورها بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما البلدان النامية؛

ب) أن دراسات هامة بشأن المسائل المتصلة ببروتوكول الإنترنت تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛

ج) أن نوعية الخدمة في الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ينبغي أن تتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها؛

د) أن المصلحة العامة تقتضي أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيئي لتوفير نوعية الخدمة وأن تحقق في الوقت نفسه، كحد أدنى، جودة الخدمة التي تؤمنها الشبكات التقليدية. بما يتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها،

## يبحث

أ) قطاع تقييس الاتصالات على مواصلة أنشطته التعاونية مع جمعية الإنترنت (ISOC) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعترف بها فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وبالنسبة للتوصيل البيئي مع شبكات الاتصالات القائمة والانتقال إلى شبكات الجيل التالي؛

ب) القطاعات الثلاثة على مواصلة النظر في برامج عملها المقبلة فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والانتقال إلى شبكات الجيل التالي،

## يقرر

1 أن يستفيد الاتحاد الدولي للاتصالات على أكمل وجه من الفرص المتاحة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناشئة عن نمو الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت طبقاً لأهداف الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، مع مراعاة أهمية جودة الخدمات وأمنها؛

2 أن يحدد الاتحاد بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة الإنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد بموجب نصوصه الأساسية، والأنشطة الواردة في وثائق نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يضطلع بها الاتحاد بدور فيها؛

3 أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي تشهده الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، إلى جانب النمو في الشبكات التقليدية ومع مراعاته، إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يشارك الاتحاد حسب الاقتضاء في أي مبادرات دولية متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر؛

4 أن يواصل دراسة مسألة التوصيلية الدولية للإنترنت كأمر عاجل، وفقاً لما تطالب به الفقرة (50 د) من برنامج عمل تونس وأن يدعو قطاع التقييس في الاتحاد إلى أن يستكمل بأسرع ما يمكن دراساته التي استمرت منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (مونتريال، 2000)،

## يكلف الأمين العام

1 بإعداد تقرير سنوي يعرضه على المجلس، متضمناً المدخلات الملائمة التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه تلخيصاً شاملاً الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك شبكات الجيل التالي، وكذلك أدوار المنظمات الدولية المعنية الأخرى والأنشطة التي تؤديها، ويصف مشاركتها في مسائل الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة، كلما أمكن، ومتضمناً مقترحات محددة حول تحسين أنشطة الاتحاد وهذا التعاون، ويجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة والأفرقة المعنية الأخرى؛

2. بمتابعة تنفيذ أنشطة تعاونية أخرى، استناداً إلى هذا التقرير، تتصل بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يدعو المجلس

إلى النظر في التقرير المذكور أعلاه، مع مراعاة أي تعليقات، إن وجدت، من الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة عن طريق مديري مكاتب هذه القطاعات، واتخاذ أي تدابير أخرى حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه الأعمال؛

2 إلى زيادة نشر التوعية على الصعيد الوطني بين جميع الأطراف غير الحكومية المهمة وإلى تشجيعها على المشاركة في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا المضمار وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي نتجت عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات. بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005).

## القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مقاصد الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالمين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم، والتوفيق بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الأهداف؛

ب) أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل البيئي لشبكات الجيل التالي (NGN)، له أهمية حاسمة، بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

ج) أن تنمية الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق مدفوعةً بالمبادرات الخاصة والحكومية؛

د) أن القطاع الخاص يلعب دوراً هاماً جداً في توسيع وتنمية الإنترنت، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

هـ) أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

و) الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها وبأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ز) أن إدارة شبكة الإنترنت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجرى على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها؛

ح) أنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية متساوية، على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترنت ولضمان استقرار شبكة الإنترنت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

وإذ يدرك

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعالج بعض المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك شبكة الإنترنت وتطور شبكات الجيل التالي؛

ب) أن الاتحاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛

ج) أن الاتحاد بذل جهوداً ملموسة بشأن قضايا نظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميكان "int". وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛

د) أن الاتحاد نشر كتيباً شاملاً ومفيداً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والموضوعات والمسائل ذات الصلة؛

هـ) الفقرتين 71 و78 أ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وإنشاء منتدى إدارة الإنترنت؛

(و) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنت في برنامج عمل تونس؛

(ز) أن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوّضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

(ح) أنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر،

وإذ يؤكد

(أ) أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وفقاً للفقرات من 35 أ) إلى 35 هـ) من برنامج عمل تونس؛

(ب) أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتناسك ويمكن التنبؤ به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية تكون فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية قابلة للتشغيل البيئي ولنفاد جميع المواطنين إليها على نطاق واسع، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

(ج) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية؛

(د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ينبغي أن يبدأ عملية إجرائية تؤدي إلى التعاونية المعززة لتشمل جميع أصحاب المصلحة، وأن يتحرك بأسرع ما يمكن وأن يستجيب للابتكارات، باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛

(هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يستطيع القيام بدور إيجابي من خلال إتاحتها لجميع الأطراف المهتمة محفلاً لتشجيع المناقشات ونشر المعلومات بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد،

وإذ يلاحظ

القرار الداعي لعقد المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات والوارد في المقرر 9 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر،

### يقرر تكليف الأمين العام

1 بأن يواصل أداء دور رئيسي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الاتحاد، آخذاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل وأهداف الاتحاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الاتحاد وقراراته ومقرراته؛

2 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة الاتحاد الدولي للاتصالات دوره لتسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وفقاً للفقرة 35 د) من برنامج عمل تونس، وأن يعمل بالتفاعل عند الضرورة مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى في هذه المجالات؛

3 بأن يواصل الإسهام حسب الاقتضاء في أعمال منتدى إدارة الإنترنت وفقاً للفقرة 78 أ) من برنامج عمل تونس؛

4 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد الدولي للاتصالات بدور نشط وبناء في العملية الرامية إلى عملية التعاونية المعززة المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛

5 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد في إطار عملياته الداخلية المؤدية إلى عملية التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة كل حسب دوره ومسؤولياته؛

6 بأن ينظم كخطوة ملموسة، مشاورات بشأن هذه المسائل، مع أعضاء الاتحاد وأصحاب المصالح ذوي الصلة، بغية إعداد وتقديم مقترحات تركز على هذه المشاورات وعلى المساهمات من أعضاء الاتحاد إلى المجلس في دورته لعام 2007، من خلال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

7 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه الموضوعات وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء،

### يكلف مديري المكاتب

1 بالإسهام في المشاورات المذكورة في الفقرة 6 من "تقرر تكليف الأمين العام" أعلاه؛

2 بتقديم المساعدة في إطار الخبرة المتوفرة في الاتحاد، وفي حدود الموارد المتاحة حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسة العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد؛

3 بالاتصال وبالتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار،

### يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يضمن قيام قطاع تقييس الاتصالات بدوره فيما يتعلق بالقضايا التقنية وبمواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتصلة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، ونظام التقييم الإلكتروني (ENUM) وأسماء الميادين الدولية (IDN) وكذلك التطورات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل إجراء الدراسات الملائمة بواسطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من اللجان بشأن هذه القضايا؛

2 أن يواصل القيام بدور المسهل، وفقاً للوائح الاتحاد وإجراءاته، وبالاستعانة بالمساهمات من أعضاء الاتحاد، في التنسيق والمساعدة بشأن إعداد مسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد، وإمكانية تطورها؛

3 أن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، معترفاً بأنشطة الكيانات المختصة الأخرى، حول قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة؛

4 أن يسهل تبادل المعلومات التقنية لمساعدة أعضاء الاتحاد في المشاركة في المشاورات المشار إليها في الفقرة 6 من "تقرر تكليف الأمين العام" أعلاه؛

5 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، وتقريراً إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه الموضوعات بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

### يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة اللازمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة، خلال الفترة 2006-2010، لمناقشة قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت بشكل عام وإدارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وأعضاء القطاعات؛

2 أن يشجع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات ولجان دراساته وتعزيز المناقشات وتنمية أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت ومواصلة القيام بدور رئيسي في تسهيل الوصول إلى الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المتحققة في هذه الموضوعات، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

### يدعو فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

1 إلى النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

إلى إعداد مدخلات الاتحاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء،

2

### يكلف المجلس

1 بأن يتخذ التدابير المناسبة لكي يسهم بشكل فعال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد؛ مع مراعاة التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛

2 بأن يستعرض الأنشطة التي يضطلع بها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة حول هذه الموضوعات، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

### يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت في عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالإنترنت، وذلك لضمان التمثيل على الصعيد العالمي أثناء هذه المداولات؛

2 إلى مواصلة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي متابعة التطورات المتعلقة بقضايا السياسات العامة المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين، وإمكانية تطويرها وتأثيرها على الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة والإسهام في لجان دراسات الاتحاد الدولي للاتصالات حول المسائل ذات الصلة،

### يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى التماس الوسائل الملائمة للمساهمة في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، كل في إطار دوره ومسؤولياته.

## القرار 111 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

وقد نظر في

أ) أهمية الاحترام المتبادل للمتطلبات الدينية والروحية للوفود التي تحضر مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

ب) أهمية إشراك جميع الوفود في الأعمال الحيوية التي تضطلع بها مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وعدم استبعاد أي منها من المشاركة فيها؛

ج) عملية تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته والدعوة إليها كما جاءت في اتفاقية الاتحاد،

يقرر

1 أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء فيه كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء فترة دينية هامة؛

2 أن تقع على الحكومة الداعية لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد مسؤولية الاتصال بالدول الأعضاء للتحقق من أن الفترة المقترحة لذلك من المؤتمر أو الجمعية لا تصادف فترة دينية هامة، على الأقل بالنسبة للأيام الأربعة الأخيرة من هذا المؤتمر أو هذه الجمعية، وأن يكون الأمين العام مسؤولاً عن ذلك في حالة عدم وجود حكومة داعية.

## القرار 119 ( المراجع في أنطاليا، 2006)

### أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 119 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)، أدخل تعديلات هامة على المادة 13 من لوائح الراديو، ومنها إضافتان جديدتان هامتان للرقمين 1.0.13 و 2.0.13، كما أدخل تعديلات في أساليب عمل لجنة لوائح الراديو؛

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قد اعتبر أنه من الممكن والضروري أيضاً، إدخال تحسينات أخرى بهدف تحقيق قدر عالٍ من الشفافية في عمل اللجنة؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أدخل عدة تحسينات في أساليب عمل اللجنة على أساس القرار 119 (مراكش، 2002) منها، على سبيل المثال، إدراج أسباب كل قرار تتخذه اللجنة في خلاصة قراراتها ؛

ج) استمرار أهمية تحقيق الكفاءة والفعالية في أساليب عمل اللجنة، للوفاء بمتطلبات لوائح الراديو، ولحماية حقوق الدول الأعضاء؛

د) استمرار الانشغال الذي أعربت عنه بعض الدول الأعضاء في مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وفي المؤتمر الحالي فيما يتعلق بالشفافية والفعالية في أساليب عمل اللجنة؛

هـ) أن اللجنة تؤدي دوراً هاماً في فحص الشكاوي المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً لما تنص عليه لوائح الراديو، لذلك فإن التسهيلات والموارد الملائمة ضرورية للجنة لكي تتمكن من الاستمرار في الاضطلاع بمسؤولياتها بدون تأخير،

وإذ يعترف

بالأهمية التي يوليها الاتحاد لأنشطة اللجنة،

يقرر تكليف لجنة لوائح الراديو

1 بأن تستمر في إعادة النظر دورياً في أساليب عملها وإجراءاتها الداخلية، وأن تدخل التعديلات المناسبة في أساليبها وفي عملية اتخاذ القرارات وزيادة فعاليتها عموماً لتحقيق درجة عالية من الشفافية، وأن تبلغ النتائج إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بواسطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

2 بأن تواصل إدراج ما يلي في خلاصة قراراتها (الرقم 18.13 من لوائح الراديو):

- مبررات كل قرار تتخذه؛

- التعليقات الواردة من الإدارات بشأن القواعد الإجرائية؛

وتنشر خلاصة القرارات مشفوعة بمبرراتها في رسالة معممة وعلى موقع لجنة لوائح الراديو على شبكة الويب؛

3 بأن تتابع تقديم المشورة في الوقت المناسب إلى المؤتمرات العالمية أو الإقليمية للاتصالات الراديوية بشأن الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق أي حكم ساري المفعول من أحكام اللوائح، وكذلك الأحكام موضع المناقشة في المؤتمر؛

4 بإعداد المدخلات اللازمة في تقرير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية وفقاً للرقمين 1.0.13 و 2.0.13 من لوائح الراديو بشأن تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه؛

5 بأن تحدد مواعيد اجتماعاتها على نحو يسهل نظر الإدارات واتخاذها للإجراءات وفقاً للرقم 14.13 من لوائح الراديو،

### يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يواصل تقديم ما يلي إلى لجنة لوائح الراديو:

- تفسيرات تفصيلية من مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التي يتعين دراستها في اجتماعات اللجنة؛
- أي معلومات ذات صلة من الموظفين المختصين في مكتب الاتصالات الراديوية،

يطلب إلى جميع الدول الأعضاء

أن تواصل تقديم كل المساعدة والدعم اللازمين لكل عضو في لجنة لوائح الراديو وللجنة بكاملها لدى ممارسة أعضائها وظائفهم،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والمؤتمرات التالية

إلى استعراض ومتابعة تطوير المبادئ التي تطبقها أو ستطبقها لجنة لوائح الراديو عند إعداد القواعد الإجرائية الجديدة وفقاً للمادة 13 من لوائح الراديو مع الاهتمام خاصة بالرقمين 1.0.13 و 2.0.13 من هذه المادة،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يستمر في أن يضع تحت تصرف أعضاء لجنة لوائح الراديو التسهيلات والموارد اللازمة لتسيير اجتماعاتهم؛
- 2 أن يتابع تسهيل الاعتراف بالوضع القانوني لأعضاء لجنة لوائح الراديو، طبقاً للرقم 142A من اتفاقية الاتحاد؛
- 3 أن يقدم الدعم اللوجستي اللازم، مثل المعدات والبرمجيات المعلوماتية، إلى أعضاء لجنة لوائح الراديو من البلدان النامية إذا طُلب منهم القيام بمهام أعضاء اللجنة،

يكلف الأمين العام كذلك

بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته عام 2007 ودوراته اللاحقة، وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن ما يتخذ من تدابير طبقاً لهذا القرار وكذلك بشأن نتائجه.

## القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 13 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد دور الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومسؤولياتها، وكذلك المادتين 14 و14A بشأن لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

ب) مقررات مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة بشأن وظائف وإدارة أنشطة تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

ج) القرارات 1 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) و7 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) و22 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) و33 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) و45 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التي تنص على:

- إمكانية قيام الأعضاء بمراجعة المسائل القائمة ووضع مسائل جديدة فيما بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛
- مواصلة تعاون الأعضاء مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ومع اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بإعادة تشكيل وإنشاء لجان دراسات بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بتحديد التكنولوجيات الجديدة والمتقاربة وضرورة وضع المعايير الملائمة، بطريقة سريعة وموثوقة؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بإنشاء أو إنهاء أو استبقاء أفرقة أخرى فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وذلك تعزيزاً وتحسيناً لفعالية عمل قطاع تقييس الاتصالات لأغراض منها تنسيق أعمال القطاع ومرونة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية المشتركة بين عدة لجان للدراسات؛

- تكليف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بأن يؤدي دوراً نشطاً لضمان التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، في مسائل تقييس الاتصالات ذات الأولوية العالية التي تجري دراستها في أكثر من لجنة دراسات، وأن يأخذ بعين الاعتبار الآراء المقدمة إليه من أفرقة أخرى أنشئت لتحقيق التنسيق الفعال لموضوعات التقييس ذات الأولوية العالية، وأن يقوم بتنفيذها عند اللزوم؛

د) الأعمال التي تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات في إطار لجان الدراسات في هذا القطاع وفي الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لتنفيذ هذه المقررات وفي اعتماد أساليب العمل التي أفضت إلى تحسين أنشطة التقييس من حيث التوقيت والكفاءة مع الحفاظ على جودتها؛

هـ) القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة القائمة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

و) الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تقر، ضمن جملة أمور، بأن الاختصاصات الرئيسية للاتحاد الدولي للاتصالات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - أي المساعدة في سد الفجوة الرقمية والتعاون الدولي والإقليمي وإدارة طيف التردد الراديوي وتطوير المقاييس ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التحليل الذي أجراه فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد لأنشطة تقييس الاتصالات في الاتحاد وما أكدته الفريق من ضرورة الاستمرار في تحسين الكفاءة في عملية التقييس وضرورة تحقيق شراكة فعالة مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يعترف

أ) بالنتائج الإيجابية لعملية الموافقة البديلة في أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات وخاصة من حيث تقصير المدة اللازمة للموافقة على المسائل والتوصيات ذات الصلة وفقاً للإجراءات التي اعتمدها القطاع؛

(ب) بوضع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باعتبارها محفلاً واسعاً وشاملاً يستطيع فيه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع مناقشة مستقبل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد واستعراض التقدم في برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والنظر في الهيكل العام للقطاع ووظائفه وتحديد أهداف القطاع؛

(ج) بأن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تخدم جميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات باعتبارها محفلاً يتخذ قرارات لحل المسائل التي تعرض عليها في نطاق اختصاصها،

وإذ يدرك

(أ) التحديات المتواصلة التي يواجهها الأعضاء بسبب الحالة المالية الحالية للاتحاد، وعدد اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات والأحداث المتصلة بها وكذلك الدور الهام الذي تؤديه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باعتبارها الهيئة المشرفة على قطاع تقييس الاتصالات؛

(ب) ضرورة قيام الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم في هذا القطاع، بطريقة تكفل التفاعل والتعاون بينهم واستشراف المستقبل مع مراعاة مسؤولية كل طرف وأهدافه، عملاً على تعزيز قطاع تقييس الاتصالات وتطويره باستمرار؛

(ج) أن قطاع تقييس الاتصالات يهدف إلى أن يكون مكاناً فريداً على صعيد العالم للحكومة والصناعة للعمل معاً من أجل تعزيز التنمية واستخدام معايير تتميز بالتشغيل البيئي وعدم التمييز وتقوم على الانفتاح وتكون موجهة نحو تلبية الطلب ومستجيبة لاحتياجات المستخدمين في الوقت نفسه؛

(د) أن سرعة التغير في بيئة الاتصالات تتطلب أن تتوافر لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل الحفاظ على دوره، المرونة اللازمة لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن موضوعات مثل أولويات العمل وهيكل لجان الدراسات والجدول الزمني للاجتماعات،

يقرر

1 تشجيع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على زيادة تطوير أساليب عملها وإجراءاتها بهدف تحسين إدارة أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

2 أن تواصل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً لمسؤولياتها ورهنًا بالموارد المالية المتاحة، العمل على التطوير المستمر لقطاع تقييس الاتصالات بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

3 أن تدرس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على النحو المناسب، القضايا الاستراتيجية في مجال التقييس وتبلغ المجلس بملاحظاتها عن طريق مدير قطاع تقييس الاتصالات؛

4 أن تأخذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في الاعتبار فيما تتوصل إليه من نتائج، الخطوة الاستراتيجية للاتحاد، وأن تضع في الاعتبار الحالة المالية للقطاع وفقاً للرقم 188 من اتفاقية الاتحاد،

5 أن تشجع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التعاون الوثيق والتنسيق مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء،

#### يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 لدى إعداد تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتقديم الدعم إلى رؤساء لجان الدراسات، بأن يدرج فيه تقريراً عن الحالة المالية للقطاع لمساعدة الجمعية في أداء وظائفها؛

2 بالنظر في إمكانية تنظيم مائدة مستديرة واجتماع للتنسيق بشأن التقييس على الصعيد العالمي ليوم واحد بالاقتران مع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ويسبقها مباشرة، وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء،

#### يدعو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إلى مراعاة نتائج هذه المائدة المستديرة،

## يشجع

1 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات على دعم تطور دور الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

2 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، ورؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها، على التركيز، ضمن جملة أمور، على تحديد قضايا التقييس الاستراتيجية وتحليلها في إطار أعمالهم التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تيسير أعمال الجمعية.

## القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ ( أن الاتحاد "يسهل التقييس الدولي للاتصالات مع نوعية خدمة مرضية" (المادة 1 من دستور الاتحاد)؛

ب ( أن المادة 17 من دستور الاتحاد تذكر ضمن وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وهيكله "... الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد ... مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

ج ( أنه بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد 2008-2011 على قطاع تقييس الاتصالات أن يعمل لتوفير الدعم والمساعدة للأعضاء، فيما يخص مسائل التقييس والمعلومات والبنية التحتية لشبكة الاتصالات، وخصوصاً فيما يخص أ ( سد الفجوة الرقمية، وب) توفير التدريب وإنتاج المواد التدريبية ذات الصلة لبناء القدرات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ ( أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرارات 44 (فلوريانوبوليس، 2004) و53 (فلوريانوبوليس، 2004) و54 (فلوريانوبوليس، 2004) وكذلك القرار 17 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) للمساعدة على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار 47 (الدوحة، 2006) الذي يدعو إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في البلدان النامية والقرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) الذي يعترف بالحاجة إلى توفير فرص رقمية في البلدان النامية،

وإذ يذكر

بأن خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات يؤكداً على الجهود الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية والفجوات الإنمائية،

وإذ يلاحظ

الأهداف التالية الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011 المعتمدة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006):

- الهدف 1: المحافظة على التعاون الدولي وتوسيعه فيما بين جميع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية المختصة، من أجل تحسين وترشيد مرافق البنية التحتية للمعلومات والاتصالات بجميع أنواعها، والقيام بدور رائد في مبادرات منظومة الأمم المتحدة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على نحو ما دعت إليه نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- الهدف 2: المساهمة في سد الفجوات الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق تيسير التشغيل البيئي والتوصيل البيئي للخدمات والشبكات للنهوض بالتوصيلية العالمية، ومن خلال القيام بدور رائد، في حدود اختصاصاته، في عملية يشترك فيها أصحاب مصلحة متعددون لمتابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها؛
- الهدف 6: نشر المعلومات والمعارف لتزويد الأعضاء والمجتمع العالمي بشكل أوسع، ولا سيما البلدان النامية، بالقدرات التي تمكنها من تحقيق المنافع المترتبة خاصة على مشاركة القطاع الخاص والمنافسة والعولمة وأمن وكفاءة الشبكات وأمنها والتغيرات التكنولوجية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء في الاتحاد، وخاصة البلدان النامية، على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بنقص الموارد البشرية المستمر في ميدان التقييس في البلدان النامية، وما ينجم عنه من انخفاض مستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، وبالتالي في عملية وضع المعايير، مما يؤدي إلى ظهور صعوبات عند تفسير توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

ب) بالتحديات الجارية المتعلقة ببناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، على ضوء سرعة الابتكارات التكنولوجية وزيادة التقارب،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد من تحسين قدراتها في مجال وضع المعايير وتطبيقها؛

ب) أن أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وسوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن هي الأخرى أن تستفيد من تحسين إشراك البلدان النامية في وضع المعايير وتطبيقها؛

ج) أن المبادرات الرامية إلى المساعدة على سد الفجوة في ميدان التقييس تدخل في صلب أعمال الاتحاد وتمثل إحدى أولوياته العالية،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة وتنفيذ هذا القرار وفقرات منطوق القرارات 44 (فلوريانوبوليس، 2004) و 54 (فلوريانوبوليس، 2004) و 17 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) و 47 (الدوحة، 2006) التي تساعد على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

2 بالحفاظة، بقدر ما يمكن عملياً، على آلية للتعاون الوثيق بين القطاعات الثلاثة على الصعيد الإقليمي من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد؛

3 بزيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ودعم عملها في هذا الميدان،

*يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات*

إلى تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات وإلى اتخاذ تدابير محددة لدعم أنشطة الاتحاد ومبادراته في هذا الصدد.

## القرار 124 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا<sup>1</sup>

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن قطاع تنمية الاتصالات، الواردة في الفصل الرابع منه، ولا سيما ما يتعلق، في جملة أمور، بدور القطاع في بناء الوعي بأثر الاتصالات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره كعامل حافز في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، والحاجة إلى مواصلة وتعزيز التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومنظمات الاتصالات الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

القرار 31 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن البنية التحتية للاتصالات اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي يؤكد:

- أن الاتصالات شرط أساسي للتنمية؛
- تأثير الاتصالات على الزراعة والصحة والتعليم والنقل والمستوطنات البشرية، إلخ؛
- الانخفاض المستمر في الموارد المتاحة للتنمية في البلدان النامية،

<sup>1</sup> رهنًا بالقيود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

وإذ يلاحظ

أ) أن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، في إعلاناتها وقراراتها، أعادت تأكيد الالتزام بزيادة توسيع وتنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق الخدمات الجديدة والمبتكرة؛

ب) اعتماد خطة عمل الدوحة التي تتضمن فصلين رئيسيين عن تنمية البنية التحتية العالمية للمعلومات والبرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً،

وإذ يدرك

أن المجلس، في قراره 1184 بشأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)، قد حث هذا المؤتمر على أن يركز بشكل خاص على مشكلة "سد الفجوة الرقمية"،

وإذ يحيط علماً

أ) باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 56/37 باعتماد "الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)" في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في لوساكا في يوليو 2001؛

ب) بالإجراءات المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والمشار إليها في ملحق هذا القرار؛

ج) بالإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يأخذ علماً

أ) بالأحكام الواردة في منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 56/218 بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا، بشأن النظر خلال عام 2002 في خطط وطرائق مشاركة الأمم المتحدة في المستقبل في الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والذي يدعو منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم المبادرة الإفريقية الجديدة وضمان التمثيل الفعال؛

(ب) بنتائج مرحلتي جنيف وتونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والأعمال الجارية لتنفيذ خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)؛

(ج) ببناء قمة لجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بتنفيذ مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في 23 نوفمبر 2004 الداعي إلى التنفيذ الفعال لبرنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه المبادرة؛

(د) بالطلب الوارد في إعلان أبوجا للوزراء الأفارقة المسؤولين عن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تنمية البنية التحتية لتوفير الموارد المالية الملائمة لدعم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه المبادرة،

وإذ يعترف

أنه على الرغم مما سجلته المنطقة الإفريقية من النمو والتوسع المبهرين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)، تظل مصادر قلق كثيرة واختلافات كبيرة قائمة في المنطقة كما تواصل الفجوة الرقمية اتساعها،

وإذ يعترف كذلك

أن تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية البنى التحتية للاتصالات في إفريقيا يتطلبان دعماً للبرامج والمبادرات على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يولي اهتماماً خاصاً إلى تنفيذ أحكام خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بما جاء فيها من دعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، وأن يخصص من الموارد ما يمكن من مراقبة تنفيذ هذه الأحكام بصفة دائمة،

يطلب من الأمين العام

تعبئة وإتاحة الموارد المالية الملائمة لأنشطة دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، لا سيما من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ملحق القرار 124 (المراجع في أنطاليا، 2006)

## الإجراءات المتخذة من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا

### 1 البنية التحتية

- 1' إعداد الخطط الرئيسية لتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 2' تسهيل إدخال التكنولوجيات الرقمية، لا سيما في البث الإذاعي
- 3' تقديم الدعم لكل المشاريع التي تشجع على تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكامل دون الإقليمي والإقليمي، مثل مشروع الكبل البحري لإفريقيا الشرقية (EASSy) ومبادرة المدارس الإلكترونية في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)، ومشاريع منظمة الاتصالات الساتلية الإفريقية الإقليمية (RASCOM)، ومكاتب البريد الإلكترونية الإفريقية، ومشروع شركة كومتل (COMTEL)، ومشروع البنية التحتية للمعلومات لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SRII)، ومشاريع الشبكات الإفريقية (INTELCOM II)، ومشاريع خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)، وغيرها
- 4' إنشاء نقاط التبادل الوطنية للإنترنت والتوصيل بينها
- 5' تقييم أثر تدابير تعزيز القدرات الوظيفية واعتماد هذه التدابير والمهام الجديدة لمراكز الصيانة دون الإقليمية
- 6' تشجيع إنشاء تحالفات تكنولوجية لتعزيز البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي

### 2 البيئة: التطوير والتنفيذ

- 1' رؤية واستراتيجية وخطة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل إفريقيا
- 2' رؤية واستراتيجيات وطنية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأقصى قدر من الترابط مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وخاصة ورقة استراتيجية التخفيف من وطأة الفقر
- 3' إعداد إطار سياسة واستراتيجية وطنية للنفاذ الشامل
- 4' تقديم الدعم لتنسيق الأطر السياسية والتنظيمية على الصعيد دون الإقليمي

### 3 بناء القدرات والتعاون والشراكات

- ‘1’ دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات بتقديم الدعم الإداري والمساعدة في الخبرة التقنية
- ‘2’ دعم صياغة تخطيط وإدارة طيف التردد على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية
- ‘3’ دعم تعزيز مؤسسات التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة مراكز التميز في المنطقة
- ‘4’ إنشاء آلية للتعاون بين المؤسسات الإقليمية التي تقدم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الإفريقية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- ‘5’ إنشاء مجموعة تفكير إقليمية مخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا
- ‘6’ تعزيز الاتحادات دون الإقليمية لتنظيم الاتصالات
- ‘7’ تعزيز شراكات القطاعين العام والخاص
- ‘8’ إنشاء قاعدة بيانات إفريقية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- ‘9’ تعزيز قدرات الاتحادات الاقتصادية الإقليمية لتحسين تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبادراتها

## القرار 126 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدمرة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) القرار 126 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 33 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ج) أن الدور الرئيسي الذي يؤديه الاتحاد الدولي للاتصالات في إعادة بناء قطاع الاتصالات في البلد يحظى بالاعتراف على نطاق واسع؛

د) بكل التقدير، الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه،

وإذ يدرك

أ) أن وجود أنظمة عمومية موثوقة للبث الإذاعي والاتصالات أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

ب) أن مرافق البث الإذاعي العمومية في صربيا (هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية) قد تكبدت أضراراً جسيمة؛

ج) أن الأضرار التي لحقت بأنظمة البث الإذاعي العمومية في صربيا (هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية) ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أن هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية باعتبارها هيئة عمومية للبث الإذاعي، هي منظمة لا تستهدف الربح؛

هـ) أنه لن يكون بوسع صربيا، في ظل الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، الارتقاء بنظام بثها الإذاعي العمومي إلى مستوى مقبول دون مساعدة من المجتمع الدولي، سواء قدمت على أساس ثنائي أو من خلال منظمات دولية،

### يقرر

1 مواصلة الأعمال الخاصة المتخذة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات وموارد الميزانية المتاحة له، ومساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 تقديم مساعدة ملائمة؛

3 دعم جمهورية صربيا في إعادة بناء أنظمتها العمومية للبث الإذاعي،

### يناشد الدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛

2 أن تقدم الدعم لحكومة صربيا، إما في شكل ثنائي أو من خلال الأعمال الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وفي جميع الأحوال بالتنسيق مع هذه الأعمال،

### يكلف المجلس

بأن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة في حدود الموارد المتاحة لمواصلة هذه الأعمال،

### يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يستخدم الاعتمادات الضرورية، في حدود الموارد المتاحة، لمواصلة اتخاذ التدابير الملائمة،

## يكلف الأمين العام

- 1 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد وفقاً لما ورد أعلاه؛
- 2 أن يعمل على أن تكون التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح صربيا فعالة قدر المستطاع؛
- 3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس.

## القرار 128 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### دعم برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، على النحو الوارد في الفصل الرابع منه بشأن قطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما ما يتعلق، من جملة أمور، بوظائف القطاع في بناء الوعي بتأثير الاتصالات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف البلدان، ودوره كعامل حافز على تنمية وتوسيع وتشغيل خدمات الاتصالات وشبكاتها، لا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، والحاجة إلى إقامة وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من منظمات الاتصالات،

وإذ يذكر

أ) بالقرار 21 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية، والذي ينص على أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يعمل بنشاط على تنسيق وتنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات التدريبية والتعاون معها، وأن يأخذ أنشطتها في الاعتبار علاوة على تزويدها بالمساعدات التقنية المباشرة؛

ب) بالقرار 39 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي أكدته المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) بشأن برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو، حيث قرر أن يدرج ضمن أولويات الاتحاد العالية تقديم الدعم للمبادرات الواردة في إطار برنامج التوصيلية للأمريكتين، موصياً باستعمال آليات للمساعدة على إنجاز النتائج الضرورية لكل بلد ومنطقة، وتشجيع تبادل المعلومات بشأن تنفيذ أنشطة التوصيلية على الصعيد العالمي؛

ج) بالقرار 54 (الدوحة، 2006) بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي حل محل محتوى القرارين التاليين وكان تحديثاً لهما:

- القرار 41 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن الصحة الإلكترونية (بما في ذلك الصحة عن بُعد والطب عن بُعد)، الذي يوجه مكتب تنمية الاتصالات، من جملة أمور، إلى مواصلة الجهود التي يبذلها لزيادة وعي صناع القرارات، والفنيين المشتغلين بالأمر الصحي، والشركاء، والمستفيدين وسائر الفعاليات الرئيسية الأخرى بشأن منافع الاتصالات في تطبيقات الصحة الإلكترونية ودعم مشاريع الصحة الإلكترونية بالتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين من الحكومات والقطاعين العام والخاص؛

- القرار 42 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ برامج التعليم عن بُعد، والذي كلف فيه مدير مكتب تنمية الاتصالات بإجراء دراسات عن صلاحية أنظمة التعليم عن بُعد، وتقديم المساعدة والدعم التقنيين للمعاونة في تنفيذ شتى أنظمة التعليم عن بُعد، والعمل أيضاً على تحديد مصادر التمويل من أجل المعدات والتدريب اللازمين لتقديم تطبيقات التعليم عن بُعد؛

د) بالقرار 50 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن التكامل الأمثل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والذي كان يديلاً وتحديثاً لمحتوى التوصية 14 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن مشاريع التكامل الرائدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي يوصي بأن يعتمد مكتب تنمية الاتصالات جميع التدابير اللازمة لتنفيذ مشاريع إقليمية متخذة من نماذج التكامل غير الحصرية المصممة لوصول جميع أصحاب المصلحة والمنظمات والمؤسسات الخاصة بشتى القطاعات في علاقة تعاون مستمرة يتم فيها نشر المعلومات عبر الشبكات، بحيث يتم تقليص الفجوة الرقمية، ويوصي أيضاً بأن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بدور رئيسي في هذه المبادرة مستخدماً الأموال الموضوعة تحت تصرفه لتحقيق هذا الهدف، وبأن تستخدم منطقة أمريكا اللاتينية كميدان اختبار أولي لهذه المبادرة؛

هـ) بالقرار 32 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن التعاون الدولي والإقليمي، الذي تقرر فيه أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات تعزيز علاقاته بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للاتصالات بغية حفز مبادرات جديدة مثل برنامج التوصيلية للأمريكتين،

وإذ يأخذ بالحسبان

إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف المعتمدين في المرحلة الأولى للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003) وكذلك التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المعتمدين في المرحلة الثانية للقمّة (تونس، 2005)،

وإذ يأخذ علماً

بأن الاجتماعين العاديين الثالث والرابع للجنة الدول الأمريكية للاتصالات (CITEL) اللذين عُقدا على التوالي في واشنطن العاصمة، 2002 وسان جوزيه، كوستاريكا، 2006 قد اعتمدا وأكدوا القرار CITEL/RES.33 (III-02) بشأن تنفيذ برنامج التوصيلية للأمريكتين الذي يجري تنفيذه حالياً والذي اعترف فيه بأن البرنامج المذكور وخطة عمل كيتو اللذين وضعتهما CITEL يعتبران مساهمة هامة وإيجابية في الجهود الجارية في عدد من المحافل لسد الفجوة الرقمية،

وإذ يدرك

أنه، رغمًا عن النمو والتوسع المبهرين المسجلين في منطقة الأمريكتين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998، لا تزال توجد في المنطقة مجالات تثير انشغالا رئيسياً، وثمة فروق هائلة لا تختفي، وأن تقليص الفجوة الرقمية هو من الأولويات،

يقرر أن يكلف الأمين العام

أن يواصل إتاحة الموارد المالية الملائمة في إطار خطة الاتحاد المالية للسنوات 2008-2011 والخطط التالية لدعم وتحفيز تنفيذ مشاريع ترمي إلى الوفاء بالأهداف المنصوص عليها في القرارات المذكورة آنفاً للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006، ولا سيما من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ أحكام خطة عمل الدوحة المتعلقة بالمبادرات المتخذة في إطار برنامج التوصيلية للأمريكتين، على النحو الذي كلفه به القرار 39 (إسطنبول، 2002)، الذي يشمل أيضاً المشاريع المتصلة بالقرارات المستشهد بها آنفاً؛

2 بتعزيز الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد في هذا الشأن من خلال المكتب الإقليمي للاتحاد في الأمريكتين والمساعدة على تحديد الموارد المالية الإضافية لتكملة ما خصصه الاتحاد لدعم تنفيذ جميع المشاريع ذات الصلة في منطقة الأمريكتين.

## القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الأهمية الحاسمة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

ب) أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات قد تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، إلى جانب أن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجه جميع البلدان وخاصة البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

ج) أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه المضلات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية منسقة تتصل بمنع وقوع أي حادث والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية وعلى مستوى الولايات/المقاطعات وعلى الصعيد المحلي؛ ومن جانب القطاع الخاص ومن جانب المواطنين والمستعملين؛ كما يتطلبان التعاون والتنسيق الدوليين؛

وإذ يدرك

أ) بأن تطبيق وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كانا ولا يزالان عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

ب) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات اعترفت بضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي وأنها وضعت خط العمل جيم 5، "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وحددت الاتحاد الدولي للاتصالات في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ هذا الخط من خطوات عمل القمة العالمية؛

ج) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) قد اعتمد خطة عمل الدوحة وبرنامجها رقم 3 بشأن "الاستراتيجيات الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يعين الأمن السيبراني نشاطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات ويحدد الأنشطة التي يتعين على المكتب الاضطلاع بها، لا سيما اعتماد القرار 45 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بعنوان "آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتمالية"؛

د) بالفقرة 15 من التزام تونس التي تنص على: "مبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. ونذكر أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سلباً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان"،

وإذ يدرك

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والطمأنينة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أمن الشبكات والاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاحتمالية والبرمجيات الضارة وإرسال المحتويات الطفيلية، وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصيات؛

ب) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وفقاً للقرارات 50 و 51 و 52 (فلوريانوبوليس، 2004) الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن الاتحاد، بوصفه منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الفقرتين 35 و 36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاحتمالية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاحتمالية بأنها عبارة تُستعمل بصورة شائعة لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول (SMS، MMS)، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

يقرر

أن يعطي أولوية عالية لهذه الأعمال داخل الاتحاد وفقاً لاختصاصاته وخبراته التقنية،

### يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

باستعراض:

1

'1' العمل الذي أنجزه الاتحاد حتى الآن والمنظمات الأخرى المعنية وكذلك مبادرات التصدي للتهديدات القائمة والمقبلة لشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاقتصادية؛

'2' التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وفي دور الاتحاد بوصفه جهة تنسيق/تسهيل لخط العمل جيم 5 للقيمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

2 بتسهيل النفاذ إلى الأدوات المطلوبة لتعزيز الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

3 الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتقاسم المعلومات عن المبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

### يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

'1' التصدي للتهديدات ومواطن الضعف القائمة المقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإقرار توصيات حسب الاقتضاء؛

'2' التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز تنفيذ البروتوكولات والمعايير الناشئة التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الكيانات الملائمة؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال،

### يُكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، اتساقاً مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) والاجتماع الذي عُقد بعد ذلك عملاً بالقرار 45 (الدوحة، 2006) لنفس المؤتمر، بتطوير مشروع لتعزيز التعاون بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الإقحامية يستجيب لحاجات البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء المعنيين؛

2 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذا المشروع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذه المشاريع من خلال اتفاقات الشراكة؛

3 بتأمين تنسيق هذه المشاريع في سياق الأنشطة الشاملة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم 5 للقمّة العالمية؛

4 بتنسيق هذه المشاريع مع أنشطة وبرامج لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع؛

5 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

### يطلب من المجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

*يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين*

- 1 إلى المشاركة بنشاط في الأعمال الجارية في لجان الدراسات المعنية في الاتحاد؛
- 2 إلى القيام، حسب الاقتضاء، بصياغة التشريعات اللازمة ذات الصلة، مع ملاحظة المبادرات الإقليمية بصفة خاصة، بما فيها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، دون أن تقتصر عليها؛
- 3 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات والمشاركة في الأنشطة الجارية لمشاريع مكتب تنمية الاتصالات؛
- 4 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف.

## القرار 131 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>1</sup> ومؤشرات التوصيلية المجتمعية<sup>2</sup>

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يعي

أ) أن الابتكار التكنولوجي والرقمنة والاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عوامل غيرت كثيراً من أساليب وصول الناس إلى المعرفة وأساليب الاتصال فيما بينهم؛

ب) أن الحاجة تدعو إلى تعزيز المعارف وتنمية المهارات لدى جميع الناس، لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحسين مستوى المعيشة لجميع سكان العالم؛

ج) أن كل دولة عضو تسعى إلى وضع سياسات وقواعد تنظيمية خاصة بها لكي تقلص بأكثر قدر من الفعالية الفجوة الرقمية التي تفصل بين من يملكون النفاذ إلى الاتصالات والمعلومات ومن لا يملكون،

وإذ يعترف

أ) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات كانت فرصة سانحة لتعيين استراتيجية عالمية لتقليص الفجوة الرقمية من منظور التنمية؛

ب) بأنه تم تعيين 19 مؤشراً أثناء انعقاد ورشة عمل المؤشرات العالمية بشأن النفاذ المجتمعي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نوفمبر 2004،<sup>3</sup>

1 يجب مواصلة العمل في صياغة الرقم القياسي الوحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع وضع احتياجات الأعضاء في الاعتبار.

2 تشير التوصيلية المجتمعية، بمعناها في هذا السياق إلى إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات من مرفق طرفي يوضع تحت تصرف المجتمع المحلي لسهولة الاستعمال.

3 توصية بشأن مؤشرات النفاذ المجتمعي (مكسيكو، 2004).

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن خطة عمل جنيف التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعلن أنه "ينبغي صياغة ونشر رقم قياسي مركب لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفرصة الرقمية) بالتعاون مع كل بلد من البلدان المعنية. ويمكن نشر هذا الرقم القياسي سنوياً أو كل سنتين في تقرير يسمى تقرير تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن يوضح هذا الرقم القياسي الإحصاءات ذات الصلة في حين يمكن أن يعرض التقرير الأعمال التحليلية بشأن السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تحليل البيانات الخاصة بالجنسين، تبعاً للظروف الوطنية؛"

ب) أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم الاتحاد الدولي للاتصالات (الذي يمثل قطاع تنمية الاتصالات)، المشاركين في قياس إحصائيات مجتمع المعلومات، قاموا بتوحيد جهودهم لإنشاء "الشراكة العالمية في قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية؛"

ج) محتويات القرار 8 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وكذلك النشاط 1 من خطة عمل الدوحة الذي ينصبّ على جمع ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التركيز بالتحديد على تجميع المعلومات والبيانات الإحصائية في موقع مكتب تنمية الاتصالات من أجل تجنب الازدواج في هذا المجال؛

د) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قد أهاب بقطاع تنمية الاتصالات من خلال النشاط 1 من خطة عمل الدوحة "أن يطور ويحسن الجهود الرامية إلى تحديد أسس القياس بما في ذلك الرقم القياسي للفرص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز دور القطاع في الشراكة في قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، بما في ذلك عن طريق المشاركة النشطة في المناقشات والأنشطة الموجهة نحو تحقيق أهدافه مثل وضع قائمة أساسية لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛"

هـ) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة لهذه المؤشرات وعلى الأخص الفقرات التالية في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات:

- الفقرة 113 التي دعت إلى وضع مؤشرات مناسبة وعلامات مرجعية، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية، لتوضيح حجم الفجوة الرقمية، بأبعادها المحلية والدولية، وإجراء تقييم دوري للفجوة الرقمية، وتتبع التقدم العالمي في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛
- الفقرة 114 التي اعترفت بأهمية وضع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل قياس الفجوة الرقمية ولاحظ إطلاق شراكات لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛
- الفقرة 115 التي نوهت بإطلاق الرقم القياسي للفرص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي للفرص الرقمية؛
- الفقرة 116 التي أكدت على ضرورة مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية؛
- الفقرة 117 التي دعت إلى التعاون بهدف تأمين فعالية التكاليف وعدم ازدواجية العمل في هذا المجال؛
- الفقرة 118 التي دعت المجتمع الدولي إلى دعم القدرات الإحصائية للبلدان النامية عن طريق تقديم الدعم المناسب على المستويين الوطني والإقليمي؛

وإذ يعترف كذلك

أ) أن بلداناً عديدة قامت، لتعجيل تأمين نفاذ السكان إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بتطبيق سياسات عامة للتوصيلية المجتمعية للمجتمعات المحلية الفقيرة في مرافق الاتصالات؛

ب) أن اتجاهًا جديدًا تمامًا بدأ يتضح في نهج تحقيق الخدمة الشاملة من خلال التوصيلية المجتمعية والنفاذ إلى تكنولوجيا النطاق العريض، بدلاً من محاولة توفير خط هاتفي لكل أسرة في الأجل القصير،

وإذ يضع نصب عينيه

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعمل، من أجل توفير المعلومات اللازمة لصانعي السياسات في كل بلد، على جمع مختلف الإحصاءات، التي تعبر بشكل ما عن درجة تقدم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغلغلها في مختلف مناطق العالم وعلى نشرها دورياً؛

(ب) المؤشرات التسعة عشر المحددة في ورشة العمل العالمية التي نُظمت في نوفمبر 2004 يمكن أن تسمح بقياس الأثر الحقيقي لتحقيق التوصيلية المجتمعية؛

(ج) أن من الضروري وفقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين، التأكد قدر الإمكان من أن سياسات الاتحاد واستراتيجيته تتواءم تماماً مع التطور المستمر في بيئة الاتصالات؛

(د) أن توصية ورشة العمل العالمية لعام 2004 طلبت من مدير مكتب تنمية الاتصالات إنشاء فريق مهام بشأن مؤشرات النفاذ المجتمعي بغرض تنسيق التنفيذ المستمر للمؤشرات المبينة في الفقرة ب) من وإذ يعترف أعلاه وصياغة مؤشرات تقنية وتنظيمية جديدة،

وإذ يلاحظ

(أ) أن خطة عمل جنيف التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تحدد المؤشرات والنقاط المرجعية الملائمة، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية كعناصر لمتابعة تلك الخطة وتقييمها؛

(ب) القرار 8 (المراجع في الدوحة، 2006) يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يضع ويجمع مؤشرات التوصيلية المجتمعية وأن يشارك في وضع المؤشرات الأساسية لقياس جهود بناء مجتمع المعلومات وأن يوضح من خلال ذلك حجم الفجوة الرقمية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بتعزيز اعتماد التدابير اللازمة لكفالة وضع مؤشرات التوصيلية المجتمعية في الاعتبار في الاجتماعات الإقليمية والعالمية المعنية بتقييم متابعة خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس؛

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يشجّع اعتماد مؤشرات التوصيلية المجتمعية وأن يقدم بانتظام تقارير عن ذلك إلى

- 2 أن يعزز الأنشطة المطلوبة لتحديد واعتماد مؤشرات جديدة بغرض قياس الأثر الحقيقي للتوصيلية المجتمعية في تنمية المجتمعات المحلية؛
- 3 أن يعمد، بغرض تنفيذ القرار 8 (المراجع في الدوحة، 2006) تنفيذاً كاملاً، إلى عقد اجتماعين أحدهما في عام 2007 والآخر في 2009 لتقييم المؤشرات الحالية للتوصيلية المجتمعية، وللقيام، حسب الاقتضاء، بصياغة أي مؤشرات أخرى قد تكون مطلوبة لهذه التوصيلية؛
- 4 بأن يقدم الدعم اللازم لتنفيذ القرار 8 (المراجع في الدوحة، 2006) والتأكيد على أهمية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة لهذه المؤشرات، وتجنب ازدواج العمل الإحصائي في هذا المجال؛
- 5 بأن يعمل على اعتماد رقم قياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يليي الاتحاد من خلاله متطلبات الفقرة 7 من "وإذ يضع في اعتباره" أعلاه بغية تحقيق توافق دولي بشأن هذا الرقم القياسي؛
- 6 بأن يتعاون، مع الهيئات الدولية ذات الصلة، وخاصة أطراف الشراكة في قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، للعمل على تنفيذ هذا القرار؛
- 7 بأن يعمل على صياغة مؤشرات للتوصيلية المجتمعية وعرض النتائج على أساس سنوي،

### يكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

### يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المشاركة النشطة في تقييم المؤشرات الحالية للتوصيلية المجتمعية وإعداد مؤشرات جديدة لها حسب الحالة، من خلال تقديم تقارير منتظمة عن إحصاءاتها الوطنية عن التوصيلية المجتمعية إلى قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، وكذلك من خلال الأعمال الجارية على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- 2 إلى المشاركة النشطة في هذه الجهود بتقديم المعلومات المطلوبة من أجل وضع علامات مرجعية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف التوصل إلى رقم قياسي وحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006)

### دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين،

وإذ يذكر

أ) بالدور المنوط بقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بموجب قرارات اعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)، من بينها القرار 47 (فلوريانوبوليس، 2004) "أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري"، والقرار 48 (فلوريانوبوليس، 2004) "أسماء الميادين الدولية الطابع"، والأنشطة الجارية في لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ب) التزام القمة العالمية لمجتمع المعلومات في برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، بالعمل على تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات مثل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

ج) الحاجة إلى تعزيز الخدمات الرئيسية الإقليمية، واستعمال أسماء الميادين الدولية الطابع من أجل التغلب على الحواجز التي تعرقل النفاذ؛

د) بنجاح الأنشطة الماضية لقطاع التقييس، في مجال استخدام منظومات الحروف غير اللاتينية،

وإذ يدرك

أ) التقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

ب) أن مستعملي الإنترنت يجدون بشكل عام سهولة ويسراً أكبر في قراءة النصوص وتصفحها بلغاتهم، وأن زيادة عددهم بالشكل المتوخى لا يمكن أن تتم إلا بإتاحة الإنترنت أيضاً بلغات لا تركز على اللغة اللاتينية؛

ج) أنه ينبغي، استناداً إلى نتائج القمة العالمية، أن يكون ثمة التزام بالعمل الفعال من أجل إضفاء طابع التعددية اللغوية على الإنترنت، كجزء من عملية تتسم بالتعددية والشفافية والديمقراطية، تشمل الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، كل بحسب دوره،

وإذ يؤكد

أ) أن النظام الحالي لأسماء الميادين لا يعبر تماماً عن الاحتياجات اللغوية المتنوعة والمتزايدة لجميع المستعملين؛

ب) أن من الواجب أن تكون أسماء الميادين الدولية الطابع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجه أعم في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو الدين أو بلد الإقامة أو اللغة؛

ج) أن أسماء ميادين الإنترنت ينبغي ألا تحابي أي بلد أو منطقة في العالم على حساب البلدان والمناطق الأخرى وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع اللغات على الصعيد العالمي؛

د) دور الاتحاد في مساعدة الأعضاء على تعزيز استعمال لغاتهم في أسماء العناوين مثلما فعل في الماضي؛

هـ) الحاجة الماسة، على أساس نتائج القمة العالمية، للقيام بما يلي:

- تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات تشمل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

- تنفيذ برامج من شأنها أن تسمح بالتعددية اللغوية في أسماء العناوين وفي المحتوى على شبكة الإنترنت، واستعمال نماذج مختلفة للبرمجيات من أجل التصدي للفجوة الرقمية وضمان مشاركة الجميع في مجتمع جديد بازغ؛
- توطيد التعاون بين الهيئات ذات الصلة من أجل التوسع في وضع المعايير التقنية وتعزيز انتشارها على الصعيد العالمي،

وإذ يعترف

- أ) بالدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها فيما يتعلق بتخصيص موارد الأرقام القطرية حسبما جاء في التوصية E.164 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛
- ب) أن هناك عدداً من التحديات فيما يتعلق بالملكية الفكرية وتوزيع أسماء الميادين الدولية والحلول الملائمة التي ينبغي تقصّيها؛
- ج) الدور الذي تؤديه المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بشأن أسماء الميادين؛
- د) الدور الذي تؤديه منظمة اليونسكو فيما يتعلق بتعزيز التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي؛
- هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يحظى بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو على السواء؛
- و) أن المحافظة على قابلية التشغيل البيئي عالمياً مع توسع أسماء الميادين لتشمل مجموعات حروف غير لاتينية أمر بالغ الأهمية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بالمشاركة بفعالية في جميع المناقشات والمبادرات والأنشطة الدولية بشأن توزيع إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع على الإنترنت بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو؛

- 2 باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط التقييم القطري، وفقاً لما تنص عليه التوصية E.164 لقطاع تقييس الاتصالات، أيّاً كانت التطبيقات المستخدمة؛
- 3 بالعمل على تعزيز دور الأعضاء في التطبيق الدولي لأسماء الميادين بلغاتهم الخاصة مستخدمين منظومات الحروف الخاصة بهم؛
- 4 بدعم الدول الأعضاء في تحقيق التزامات خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية؛
- 5 بالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم مقترحات من أجل تحقيق أهداف هذا القرار بأسرع ما يمكن؛
- 6 بإعطاء الأولوية للدراسات التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بمختلف الكتابات غير اللاتينية؛
- 7 بإحاطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة علماً بهذا القرار لافتين اهتمامهما به، ومشددتين على الانشغال العالي للدول الأعضاء في الاتحاد وبالذات الدول النامية بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) وإلحاحها على طلب مساعدة الاتحاد، لضمان تحقيق استخدام الإنترنت وانطلاقها دون حواجز لغوية؛
- 8 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن الأنشطة والإنجازات المتحققة بشأن هذا الموضوع،

#### يكلف المجلس

بأن ينظر في أنشطة الأمين العام ومديري المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار،

#### يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى المشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات الدولية بشأن تطوير وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع للإنترنت، بما في ذلك مبادرات المجموعات اللغوية ذات الصلة، وتقديم مساهمة كتابية إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد للمساعدة في تنفيذ محتويات هذا القرار؛

2 إلى العمل على زيادة الوعي على الصعيدين الوطني والإقليمي بين جميع الأطراف المهمة وتشجيع مشاركتها في أعمال الاتحاد بشكل عام وفي قطاع التقييس بشكل خاص، ودعوة الكيانات التي تدير حالياً أسماء الميادين الدولية الطابع إلى التعاون مع الاتحاد وقطاع التقييس من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلىحث جميع الكيانات ذات الصلة على إعداد وتنفيذ أسماء ميادين دولية الطابع للتسجيل بأنشطتها في هذا المجال.

## القرار 134 (أنطاليا، 2006)

### عدد الدول الأعضاء في المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بأن المجلس يتكون من دول أعضاء ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بأن عدد الدول الأعضاء في المجلس يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

أن عدد الدول الأعضاء في الاتحاد زاد، منذ 1994، بانضمام ثمانية أعضاء،

وإذ يلاحظ

أ) أنه وفقاً للرقم 50A من اتفاقية الاتحاد، يجب ألا يتجاوز عدد الدول الأعضاء في المجلس نسبة 25 بالمائة من العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الاتحاد؛

ب) أن إضافة دولة واحدة إلى الدول الأعضاء في المجلس لن يترتب عليه تجاوز السقف البالغ 25 بالمائة المحدد في الرقم 50A من الاتفاقية،

وإذ يعترف

بالحاجة إلى توضيح طريقة تطبيق توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً وفقاً للرقم 61 من دستور الاتحاد،

## يقرر

زيادة عدد الدول الأعضاء في المجلس، وفقاً للرقمين 50 و50A من الاتفاقية، على أن يكون ذلك نافذاً اعتباراً من تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010،

## يكلف المجلس

1 أن يراجع المعايير وأن يضع آلية، في الوقت المناسب قبل مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، يحدّد بموجبها توزيع المقاعد بين المناطق (المعرفة على النحو الملائم)، آخذاً في الاعتبار المقترحات والمناقشات في هذا المؤتمر<sup>1</sup> واحتمال حدوث مزيد من التغير في عدد الدول الأعضاء في الاتحاد؛

2 أن يراجع الرقم 207 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجميعياته واجتماعاته وطريقة تطبيقه تحقيقاً للوضوح؛

3 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم حول هذه المسألة، يتضمن توصيات بشأن أي إجراءات قد تكون ضرورية، بما في ذلك أي تعديلات مقترحة قد يلزم إدخالها على النصوص الأساسية للاتحاد مع بيان التبعات المالية لأي تغييرات مقترحة،

## يكلف الأمين العام

1 أن يقدم تقارير إلى الدول الأعضاء حول التغييرات في عدد الدول الأعضاء في الاتحاد وتأثيرها على التوازن الإقليمي؛

2 أن يسهّل عمل المجلس من خلال توفير الدعم اللازم والموارد للتمكن من إنجاز هذه الدراسة.

<sup>1</sup> انظر الوثيقتين 15 و35 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 ومحضر الجلسة العامة ذات الصلة.

## القرار 135 (أنطاليا، 2006)

### دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية<sup>1</sup> وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة<sup>2</sup>

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 24 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم؛

ب) بالقرار 26 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن تحسين قدرات الاتحاد على تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية؛

ج) بالقرار 27 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى؛

د) بالقرار 28 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني؛

هـ) بالقرار 29 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات (IPDC)؛

و) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)، وخاصة القرار رقم 17 (المراجع في الدوحة، 2006) والبرامج الستة للتنمية، عن التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات المعتمدة من قبل المناطق،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 رهناً بالحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهداف التنمية والتي تقضي بجعل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول البشرية جمعاء وخاصة شعوب البلدان النامية؛

ب) الخبرة التي اكتسبها الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه؛

ج) المهام التي عُهد بها إلى الاتحاد بالنسبة لخطي العمل جيم 2 وجيم 5 في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، ومشاركته المطلوبة لتنفيذ خطوط العمل الأخرى المستندة إلى توفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالاتفاق مع وكالات الأمم المتحدة الشريكة في تنفيذ خطوط العمل هذه؛

د) النجاح الذي حققه قطاع تنمية الاتصالات في شراكاته لتنفيذ الكثير من برامج التنمية، بما في ذلك تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كثير من الدول النامية والدورات التدريبية المرافقة لها،

يقرر

1 أن الاتحاد ينبغي أن يقوم بما يلي:

1' مواصلة تنسيق الجهود من أجل تحقيق اتساق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، من أجل بناء مجتمع المعلومات، واتخاذ التدابير الملائمة لكي يتكيف مع الاتجاهات في بيئة تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2' معاودة الاتصال بمنظمة اليونسكو لإحياء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات بهدف تنفيذ خط العمل جيم 7 في برنامج عمل تونس والخاص بالتعليم وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

2 أنه يجب على مكتب تنمية الاتصالات:

1' أن يستمر في توفير الخبراء التقنيين ذوي الكفاءات العالية لتقديم المشورة في المواضيع ذات الأهمية للبلدان النامية فرادى ومجموعات، وتوفير الحد الأدنى من هؤلاء الخبراء عبر توظيفهم أو التعاقد معهم لفترات قصيرة وفقاً للحاجة؛

٢' أن يواصل تعاونه مع مصادر التمويل، سواء كانت في منظومة الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي ترتيبات تمويل أخرى بما فيها صندوق التضامن الرقمي المنشأ حديثاً، وأن يدخل في شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

٣' أن يواصل برنامجه الطوعي الخاص بالتعاون التقني، والمبني على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو أي شكل من أشكال المساعدة بهدف تلبية طلبات البلدان النامية في مجال الاتصالات على أفضل وجه مستفيداً قدر الإمكان من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الغاية،

*يدعو المنظمات والوكالات المالية الإقليمية والدولية وموردي المعدات والمشغلين وجميع الشركاء المحتملين*

إلى النظر في إمكانية توفير التمويل الكامل أو الجزئي لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006)،

*يكلف الأمين العام*

بأن يقدم كل عام إلى المجلس تقريراً تفصيلياً عن نتائج تنفيذ هذا القرار متضمناً أي توصيات قد يراها الأمين العام ضرورية بالاتفاق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لزيادة فعالية هذا القرار،

*يدعو المجلس*

إلى استعراض النتائج المحققة واتخاذ كل الخطوات اللازمة لاستمرار تنفيذ هذا القرار بأفضل الطرق.

## القرار 136 (أنطاليا، 2006)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث  
وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/  
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ب) بالقرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور  
الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها  
وفي تقديم المساعدات الإنسانية؛

ج) بالقرار 48 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعزيز التعاون بين  
هيئات تنظيم الاتصالات؛

د) بالقرار (REV.WRC-2000) 644 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن موارد  
الاتصالات اللازمة لتخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

هـ) بالقرار (WRC-03) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن الحماية المدنية والإغاثة  
في حالات الكوارث؛

و) بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ  
التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،

إذ يأخذ في اعتباره

القرار 60/125 بعنوان "التعاون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006؛

وإذ يلاحظ

أ) الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

ب) الفقرة 20 (ج) من خطة عمل جنيف بشأن البيئة الإلكترونية التي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛

ج) الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

د) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث،

هـ) أعمال التنسيق الفعال لفريق تنسيق الشراكات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من حدتها (PCP-TDR) تحت قيادة قطاع تقييس الاتصالات؛

وإذ يضع في اعتباره

أ) الدمار الذي تؤدي إليه الكوارث في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية التي قد تتضرر بشكل مفرط من جراء النقص في البنية التحتية وبالتالي فهي المستفيد الأكبر من المعلومات بشأن موضوع الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

ب) قدرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة على تسهيل الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

ج) التعاون المستمر بين لجان دراسات الاتحاد ومنظمات وضع المعايير الأخرى التي تتعامل مع أنظمة الاتصالات والإنذار والتحذير في حالات الطوارئ،

وإذ يعترف

أ) الأنشطة الجارية حالياً داخل الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي لوضع أسلوب متفق عليه دولياً لتشغيل أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على أساس موحد ومنسق؛

ب) التطوير المستمر من جانب الاتحاد بالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى لمبادئ توجيهية لتطبيق معيار دولي من حيث المستوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

ج) إسهام القطاع الخاص في الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والذي أثبت فعاليته؛

د) الحاجة إلى فهم مشترك لمكونات البنية التحتية للشبكة المطلوبة لتوفير قدرات اتصالات متينة وسريعة التركيب وقابلة للتشغيل البيئي وعالية الأداء في مجال المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

هـ) أهمية العمل نحو إقامة أنظمة رصد قائمة على المعايير وأنظمة إنذار مبكر على صعيد العالم، تعتمد على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموصولة بالشبكات الوطنية والإقليمية وتيسر من الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث في العالم بأسره، خاصة في المناطق الأكثر تعرضاً للأخطار؛

و) الدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد من خلال وسائل مثل الندوة العالمية لهيئات تنظيم الاتصالات في جمع ونشر مجموعة من أفضل الممارسات التنظيمية الوطنية الخاصة بمراقب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وأعمال الإغاثة الخاصة بها،

### واقْتِناعاً منه

بأن معياراً دولياً لتبادل معلومات الإنذار والتحذير يمكن أن يساعد في توفير مساعدات إنسانية فعالة ومناسبة وفي التخفيف من عواقب الكوارث، خاصة في البلدان النامية،

### يقرر أن يكلف مديري المكاتب

1. متابعة دراساتهم التقنية ووضع التوصيات من خلال لجان دراسات الاتحاد بشأن التنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، كي تلي الحلول المتقدمة احتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، آخذين في الاعتبار قدرات الأنظمة القائمة وتطورها وأي متطلبات انتقالية تنتج عنها، لا سيما متطلبات العمليات الوطنية والدولية في الكثير من البلدان النامية؛

2. بدعم تطوير أنظمة إنذار مبكر وتخفيف وإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تكون متينة وشاملة وتستوعب جميع المخاطر على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك أنظمة رصد وإدارة تتضمن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الاستشعار عن بُعد) وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بغية دعم التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

3. بتشجيع تطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط من جانب سلطات الإنذار المعنية، بالتآزر مع المبادئ التوجيهية التي توضع في كل قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات وتنمية الاتصالات بغية تطبيقها في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

4. بمواصلة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال معايير اتصالات الطوارئ/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل معلومات الإنذار والتحذير، من أجل دراسة الطريقة المناسبة لإدراج هذه المعايير ضمن أعمال الاتحاد ونشرها، خاصة في البلدان النامية،

### يشجع الدول الأعضاء

- 1 على أن تليي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة من طيف الترددات بالإضافة إلى ما تنصّ عليه عادة الاتفاقات مع الإدارات المعنية مع طلب المساعدة الدولية لتنسيق وإدارة طيف الترددات طبقاً للإطار القانوني المعمول به في كل بلد؛
- 2 على العمل بتعاون وثيق مع الأمين العام، ومكاتب الاتحاد وكذلك مع آليات تنسيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بحالات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، من أجل تطوير ونشر الأدوات والإجراءات وأفضل الممارسات الخاصة بفعالية التنسيق والتشغيل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث؛
- 3 على تسهيل استخدام منظمات الطوارئ للتكنولوجيات والحلول القائمة والحديثة (الساتلية منها والأرضية) قدر المستطاع، لتلبية متطلبات قابلية التشغيل البيئي وتعزيز أهداف الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛
- 4 على تطوير ودعم مراكز التميز الوطنية والإقليمية للبحث وإعادة التخطيط والتحديد المسبق للتجهيزات ونشر موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق في مجال الإغاثة في حالات الكوارث،

### يدعو الأمين العام

إلى إحاطة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية علماً بهذا القرار.

## القرار 137 (أنطاليا، 2006)

### نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات تنص على توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانيات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع البلدان والشعوب؛

ب) أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء،

وإذ يرحب

بالجهود التي يبذلها الاتحاد للاهتمام بمصالح البلدان النامية (انظر القرار 17 (المراجع في فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)،

وإذ يلاحظ

أ) أن البلدان النامية تواجه تحدياً ناجماً عن التغير السريع في التكنولوجيات واتجاهات التقارب؛

ب) أوجه النقص الحالية في الموارد والخبرة وبناء القدرات في البلدان النامية في مجال تخطيط ونشر الشبكات، وخاصة شبكات الجيل التالي،

وإذ يذكّر

أ) بالجهود التي تبذلها المكاتب الثلاثة والتعاون فيما بينها من أجل مواصلة توفير المعلومات والمشورة بشأن الموضوعات التي تهم البلدان النامية من أجل التخطيط لأنظمة الاتصالات فيها وتنظيمها وتطويرها وتشغيلها؛

ب) بأن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، أو من خلالها؛

ج) بتوسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة ملائمة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك وفقاً للقرار 143 (أنطاليا، 2006)،

وإذ يعترف

أ) بأن البلدان النامية لا تمتلك إلا موارد بشرية ومالية محدودة للتصدي للفجوة المتزايدة باطراد في مجال التكنولوجيا؛

ب) بأن من شأن الفجوة الرقمية القائمة أن تزداد سوءاً نتيجة لظهور تكنولوجيات جديدة، لا سيما شبكات الجيل التالي، إذا لم تطبقها البلدان النامية في الوقت المناسب وخاصة في المناطق الريفية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن البلدان التي استثمرت بالفعل أموالاً ضخمة في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية التقليدية تواجه مهمة ملحة للانتقال على نحو سلس من الشبكات القائمة إلى شبكات الجيل التالي، وخاصة في حالة البلدان النامية؛

ب) أن شبكات الجيل التالي تُعدّ أداة ممكنة لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها صناعة الاتصالات، وأن نشر شبكات الجيل التالي وأنشطة وضع المعايير أمور جوهرية للبلدان النامية، وخاصة لمناطقها الريفية التي يعيش فيها أغلبية السكان؛

ج) أن البلدان تستطيع الاستفادة من شبكات الجيل التالي التي يمكن أن تسهل توفير طائفة كبيرة من الخدمات المتقدمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل بناء مجتمع المعلومات، وفي حل مشكلات عسيرة مثل تصميم وتطبيق أنظمة للحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث، وخاصة الاتصالات من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات عن حالات الطوارئ؛

د) أن التحدي يتمثل من منظور القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تسخير إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، أي استئصال الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من استقلالها؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض،

### يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1. بمواصلة وتوطيد جهودهم في مجال الدراسات الخاصة بشبكات الجيل التالي وأنشطة وضع المعايير، ولا سيما الشبكات المصممة للمناطق الريفية ولسد الفجوة الرقمية والإنمائية؛

2. بتنسيق الدراسات والبرامج الخاصة بالمبادرة العالمية لمعايير شبكات الجيل التالي في قطاع تقييس الاتصالات، والمبادرات العالمية لتخطيط الشبكات في قطاع تنمية الاتصالات، وتنسيق الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجان الدراسات والتي حددها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006، وذلك لمساعدة الأعضاء في نشر شبكات الجيل التالي بفعالية، وخاصة للانتقال على نحو سلس من البنى التحتية القائمة للاتصالات إلى شبكات الجيل التالي، والبحث عن حلول مناسبة لإقامة شبكات الجيل التالي بتكاليف ميسرة في المناطق الريفية،

### يكلف الأمين العام

1. باتخاذ تدابير مناسبة للتماس ما يكفي من الموارد المالية والدعم لتنفيذ هذا القرار، في إطار الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي بواسطة اتفاقات الشراكة؛

2 بإبراز أهمية وفوائد نشر شبكات الجيل التالي أمام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية،

### يكلف المجلس

بالنظر في التقارير والمقترحات المقدمة من الأمين العام والمكاتب الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وربطها بالفقرات ذات الصلة من منطوق القرار 44 (فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واتخاذ تدابير مناسبة لكي يواصل الاتحاد توجيه العناية لتلبية احتياجات البلدان النامية،

### يدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى دعم عمل الاتحاد واتخاذ مبادرات خاصة بهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وفيما بين البلدان النامية، في تحسين القدرات الوطنية في مجال تطبيق شبكات الجيل التالي، وخاصة فيما يتعلق بالتخطيط لها ونشرها وتشغيلها وصيانتها، وتطوير التطبيقات والمحتوى، لا سيما في المناطق الريفية.

## القرار 138 (أنطاليا، 2006)

### الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

بالقرار 48 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الخاص بالتعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات، والذي قرر:

- أ) أن يظل هيئات تنظيم الاتصالات محفل خاص لتقاسم وتبادل المسائل المتعلقة بالقضايا التنظيمية المسمى فيما بعد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR)؛
- ب) أنه ينبغي أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص، دعم الإصلاح التنظيمي عن طريق تقاسم المعلومات والخبرات؛
- ج) أنه ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة، تنسيق وتسهيل القيام بأنشطة مشتركة تتعلق بسياسة الاتصالات والقضايا التنظيمية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- د) أنه ينبغي أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تقديم التعاون التقني والتبادل التنظيمي وبناء القدرات والخبرة الاستشارية، وذلك بدعم من مكاتبه الإقليمية، في الحدود الممكنة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) النجاح الكبير الذي أحرزته الهيئات التنظيمية عن طريق المشاركة الفعالة في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات منذ بدء انعقادها عام 2000، وكذلك اجتماعات هيئات التنظيم الإقليمية، التي عقدت خلال دورات انعقاد الندوة أو سبقتها مباشرة، وهي حقيقة تؤكد أيضاً أهمية تعزيز التعاون الإقليمي بين هيئات التنظيم في مختلف بلدان ومناطق العالم؛

ب) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بمسؤوليات منظمي قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

تعدد المواضيع والقضايا ذات الصلة الوثيقة بهيئات تنظيم الاتصالات التي باتت تشكل تحديات للمجتمع الدولي خاصة البلدان النامية، وعلى سبيل المثال دمج الخدمات، الترابط البيئي، شبكات الجيل التالي، النفاذ الشامل إلى جانب التحديات الحالية مثل خدمات التجوال، جودة الخدمة، الخدمات الشاملة وحماية حقوق المستهلك،

يقرر

ترسيخ الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) في إطار برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 عقد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) سنوياً، في حدود القيود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، بهدف تعزيز تبادل الخبرات بين هيئات التنظيم فيما يتعلق بأهم المواضيع والقضايا التنظيمية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل على دعم هيئات التنظيم حديثة التأسيس، وتشجيع عقد اجتماعات لمجموعات هيئات التنظيم الإقليمية بالتوازي مع هذا الاجتماع السنوي؛

2 عقد هذه الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات بالتناوب بين المناطق المختلفة من العالم.

## القرار 139 (أنطاليا، 2006)

### الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

اعترافاً منه

أ) بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل حدة ولا يؤثر على البلدان المعنية فحسب، بل يؤثر أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

ب) بأن هناك حاجة إلى توفير فرص للخدمات الرقمية في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاستفادة من ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بأن البنية الجديدة لشبكات الاتصالات تظهر إمكانية لتوفير خدمات أكثر كفاءة واقتصادية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة بالنسبة للمناطق الريفية والمناطق النائية؛

د) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003 وتونس، 2005) أكدت على أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل أساساً جوهرياً لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، كما أعلنت القمة التزامها بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة التنمية؛

هـ) بأن إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) اعترف بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أساسية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وخلق فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث والتخفيف من آثارها، ولذلك ينبغي تسخير الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تسخيراً كاملاً لتعزيز التنمية المستدامة؛

(و) أن الهدف رقم 2 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد (للفترة 2008-2011) يعلن أن الغرض المنشود هو المساعدة على سد الفجوة الرقمية الوطنية والدولية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق تيسير التشغيل البيئي والتوصيل البيئي العالمي للخدمات والشبكات والقيام بدور رائد في حدود ولاية الاتحاد في عملية يشترك فيها أصحاب مصلحة متعددون لمتابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها.

(ز) أن منظمات وكيانات كثيرة كانت تنفذ أنشطة متنوعة لسد الفجوة الرقمية وحتى قبل عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالإضافة إلى أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ح) أن هذا النشاط في تزايد مستمر منذ اختتام القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس، وخصوصاً فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة،

وإذ يشير إلى

(أ) القرار 24 (كيوتو، 1994) لهذا المؤتمر بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية، والقرار 31 (المراجع في مراكش، 2002) بشأن البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والقرار 129 (مراكش، 2002) بشأن سد الفجوة الرقمية؛

(ب) أن تقرير الاتحاد المعنون تنمية الاتصالات في العالم قد سلط الضوء على اختلال التوازن غير المقبول في توزيع الاتصالات وعلى الحاجة الملحة لمعالجة هذا الاختلال؛

(ج) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994)، قد دعا كذلك في هذا السياق، وضمن جملة أمور، الحكومات والوكالات الدولية وكل الأطراف الأخرى المعنية إلى الاتفاق على منح أولوية مناسبة أعلى للاستثمارات وما يتصل بها من برامج عمل من أجل تنمية الاتصالات، وخاصة في البلدان النامية؛

(د) أن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أنشأت منذئذ لجان دراسات وضعت برامج عمل ووافقت على قرارات من أجل تعزيز الفرص الرقمية وتأكيد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدد من المجالات؛

(هـ) القرار 143 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر،

وإذ يؤكد

القرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) الذي اتخذته المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن هذه المسألة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه على الرغم من جميع المبادرات الموصوفة أعلاه، لا تزال الاتصالات بعيدة عن متناول أغلبية السكان في كثير من البلدان النامية، وخصوصاً من يعيشون في المناطق الريفية؛

ب) أنه يجب على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع الحرص على التعاون مع الآخرين للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

ج) أن كثيراً من البلدان لا تملك البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط الطويلة الأجل والقوانين والأنظمة وما أشبه لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن الدول والمجتمعات النامية الجزرية الصغيرة تواجه مشاكل خاصة فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أن مرافق وخدمات الاتصالات ليست نتيجة للنمو الاقتصادي وحسب، وإنما هي شرط أساسي مسبق للتنمية الشاملة؛

ب) أن الاتصالات جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والدولية؛

ج) أن أوجه التقدم الحديثة وخصوصاً تقارب تكنولوجيات وخدمات الاتصالات والبث والحواسيب تشكل عوامل للتغيير في عصر المعلومات؛

د) أن هناك حاجة مستمرة في معظم البلدان النامية إلى الاستثمار في قطاعات شتى من أجل التنمية؛

هـ) أنه ينبغي في هذه الحالة أن ترتبط الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية بالأهداف الإنمائية الإجمالية وأن توجه القرارات الوطنية؛

و) أنه من الضروري بصفة مستمرة تزويد أصحاب القرار بالمعلومات الملائمة وفي حينها بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساهماتها عموماً في مجمل خطط التنمية؛

ز) أن الدراسات التي أجريت بمبادرة من الاتحاد لتقييم فوائد الاتصالات كانت ذات أثر مفيد،

وإذ يؤكد على

أ) الدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير الحكومة الإلكترونية، والقوى العاملة، والزراعة، والتعليم، والصحة، والنقل، والصناعة، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والتجارة، وتبادل المعلومات ونقلها من أجل الرفاه الاجتماعي، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة رئيسية لتحقيق هدف إتاحة الفرص الرقمية للجميع، والتمكين من النفاذ العالمي والمستدام والدائم وبتكلفة معقولة إلى المعلومات،

وإذ يأخذ في اعتباره

أ) أن إعلان الدوحة شدد على الدور الهام الذي تؤديه الحكومات في تنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحث الحكومات على توفير بيئة تمكينية لتعزيز النفاذ الشامل للجميع وبتكلفة معقولة إلى خدمات الاتصالات الأساسية؛

ب) أن الهدف 7 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011 يؤكد على أهمية الترويج لقيام بيئة تمكينية تساعد الحكومات على وضع سياسات داعمة شفافة متسقة تشجع المنافسة ويمكن التنبؤ بها، فضلاً عن وضع أطر قانونية وتنظيمية توفر حوافز ملائمة للاستثمار في مجتمع المعلومات وتطويره؛

ج) أن إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترف بأنه ينبغي وضع وتنفيذ سياسات توفر مناخاً مواتياً من الاستقرار وإمكانيات التنبؤ والمنافسة الشريفة على جميع المستويات من أجل اجتذاب المزيد من الاستثمارات الخاصة في تنمية البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن هيئات تنظيم مستقلة أُنشئت في كثير من الدول الأعضاء لمعالجة المسائل التنظيمية من قبيل التوصليل البيئي وتحديد التعريفات والتراخيص والمنافسة بهدف تعزيز الفرص الرقمية على المستوى الوطني،

وإذ يعرب عن تقديره

أ) لمختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج التعاون التقني وأنشطة المساعدة في الاتحاد؛

ب) لوجود صندوق التضامن الرقمي وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر أنه

1 ينبغي تنفيذ القرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) دون تأخير؛

2 ينبغي أن يواصل الاتحاد تنظيم أو إجراء أو رعاية الدراسات اللازمة من أجل تحقيق مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الإجمالية، في سياقات مختلفة ومتغيرة؛

3 ينبغي للاتحاد أن يواصل العمل بمثابة آلية لتبادل المعلومات وأن يقوم، في إطار تنفيذ خطة عمل الدوحة وبالشراكة مع المنظمات المناسبة الأخرى، بتنفيذ مبادرات وبرامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يادعو

إدارات وحكومات الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية وموردي التجهيزات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقديم دعمها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

يشجع

جميع الوكالات المسؤولة عن المعونات والمساعدات الإنمائية، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد المانحة والمتلقية، على مواصلة إعطاء أهمية بالغة إلى عملية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإيلاء أولوية عالية لتخصيص الموارد اللازمة لهذا القطاع،

### يكلف الأمين العام

- 1 بإبلاغ جميع الأطراف المهتمة بهذا القرار، بما في ذلك وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وصناديق التنمية الوطنية من أجل التعاون؛
- 2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- 3 باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر نتائج الأنشطة المنفذة وفقاً لهذا القرار على نطاق واسع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مديري المكنين الآخرين، حسب الاقتضاء

- 1 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع سياسات وأطر تنظيمية للاتصالات تشجع المنافسة؛
- 2 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات وخاصة نفاذ المناطق الريفية إليها؛
- 3 بتقييم نماذج كفيلة بإقامة أنظمة معقولة التكلفة ومستدامة لنفاذ المناطق الريفية إلى المعلومات والاتصالات على الشبكة العالمية؛

- 4 بإجراء دراسات حسب الاقتضاء في حدود الاعتمادات المتيسرة؛

- 5 بالقيام في حدود الموارد المتيسرة بإجراء دراسة حالة تتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، والقيام إذا تطلب الأمر، بنشر نموذج تجريبي يستخدم التكنولوجيا المستندة إلى بروتوكول الإنترنت لتوسيع النفاذ إلى المناطق الريفية،

### يكلف المجلس

- 1 بتخصيص الموارد الكافية في حدود موارد الميزانية المعتمدة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

- 2 باستعراض تقارير الأمين العام واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار؛
- 3 بتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

إلى اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق أهداف القرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006).

## القرار 140 (أنطاليا، 2006)

### دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) بالقرار 113 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالمقرر 8 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر أيضاً

بإعلان مبادئ وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الدور الذي قام به الاتحاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتها؛

ب) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أشارت إلى أن اختصاصات الاتحاد الأساسية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أي المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات؛

ج) أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناء على طلب القمة العالمية، الفريق المعني بمجتمع المعلومات باعتباره آلية جديدة مشتركة بين الوكالات، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نواتج القمة، وأن الاتحاد عيّن عضوا دائما في هذا الفريق، ويتناوب رئاسته مع أطراف أخرى؛

د) أن القمة العالمية دعت الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للاضطلاع بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس؛

هـ) أن القمة العالمية حددت الاتحاد باعتباره المنسق/المسهل لتنفيذ خط العمل جيم 2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، في برنامج عمل تونس، وشريكا محتملا في عدد من خطوات العمل الأخرى<sup>1</sup>؛

و) أن الاتحاد أنيطت به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

ز) أن الاتحاد قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمتدى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 من برنامج عمل تونس)؛

ح) أن الاتحاد يضطلع، في جملة أمور، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و 50 من برنامج عمل تونس)؛

ط) أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفاء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

1 خطوط العمل المقررة في القمة العالمية هي التالية (للمرجع إليها عند الاقتضاء): جيم 1 (دور سلطات الإدارة العامة وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية)؛ جيم 2 (البنية التحتية للمعلومات)؛ جيم 3 (النفاذ إلى المعلومات والمعرفة)؛ جيم 4 (بناء القدرات)؛ جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ جيم 6 (البنية التمكنية)؛ جيم 7 (تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ جيم 8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والاحتوى المحلي)؛ جيم 9 (وسائط الإعلام)؛ جيم 10 (الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات)؛ جيم 11 (التعاون الدولي والإقليمي).

(ي) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية بحلول عام 2015؛

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

(أ) أن على الاتحاد أن يتطور دوماً استجابة للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المتطورة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

(ب) أن من المستحسن استخدام موارد الاتحاد وخبرته بطريقة يراعى فيها التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات ونواتج القمة العالمية؛

(ج) أن من الضروري أن يستخدم الاتحاد بحرص موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية؛ وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

(د) أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، أمر حاسم لنجاح الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة؛

(هـ) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011 الواردة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام بتنفيذ غايات القمة وأهدافها باعتباره أحد الأهداف العامة الرئيسية السبعة للاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددون أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية؛

(ب) العلاقة بين مسائل تنمية الاتصالات ومسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أثرها على البنى الاجتماعية والاقتصادية في كافة الدول الأعضاء؛

(ج) الفقرة 98 من برنامج عمل تونس التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الاتحاد؛

(د) أن التقدم الذي أُحرز في العقود الأخيرة في مجالات العلوم الطبيعية والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا شكّل أساساً للمبتكرات والتقارب في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يتيح فوائد مجتمعة للمعلومات لأعداد متزايدة من الناس في مختلف بقاع العالم،

وإذ يؤكد

(أ) القرار 30 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ب) القرار 139 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر؛

(ج) النتائج التي أسفرت عنها دورة مجلس الاتحاد لعام 2006؛

(د) البرامج والأنشطة والأنشطة الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في الدوحة لعام 2006 بهدف سد الفجوة الرقمية؛

(هـ) العمل الذي قام به الاتحاد و/أو الذي سيقوم به لتنفيذ النواتج التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع الاتصالات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

(1) بأهمية دور الاتحاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائماً ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب؛

(2) التزام الاتحاد بتنفيذ أهداف وغايات القمة العالمية كأحد الأهداف العامة السبعة للاتحاد،

### يقرر

- 1 أن يقوم الاتحاد بدور قيادي في تسهيل عملية التنفيذ العامة التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جاء في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛
- 2 أن يضطلع الاتحاد بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطي العمل جيم 2 وجيم 5؛
- 3 أن يوسع الاتحاد أن يشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ خطوات العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 6 وجيم 7 وجيم 11، وجميع خطوات العمل الأخرى ذات الصلة، ونواتج القمة الأخرى ذات الصلة، مستعينا بموارده وخبرته المتاحة، وداخل الحدود المالية المحددة له من مؤتمر المندوبين المفوضين وفي حدود اختصاصاته؛
- 4 الاعتراف بأهمية المشاركة الفاعلة للاتحاد في إنجاز خط العمل جيم 8 على أساس أعمال قطاع التقييس بشأن تشفير السمات اللغوية؛
- 5 أنه ينبغي للاتحاد مواصلة العمل على تكييف نفسه مع مجتمع الاتصالات، على أساس الإسهامات التي يقدمها الأعضاء؛
- 6 أن يعرب عن ارتياحه للنتائج الناجحة التي أسفرت عنها القمة، والتي نوهت فيها عدة مرات بخبرة الاتحاد واختصاصاته الأساسية؛
- 7 أن يعرب عن شكره لموظفي الاتحاد والبلدين المضيفين وفريق العمل المعني بالقمة على ما بذلوه من جهود للتحضير للقمة بمحليتها؛
- 8 أن من الضروري تحقيق التكامل بين تنفيذ خطة عمل الدوحة، لا سيما القرار 30 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (المراجع في الدوحة، 2006)، وغيره من القرارات ذات الصلة الأخرى القائمة والمقبلة لمؤتمرات المندوبين المفوضين، وتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 9 أنه ينبغي للاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، الإبقاء على قاعدة البيانات العامة لتقييم القمة بوصفها أداة من الأدوات القيمة للمساعدة في متابعة القمة، وفقاً لما كلفته به الفقرة 120 من برنامج عمل تونس،

### يكلّف الأمين العام

- 1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الاتحاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه؛
- 2 بالعمل، مع لجنة التنسيق لتنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة، فيما يخص الفقرات 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه، بغية تخاشي الازدواج بين مكاتب قطاعات الاتحاد والأمانة العامة؛
- 3 بالتعاون مع الكيانات الأخرى المشتركة في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والعمل على توضيح أدوار كل منها، بغية التقليل من ازدواجية الأنشطة؛
- 4 بتعزيز التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ضمن إطار فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، وفقاً لما دعا إليه برنامج عمل تونس؛
- 5 بإذكاء الوعي بين الناس باختصاصات الاتحاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الاتحاد على نطاق أوسع؛
- 6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطة تنفيذ أهداف القمة، بما في ذلك الآثار المالية،

### يكلّف مديري المكاتب

بالعمل على إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى للأنشطة أعلاه، والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع،

### يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالقيام، بأسرع ما يمكن ووفقاً للقرار 30 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بمتابعة نهج للشراكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المرتبطة بدوره في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية، وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

*يطلب من المجلس*

- 1 الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ضمن نطاق الحدود المالية التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛
- 2 الإشراف على تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرة 5 من "يقرر" أعلاه؛
- 3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة وإعداد مقترحات للمجلس قد تكون ضرورية لتمكين الاتحاد من الاضطلاع بدوره في بناء مجتمع المعلومات؛
- 4 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

*يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين*

إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ نواتج القمة وتعزيز تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات،

*يقرر الإعراب*

عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة.

## القرار 141 (أنطاليا، 2006)

### دراسة بشأن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد المرتبطة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إنّ يذكر

أ) بالفقرة 20 من إعلان المبادئ الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف، التي جاء فيها أن الحكومات تضطلع، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بدور هام وبمسؤولية كبيرة في تطوير مجتمع المعلومات، وكذلك في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وأن بناء مجتمع معلومات غايته الناس هو جهد مشترك يتطلب التعاون والشاركة بين جميع أصحاب المصلحة؛

ب) بأن لأصحاب المصلحة أدواراً ومسؤوليات مختلفة وفقاً لما جاء في الفقرة 8 من التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس؛

ج) المشاركة المفيدة لجميع أصحاب المصلحة، بما فيهم كيانات المجتمع المدني ومنظماته، في الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (اللجان التحضيرية) ومساهماتهم في القمة العالمية بمحلتها؛

د) الفقرات العديدة في وثائق نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تؤكد أهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم كيانات المجتمع المدني ومنظماته، في بناء مجتمع المعلومات؛

هـ) بالمادة 2 من دستور الاتحاد التي تنص على أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معروفة تعريفاً واضحاً، وأن الاتحاد يولي الأهمية الواجبة لمبدأ العالمية والمشاركة العالمية في إطاره؛

(و) المادة 3 من الدستور المتعلقة بحقوق الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وواجباتهم؛

(ز) المادة 19 من اتفاقية الاتحاد المتعلقة بمشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد،

واعتراقاً منه

بالحاجة الماسة لسد الفجوة الرقمية ومساعدة البلدان النامية، بما في ذلك البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، كما جاء في الوثائق الصادرة عن القمة العالمية، على الانتفاع تماماً من التكنولوجيات المحتملة للمعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن المجلس في دورته لعام 2006 دعا الأعضاء إلى التفكير في كيفية قيام الاتحاد بالتكثيف مع مجتمع المعلومات وبيئة الاتصالات المتغيرة والتحديات التي قد تكون مطلوبة في دستور الاتحاد واتفاقيته، وإلى تضمين مقترحاتهم في هذا الصدد في مساهماتهم المقدمة إلى هذا المؤتمر؛

(ب) طابع الاتحاد باعتباره وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في مجال الاتصالات، وضرورة دراسة تأثير مشاركة جميع أصحاب المصلحة في أنشطة الاتحاد المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك تأثيرها المالي،

وإذ يعترف

بضرورة تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية التي تشملها أهداف الاتحاد، عملاً بالفقرة 3A من دستور الاتحاد والنصوص الأساسية الأخرى للاتحاد،

يقرر

1 أن يجري دراسة عن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد المرتبطة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 أن يلتزم بجميع التدابير المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة في أنشطة الاتحاد المرتبطة بالقمة العالمية بالتوجه الإنمائي القوي لأنشطة متابعة القمة العالمية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

يكلّف المجلس

1 بأن ينشئ في دورته الاستثنائية فريق عمل يكلّفه، أو يكلّف فريق عمل قائم، مفتوح لجميع الدول الأعضاء، بالاختصاصات والولاية الواردة في ملحق هذا القرار؛

2 بأن يستعرض في كل دورة من دوراته السنوية التقرير المرحلي لفريق العمل وينشر، حسب الاقتضاء، النتائج المؤقتة للدراسة؛

3 بأن يقدم، قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بفترة كافية، تقريراً نهائياً تستخدمه الدول الأعضاء في إعداد مقترحاتها لمؤتمر المندوبين المفوضين المذكور؛

4 بأن يخصص الأموال اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لتنفيذ هذا القرار،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

بتقديم الدعم لفريق العمل بتوفير الموارد والمدخلات الضرورية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

أن تقدم إسهامات مكتوبة إلى فريق العمل.

## ملحق القرار 141 (أنطاليا، 2006)

1 يكون فريق العمل التابع للمجلس والمكلف بهذه الدراسة مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء التي قد تضم وفودها خبراء مناسبين في الشؤون القانونية والتقنية والتنظيمية.

2 ينبغي لفريق العمل أن يعد ويجري مشاورات مفتوحة بالاستعانة أيضاً بالوسائل الإلكترونية بشأن إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك المهام الإضافية التي يتعين أن يؤديها الاتحاد الدولي للاتصالات نتيجة لما توصلت إليه القمة من نتائج.

3 ينبغي لفريق العمل التابع للمجلس أن يأخذ في الحسبان:

أ) ضرورة تعزيز الطابع الدولي الحكومي للاتحاد وأهدافه حسبما تحددها المادة 1 من دستوره؛

ب) المساهمة الهامة التي يقدمها أعضاء القطاعات والمنتسبون إليها في عمل الاتحاد؛

ج) الممارسات القائمة ذات الصلة، إن وجدت، داخل الاتحاد أو في الوكالات الأخرى المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية؛

د) ضرورة العمل وفقاً للاتجاه القوي المتفق عليه نحو التنمية في جميع أنشطة متابعة نتائج أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأن تؤخذ في الاعتبار احتياجات وأولويات البلدان النامية في أي معايير وإجراءات بشأن مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين.

4 وتشمل اختصاصات وولاية فريق العمل التابع للمجلس المهام التالية دون أن تقتصر عليها:

أ) وضع مجموعة من المعايير لتحديد أصحاب المصلحة الذين يستفيد من مشاركتهم في أنشطة الاتحاد المتصلة بالقمة، على أن تأخذ بعين الاعتبار مزايا مشاركتهم هذه؛

- (ب) تحليل التعاريف الخاصة بكل من عضو القطاع والمنتسب إليه والأحكام ذات الصلة في الصكوك القانونية للاتحاد وكيفية تطبيقها لتعزيز عضوية الاتحاد، وإذا اقتضى الحال، تحديد التعديلات الممكن إدخالها على هذه الأحكام؛
- (ج) استعراض الآليات القائمة (من قبيل الشراكات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل وأفرقة التركيز ومنتديات وضع السياسات) من أجل مشاركة غير الأعضاء في الاتحاد، والنظر في كيفية استغلالها بمزيد من الفعالية وتحسينها وتحري إمكانية وضع آليات جديدة؛
- (د) تحديد الجهود الخاصة التي قد تلزم لتعبئة وضمان المشاركة المجدية والفعّالة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين من البلدان النامية وأصحاب المصلحة في ميدان التنمية، بما في ذلك تقديم المساعدة؛
- (هـ) صياغة أي تعديلات محتملة للنصوص الأساسية للاتحاد قد تكون ضرورية لتيسير مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتصلة بالقمة؛
- (و) تحديد ورسم دوائر الاختصاص التي تحتفظ بها الدول الأعضاء لنفسها بالنسبة إلى أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة واحتمال عدولهم عن المشاركة في أنشطة الاتحاد؛
- (ز) بحث الالتزامات والنتائج المالية التي تترتب على مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد المتعلقة بالقمة وفقاً للخيارات التي تم بحثها.

## القرار 142 (أنطاليا، 2006)

### استعراض المصطلحات المستعملة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يتضمنان تعبيرات ومصطلحات تصف الاتصالات وغيرها من المفاهيم المرتبطة بها؛

ب) أن من الملائم، نتيجة التقدم التقني في أساليب التشغيل وتطورها، أن تجرى دراسة لتحديد ما إذا كان من الضروري والمرغوب فيه تعديل بعض المصطلحات المستعملة في الدستور والاتفاقية و/أو استكمالها،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)؛

ج) الرقم 1005 من الدستور،

يقرر أن يكلف المجلس

بإنشاء فريق عمل مفتوح لمشاركة جميع الدول الأعضاء تكون له الاختصاصات التالية:

1) استعراض نتائج الأعمال التي جرت استعداداً لهذا المؤتمر (أنطاليا، 2006) وأثناءه، بما في ذلك الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر؛

2) دراسة استعمال مصطلح "الاتصالات" في الدستور والاتفاقية؛

- (3) النظر في المصطلحات التي ينبغي استعمالها في الدستور والاتفاقية لتعبر تعبيراً وافياً عن تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها في أنشطة الاتحاد؛
- (4) تحديد الخيارات التي تسمح بإدراج أي مصطلح جديد في الدستور والاتفاقية، عند الاقتضاء؛
- (5) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن التقدم المحرز بخصوص المسائل المشار إليها أعلاه؛
- (6) إعداد تقرير نهائي في موعد أقصاه دورة المجلس لعام 2009، لإحالاته إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم في عام 2010؛
- (7) الاتصال مع فريق (أفرقة) عمل المجلس ذات الصلة الذي يتناول (التي تتناول) مسائل المصطلحات،

#### يكلف المجلس كذلك

بأن ينظر في التقرير النهائي الذي يعده فريق العمل التابع للمجلس وإبداء التعليقات التي يراها ملائمة وإحالة التقرير والتعليقات إلى الدول الأعضاء وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، بما في ذلك التوصيات، إن وجدت، بشأن التعديلات الملائمة،

#### يكلف الأمين العام

- 1 بإتاحة تقارير فريق العمل التابع للمجلس للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنشرها على موقع الويب الذي يُنشأ لأنشطة استعراض المصطلحات؛
- 2 بتزويد فريق العمل بالوسائل اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار في حدود الموارد المالية المتاحة للاتحاد.

## القرار 143 (أنطاليا، 2006)

### توسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يأخذ في الاعتبار

أ) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/187 المؤرخ 22 ديسمبر 1992 و48/181 المؤرخ 21 ديسمبر 1993 و49/106 المؤرخ 19 ديسمبر 1994 و51/175 المؤرخ 6 ديسمبر 1996 و53/179 المؤرخ 15 ديسمبر 1998 و55/191 المؤرخ 20 ديسمبر 2000 و57/247 المؤرخ 20 ديسمبر 2002 و59/243 المؤرخ 22 ديسمبر 2004 بشأن "دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي"؛

ب) الوثائق المعتمدة في مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يدرك

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات آتفة الذكر:

- تؤكد أهمية استمرار تقديم المساعدة الدولية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان دمجها بالكامل في الاقتصاد العالمي؛
- تدرك على وجه الخصوص الحاجة إلى تعزيز قدرة تلك البلدان على الاستفادة بشكل فعال من فوائد العولمة، بما في ذلك فوائدها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستجابة بشكل أنسب لما تنطوي عليه من تحديات؛

- تلح على ضرورة تركيز المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تلك التي تواجه صعوبات خاصة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يذكّر

بما اتفق عليه في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004) وفي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) من حيث أن أحكام ووثائق قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد والتي تتعلق بالبلدان النامية سوف يتسع نطاقها لتشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

يقرر

توسيع نطاق أحكام جميع ووثائق الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تتعلق بالبلدان النامية لتنطبق بصورة ملائمة على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

## القرار 144 (أنطاليا، 2006)

### توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بالأحكام ذات الصلة من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وخصوصاً الأقسام 1 و2 و3 من الفصل الأول من هذه القواعد فيما يتعلق بعقد المؤتمرات والجمعيات في حال وجود حكومة داعية؛

ب) بالأحكام ذات الصلة من المادة 5 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بواجبات ومسؤوليات الأمانة العامة ولا سيما الرقم 97 الذي ينص على أن يؤمن الأمين العام أعمال الأمانة لمؤتمرات الاتحاد بالتعاون مع الحكومة الداعية حسب الاقتضاء؛

ج) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يضع في اعتباره أن هناك مزايا في عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان أخرى غير البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد؛

د) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) الذي يقرر ألا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف إلا إذا قبلت الحكومة الداعية أن تتحمل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛

هـ) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) الذي يقرر ألا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، باستثناء البلدان النامية حيث لا تُلزم الحكومة الداعية بتقديم التجهيزات بالجان في حالة طلبها ذلك؛

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمرات الاتحاد وجمعياته تتسم بأهمية بالغة نظراً للصلاحيات الممنوحة لها والتبعات الناجمة عنها؛

ب) أن مكان وتاريخ انعقاد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته يتم تحديدهما بالضبط وفقاً لأحكام المادتين 1 و3 من الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية؛

ج) أن قرار قبول دعوة لعقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف هو قرار يتخذه المجلس عادة؛

د) أن التحضيرات للمؤتمرات والجمعيات يتطلب قدرًا هائلاً من العمل يتضمن تجهيزات وتسهيلات متنوعة فضلاً عن تخطيط الخدمات اللوجستية وتنظيمها قبل المؤتمرات أو الجمعيات بوقت كافٍ من أجل التسيير السلس للمؤتمرات أو الجمعيات؛

هـ) أن الأمانة العامة تحدد شروط ومتطلبات المؤتمرات أو الجمعيات ضمن اتفاقات البلد المضيف والملحقات المرفقة بها ذات الصلة عند وجود حكومة داعية،

وإذ يضع في اعتباره مع ذلك

أ) أن الخبرة الماضية والحالية تثبت أن اتفاقات البلد المضيف تبين اختلافات ملموسة لا فيما بين المؤتمرات والجمعيات فحسب بل فيما بين البلدان المضيفة أيضاً؛

ب) أن اتفاقات البلدان المضيفة وملحقاتها تطلب من الحكومة المضيفة توفير الموارد المالية فضلاً عن الموارد البشرية اللازمة للأعمال التحضيرية؛

ج) أن المتطلبات الواقعة على الحكومات الداعية تختلف عادة عن التسهيلات المقدمة للمؤتمرات والجمعيات التي ينظمها الاتحاد في جنيف مما يؤدي إلى جهود ونفقات إضافية؛

د) أن الشروط المرتبطة باتفاقات البلد المضيف وملحقاتها لها انعكاس مباشر على اتخاذ حكومة ما لقرارها لدعوة واستضافة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

هـ) أن إتاحة نصوص اتفاقات البلدان المضيضة وملحقاتها قبل عقد مؤتمر أو جمعية بمدة كافية لن يزيد الشفافية فحسب بل سيمكن الاتحاد أيضاً من قبول الدعوة ويساعد الحكومات على اتخاذ القرار للدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية؛

و) أن وضع اللسمات الأخيرة في النص الكامل لاتفاقات البلدان المضيضة وملحقاتها يتطلب في الوقت الراهن وقتاً طويلاً مما يترك وقتاً محدوداً جداً للحكومة المضيضة لا لاستكمال إجراءاتها الداخلية فحسب بل أيضاً للوفاء بجميع الالتزامات والمتطلبات المتضمنة في النصوص المذكورة أعلاه،

وإذ يعترف

بالسيادة الوطنية والقوانين الوطنية المختلفة للدول الأعضاء،

يقرر

أن يتم توفير نماذج لاتفاقات البلد المضيف وملحقاتها التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية قبل سنتين على الأقل من التاريخ المقترح لعقد أي مؤتمر أو جمعية من أجل تسهيل مهمة الدول الأعضاء الراغبة في استضافة مؤتمر أو جمعية بموجب شروط محددة،

يكلف الأمين العام

1 بتحضير نموذج للاتفاق الذي يرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية لكل مؤتمر وجمعية من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته قبل سنتين على الأقل من التاريخ المقترح لعقد المؤتمر أو الجمعية؛

2 بأن يقدم إلى المجلس نموذج الاتفاق الذي يرم مع البلد المضيف وملحقاته للنظر فيه واعتماد التدابير المناسبة عند الاقتضاء؛

3 بأن يقدم إلى الدول الأعضاء نموذج الاتفاق المبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية، قبل اتخاذ قرار بشأن اختيار البلد المضيف للمؤتمر أو الجمعية،

يكلّف المجلس

مراجعة واعتماد نموذج الاتفاق المبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية لكل مؤتمر أو جمعية من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته، وذلك في أول دورة للمجلس تلي إتاحة ذلك النموذج.

## القرار 145 (أنطاليا، 2006)

### مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الممارسة المتبعة في الاتحاد منذ زمن طويل بقبول المراقبين في مؤتمرات وجمعياته واجتماعاته، بما في ذلك المؤتمرات التي تُصدر وثائق ختامية، وكذلك قبولهم في المجلس؛

ب) أن حقوق المشاركة الممنوحة للمراقبين بموجب النصوص الأساسية وفي الممارسة العملية تختلف بحسب طبيعة المنظمة أو الكيان، ووضعها أو وضعه داخل الاتحاد، وفئة الاجتماع؛

ج) الحاجة التي أعربت عنها الدول الأعضاء لزيادة الشفافية في أعمال اجتماعات الاتحاد وعمليات اتخاذ القرار فيها؛

د) ضرورة ضمان مساءلة مجلس الاتحاد أمام الدول الأعضاء في الاتحاد؛

هـ) الحاجة المقابلة إلى الاتساق في تطبيق القواعد المتصلة بمشاركة المراقبين في عمليات اتخاذ القرار في اجتماعات الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) حقوق والتزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المنصوص عليها في المادة 3 من دستور الاتحاد، وخصوصاً أن حق التصويت في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته مقصور حصرياً على الدول الأعضاء؛

ب) أحكام المادة 33 من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يتعلق بمساهماتهم في نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، ووفقاً للوائح المالية ذات الصلة،

وإذ يأخذ في الحسبان

حقوق المراقبين المحددة في القرار 6 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقب والقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن وضع فلسطين في الاتحاد، وحقوق الأمم المتحدة، كما هي واردة في الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات (أتلانتك سيتي، 1947) وهو الاتفاق الذي يمثل الأساس القانوني للعلاقة بين المنظمين،

وإذ يدرك

أ) أنه يجوز للدول الأعضاء أن توفد مراقبين إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لمنطقة بخلاف المنطقة التي تنتمي إليها تلك الدول الأعضاء للمشاركة دون أن يكون لها حق التصويت؛

ب) أن أحكام الاتفاقية تحدد المنظمات والوكالات والكيانات التي يجوز لها المشاركة كمراقب بصفة استشارية في مؤتمرات وجمعيات واجتماعات معينة للاتحاد؛

ج) أن منظمات وكيانات أخرى، تحددها الاتفاقية، يجوز لها إيفاد مراقبين إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

د) أن الدول الأعضاء غير أعضاء المجلس يمكن أن توفد مراقبين إلى اجتماعات المجلس، وأن المجلس، طبقاً للرقم 61B من الاتفاقية، يعتمد النظام الداخلي الخاص به،

وإذ يدرك كذلك

أ) قرار مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) فيما يتعلق بمشاركة المراقبين من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية التي يعقدها الاتحاد، وهو القرار الذي يعترف بالممارسة التي يطبقها الاتحاد منذ زمن طويل للسماح لهذه المنظمات بتقديم وثائق معلومات وتقديم مشورة للاجتماعات بشأن النقاط المتصلة باختصاصها؛

ب) أن المراقبين يمكنهم أن يقدموا معلومات مهمة إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وأن نتائج هذه الاجتماعات يمكن أن تفرض التزامات على الدول الأعضاء؛

ج) أنه وفقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وخصوصاً الرقمان 61 و62 من هذه القواعد، يضطلع رؤساء هذه المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات بمسؤولية حماية حقوق الوفود وضمان حسن سير هذه الاجتماعات في سر وفقاً للأنظمة الداخلية للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات،

يقرر

1 أن الدول الأعضاء التي لا تنتمي إلى المنطقة التي ينعقد فيها مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية يجوز لها المشاركة في هذا المؤتمر بصفة مراقب وفقاً للاتفاقية بدون أن يكون لها حق التصويت، وأن مشاركتها تخضع لأحكام الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أن تخضع مشاركة المنظمات والكيانات، التي تشارك وفقاً للاتفاقية كمراقب بصفة استشارية في مؤتمرات وجمعيات واجتماعات معينة للاتحاد، لأحكام الملحق 2 بهذا القرار؛

3 أن تخضع مشاركة المراقبين الآخرين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته لأحكام الملحق 3 بهذا القرار؛

4 أن تُطبق أحكام الملحق المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 3 من يقرر أعلاه دون أن تتعارض مع أحكام القرار 6 (كيوتو، 1994) والقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006)، ولا مع أحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد،

### يكلّف المجلس

1 بالعمل على أن يكون نظامه الداخلي متوافقاً مع أحكام النصوص الأساسية للاتحاد، وخصوصاً مع الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في هذا القرار؛

2 بالعمل على تطبيق نظامه الداخلي بطريقة واحدة على جميع اجتماعات المجلس، بما في ذلك لجان المجلس وأي أفرقة قد ينشئها، ما لم تكن المشاركة التي تتجاوز الدول الأعضاء في المجلس منصوصاً عليها بوضوح في مقرر خاص للمجلس<sup>2</sup>،

### يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

بوضع المبادئ التوجيهية أو الإجراءات الإدارية اللازمة، أو مراجعتها، حسب الاقتضاء، لترشيد وتسهيل مشاركة المراقبين على أساس يتفق مع الصكوك الأساسية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وأحكام هذا القرار،

### يكلّف الأمين العام كذلك

بتقديم تقرير إلى المجلس، بالتشاور مع مديري المكاتب، عن تنفيذ هذا القرار مسلطاً الضوء على أي صعوبات قد يواجهها.

---

2 ترد في مقرر المجلس 524 المتعلق بمراقبي الدول الأعضاء والمقرر 519 المتعلق بالمراقبين من أعضاء القطاعات، إمكانية حضور المراقبين، عند الاقتضاء، اجتماعات لجان أو أفرقة دورة من دورات المجلس. ويؤيد مؤتمر المندوبين المفوضين محتوى هذين المقررين. وعلاوة على ذلك تأكدت فائدة الممارسة المتبعة سابقاً التي تسمح بأن تتجاوز المشاركة في الأفرقة التي أنشأها المجلس مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس.

الملحق 1 للقرار 145 (أنطاليا، 2006)

**مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون بدون حق التصويت  
في مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية  
(المادة 24، الرقم 282 من اتفاقية الاتحاد)**

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُقبلون للمشاركة في الجلسات العامة؛
- (2) يُقبلون للمشاركة في اللجان والأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يجوز لهم تقديم وثائق معلومات عن طريق الأمين العام وتوزع هذه الوثائق على المؤتمر بلغة (أو لغات) الاتحاد الرسمية التي تقدم بها؛ ويشار إلى هذه الوثائق بوضوح في جداول أعمال الاجتماعات على أنها وثائق معلومات؛
- (5) يجوز لهم طلب الكلمة لتقديم رأي أو معلومات تتعلق باهتمامات الدول الأعضاء من المناطق الأخرى بخصوص بنود جدول أعمال المؤتمر؛ ولا يتضمن هذا الرأي أي مقترحات ولا يُعامل معاملة المقترحات؛
- (6) يسمح لهم الرئيس بأخذ الكلمة بعد آخر دولة من الدول الأعضاء من المنطقة على قائمة المتحدثين؛
- (7) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛
- (8) يتم تسجيلهم بالشكل الذي يُسهل على المشاركين في المؤتمر التعرف عليهم كمراقبين للدول الأعضاء؛
- (9) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد الدول الأعضاء في المنطقة.

## الملحق 2 للقرار 145 (أنطاليا، 2006)

### المراقبون المشاركون بصفة استشارية

تُعطى الحقوق التالية للمنظمات والوكالات والكيانات التي تُقبل مشاركتها كمراقب بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد:

أولاً - مؤتمرات المندوبين المفوضين (المادة 23، الأرقام من 269A إلى 269D)،  
مؤتمرات الاتصالات الراديوية (المادة 24، الرقمان 278 و 279)  
والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (المادة 3، الرقم 49 والمادة 24،  
الرقمان 278 و 279)

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُقبلون للمشاركة في الجلسات العامة؛
- (2) يجوز، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، قبولهم للمشاركة في اللجان، وفي الأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يجوز لهم تقديم وثائق معلومات عن طريق الأمين العام وتوزع هذه الوثائق على المؤتمر بلغة (أو لغات) الاتحاد الرسمية التي تقدم بها؛ ويشار إلى هذه الوثائق بوضوح في جداول أعمال الاجتماعات على أنها وثائق معلومات؛
- (5) يجوز لهم طلب الكلمة لتقديم رأي أو معلومات حول نقاط تدرج ضمن اختصاصاتهم؛ ولا يتضمن هذا الرأي أي مقترحات ولا يُعامل معاملة المقترحات؛
- (6) يسمح لهم الرئيس بأخذ الكلمة بعد آخر دولة من الدول الأعضاء على قائمة المتحدثين؛

- (7) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛
- (8) يتم تسجيلهم بالشكل الذي يُسهل على المشاركين في المؤتمر التعرف عليهم كمراقبين؛
- (9) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد الدول الأعضاء والمراقب وفقاً للقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين.
- في حالة مؤتمر للاتصالات الراديوية أو مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، يجب تسجيل المشاركين من المنظمات التي تتمتع بوضع مزدوج كعضو قطاع وكمراقب بصفة استشارية ضمن فئة واحدة، ويجب أن تكون مشاركتهم كذلك.

## ثانياً - جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات (المادة 25، الأرقام من 298A إلى 298E)<sup>3</sup>

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُقبلون للمشاركة في الجلسات العامة؛
- (2) يجوز، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، قبولهم للمشاركة في اللجان وفي الأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر أو الجمعية في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يجوز لهم تقديم وثائق معلومات عن طريق الأمين العام وتوزع هذه الوثائق على المؤتمر أو الجمعية باللغة (أو اللغات) الرسمية للاتحاد التي تقدم بها؛ ويشار إلى هذه الوثائق بوضوح في جداول أعمال الاجتماعات على أنها وثائق معلومات؛

<sup>3</sup> بعد دخول تعديلات الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) حيز التنفيذ، سيصبح نص الإشارة المرجعية "المادة 25، الرقمان 297 مكرراً و298C".

- (5) يجوز لهم طلب الكلمة في هذه الاجتماعات لتقديم رأي أو معلومات حول نقاط تدرج ضمن اختصاصاتهم. ولا يتضمن هذا الرأي أي مقترحات ولا يُعامل معاملة المقترحات؛
  - (6) يعطيهم الرئيس الكلمة بعد آخر متحدث من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات المدرجين على قائمة المتحدثين؛
  - (7) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛
  - (8) يتم تسجيلهم بالشكل الذي يُسهل على المشاركين في المؤتمر أو الجمعية التعرف عليهم كمراقبين؛
  - (9) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب المهجائي الفرنسي مباشرة بعد الدول الأعضاء والمراقب وفقاً للقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) وأعضاء القطاعات.
- يجب تسجيل المشاركين من إحدى المنظمات التي تشارك كمراقب بصفة استشارية وتتمتع أيضاً بوضع عضو قطاع في الاتحاد، في القطاع ذي الصلة، إما كمراقب أو كممثل لعضو قطاع.

### ثالثاً - اجتماعات القطاعات

استناداً إلى الممارسة المطبقة منذ زمن طويل، فإن المنظمات التي ليس لها وضع في الاتحاد سوى وضعها كمراقب بصفة استشارية، يمكنها المشاركة في اجتماعات القطاعات (مثل اجتماعات لجان الدراسات أو الأفرقة المتفرعة عنها) وبهذه الصفة يجوز لها تقديم مساهمات أو مداخلات شفوية في الاجتماعات.

## الملحق 3 للقرار 145 (أنطاليا، 2006)

### المراقبون الذين لا يشاركون بصفة استشارية

تُعطى الحقوق التالية للمنظمات والكيانات التي تُقبل مشاركتها كمراقب في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد:

#### أولاً - مؤتمرات المندوبين المفوضين (المادة 23، الرقم 269E)

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُسمح لهم بحضور الجلسات العامة؛
- (2) يجوز لهم، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، حضور اللجان والأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛
- (5) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد المشاركين الآخرين.

#### ثانياً - مؤتمرات الاتصالات الراديوية (المادة 24، الرقم 280) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (المادة 3، الرقم 49 والمادة 24، الرقم 280 والمادة 33، الرقم 476)

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُسمح لهم بحضور الجلسات العامة؛

- (2) يجوز لهم، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، حضور اللجان والأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع أو تقديم بيان، دون أن يكون مسموحاً لهم بالمشاركة في المناقشات؛
- (5) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب المهجائي الفرنسي بعد المشاركين الآخرين.

## القرار 146 (أنطاليا، 2006)

### استعراض لوائح الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن آخر مرة تم فيها تعديل لوائح الاتصالات الدولية كانت في ملبورن في 1988؛

ب) أن القرار 121 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين كلف المجلس بإنشاء فريق عمل لدراسة لوائح الاتصالات الدولية وإعداد تقرير لعرضه على المجلس في دورته لعام 2005 لإحالاته إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛

ج) أن الدراسات التي أجراها فريق العمل التابع للمجلس لم تؤد إلى توافق في الآراء بشأن كيفية متابعة العمل (انظر الإضافة 6 للوثيقة (PP-06/20(Rev.1)؛

د) أن الأمر يتطلب أحكاماً لها صفة المعاهدة لتطبيقها على شبكات الاتصالات الدولية وخدماتها؛

هـ) أن بيئة الاتصالات الدولية تطوّرت كثيراً، من المنظورين التقني والسياسي، وأنها تواصل تطورها بسرعة؛

و) أن التقدم في التكنولوجيات أدى إلى زيادة في استخدام البنية التحتية التمكينية لبروتوكول الإنترنت وتطبيقاته ذات الصلة مما يمثل فرصاً وتحديات للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ز) أن الدول الأعضاء تقوم بإزاء تطور التكنولوجيا بتقييم نهجها في مجال السياسة العامة والتنظيم لضمان وجود بيئة تمكينية تشجع السياسات الداعمة والشفافة المشجعة للمنافسة والتي يمكن التنبؤ بها، وكذلك لوضع أطر تنظيمية وقانونية توفر الحوافز الملائمة للاستثمار في مجتمع المعلومات وتنميته؛

ح) أن الاتحاد يستطيع أداء دور هام في تسهيل مناقشة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك تلك الناشئة عن تغير بيئة الاتصالات الدولية؛

واقْتِناعاً منه

أ) بأنه يجب على الاتحاد الدولي للاتصالات، لكي يحافظ على دوره البارز في ميدان الاتصالات العالمية، أن يبرهن باستمرار على قدرته على الاستجابة لمقتضيات التطور السريع في بيئة الاتصالات؛

ب) بأن هناك حاجة إلى بناء توافق واسع في الآراء على البنود الملائمة التي يمكن إدراجها في الإطار التعاهدي للاتحاد داخل أنشطته في ميدان التقييس وأنشطته في ميدان التنمية؛

ج) بأن من المهم ضمان دراسة لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها وتحديثها في الوقت المناسب لتسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء وأن تكون تعبيراً دقيقاً عن العلاقات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها؛

د) بأن المنتدى العالمي لسياسة الاتصالات كان وما زال محفلاً ملائماً لمناقشة القضايا العالمية والقضايا المشتركة بين القطاعات ذات الأهمية البالغة لأعضاء الاتحاد،

وإذ يلاحظ

1 أن المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات الذي دعا إلى عقده المقرر 9 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر سيتيح فرصة لدراسة القضايا العالمية والقضايا المشتركة بين القطاعات ذات الأهمية البالغة لأعضاء الاتحاد؛

2 أنه يمكن إجراء المزيد من الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات، بالاتصال مع القطاعات الأخرى، حسبما يقتضي الأمر، على أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات بدور المنسق،

يقرر

1 أنه ينبغي القيام بدراسة للوائح الاتصالات الدولية؛

2 أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات باستعراض لوائح الاتصالات الدولية القائمة، بمشاركة القطاعين الآخرين حسبما يقتضي الأمر، على أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات بدور المنسق؛

3 أن ينظر المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات في سياسات الاتصالات الناشئة والقضايا التنظيمية، فيما يخص شبكات الاتصالات الدولية وخدماتها، لأغراض تفهمها وربما صياغة آراء حسبما يكون ملائماً؛

4 أن يسعى المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات إلى إعداد تقارير، وعند الاقتضاء، صياغة آراء لكي تبحثها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد ذات الصلة والمجلس؛

5 أن يُدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية إلى الانعقاد بمقر الاتحاد في عام 2012، على أساس التوصيات التي تسفر عنها عملية الاستعراض هذه،

#### يكلف المجلس

1 بالنظر في التقارير الخاصة بالمسائل المذكورة أعلاه واتخاذ ما يراه مناسباً؛

2 بأن يعتمد بحلول عام 2011 جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية ويحدد موعد انعقاده،

#### يبحث القطاعات الثلاثة، بعد انعقاد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات

كل في ميدان اختصاصه، على الشروع في أي دراسات لازمة أخرى ترمي إلى الإعداد للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، والمشاركة في مجموعة من الاجتماعات الإقليمية حسب الضرورة، لتحديد الموضوعات التي سيتناولها المؤتمر المذكور، في حدود موارد الميزانية المتاحة،

#### يكلف الأمين العام عقب الانتهاء من إعداد الدراسات المذكورة أعلاه

باتخاذ الترتيبات التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الاتحاد،

#### يدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في استعراض لوائح الاتصالات الدولية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية.

## القرار 147 (أنطاليا، 2006)

### دراسة بشأن إدارة الاتحاد وسير أعماله

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أعضاء الاتحاد استعرضوا في عدد من الدراسات التي أجريت في الماضي، وتحديداً بموجب القرارات 106 (مراكش، 2002) و107 (مراكش، 2002) و108 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، هيكل الاتحاد وإدارته وسير أعماله، لضمان استجابة عمليات الاتحاد وأنشطته على النحو المناسب للتغيرات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ب) أن المجلس قدم تقريراً إلى هذا المؤتمر بأنه لا يرى ضرورة لإجراء أي تغييرات على دستور الاتحاد واتفاقيته فيما يتعلق بهيكل الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن مقترحات مختلفة قُدمت إلى هذا المؤتمر تتناول مسائل مثل مسؤوليات المسؤولين المنتخبين ومسؤوليتهم، ولجنة التنسيق، والانتخابات، وتسلسل المسؤولية في الاتحاد؛

ب) أن الكثير من الدول الأعضاء اعتبرت أن هذه المسائل والمقترحات قد دُرست في الماضي بما فيه الكفاية، ولا سيما في سياق الفقرة أ) من إذ يضع في اعتباره أعلاه؛

ج) أن دولاً أعضاء أخرى رأت أن مثل هذه المسائل لم تدرس بالكامل في الدراسات الماضية، وبناء على ذلك فإنها تستحق المزيد من الدراسة،

وإذ يلاحظ

أ) المقترحات والآراء المعرب عنها فيما يتعلق بالأحكام الحالية المتعلقة بالمسؤولين المنتخبين؛

ب) المقترحات والآراء المعرب عنها فيما يتعلق بضرورة توضيح دور نائب الأمين العام في أعقاب النتائج التي توصل إليها فريق العمل التابع للمجلس بشأن القرار 108 (مراكش، 2002)؛

ج) المقترحات والآراء الرامية إلى تحسين الشفافية، وكذلك إلى توضيح المسؤوليات والمسائلة أمام الدول الأعضاء وتسلسل المسؤولية في الاتحاد؛

د) المقترحات والآراء المتعلقة بدور لجنة التنسيق وسير أعمالها؛

هـ) أن مداولات مؤتمرات المندوبين المفوضين يمكن أن تستفيد من الإجراءات المحسنة في الانتخابات،

وإذ يعترف

أ) بالأحكام ذات الصلة من المادة 9 من الدستور المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها، وخصوصاً الرقم 62 الذي ينص على وجوب انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب؛

ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن استعراض إدارة الاتحاد وسير أعماله، المقدم إلى المجلس في دورته لعام 2001 (الوثيقة C01/37)، الذي يتضمن توصيات متصلة بالمقترحات المذكورة في الفقرة أ) من إذ يضع في اعتباره كذلك،

وإذ يعترف

أ) أن المقترحات والآراء المتصلة بهذه المسائل والمقدمة إلى هذا المؤتمر تولد آثاراً على فعالية إدارة مختلف هيئات الاتحاد وسير أعمالها؛

(ب) أن الاتحاد، بوصفه منظمة دينامية تعمل في بيئة سريعة التغير، ينبغي أن يكون قادراً على إعادة النظر بانتظام في هيكله وسير أعماله، عند الضرورة، بغية تحسين إدارته وكفاءته، وخصوصاً بحكم موارده المالية المحدودة؛

(ج) أن تحسينات كبيرة قد تحققت في كفاءة الإدارة وذلك بإدخال أساليب إدارية جديدة تمت صياغتها في سياق المقرر 7 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(د) بالأنشطة الجارية حالياً في الاتحاد تطبيقاً لذلك المقرر، وخاصة فيما يتصل بالقرار 155 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر الذي أنشئ بموجبه الفريق المعني بالإدارة والميزانية التابع للمجلس؛

(هـ) أن الأنشطة ستجرى في إطار القرار 148 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر؛

(و) أن اختصاصات القطاعات الثلاثة في الاتحاد ووظائفها محددة في الصكوك الأساسية للاتحاد،

#### يقرر تكليف المجلس

1 بإجراء دراسة من خلال عملية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بهدف إدخال تحسينات شاملة على كفاءة إدارة الاتحاد، تتناول على وجه الخصوص المسائل التالية:

‘1’ هيكل تسلسل المسؤولية في الاتحاد؛

‘2’ دور المسؤولين المنتخبين ومساءلتهم وعددهم وولايتهم ومدتها؛

‘3’ سير أعمال لجنة التنسيق؛

‘4’ إجراءات الانتخابات؛

‘5’ مسؤولية الأفرقة الاستشارية ومساءلتها وشفافيتها؛

2 إعداد تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن نتائج هذه الدراسة، شاملاً التوصيات الخاصة بأي إجراءات قد تكون مطلوبة، مشفوعة بمشروع النصوص اللازمة لتعديل النصوص الأساسية للاتحاد، حسب الاقتضاء؛

3 إتاحة هذا التقرير للدول الأعضاء لتمكينها من تقديم مقترحاتها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

4 القيام، كلما كان ذلك ممكناً عملياً وبأسرع ما يمكن، بتطبيق ما يراه ضرورياً من التحسينات التي لا تتطلب إدخال تعديلات على الدستور والاتفاقية أو على القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجميعياته واجتماعاته،

### يكلف الأمين العام

1 بالقيام، عملاً بالأحكام ذات الصلة من القواعد العامة المذكورة أعلاه، بتقديم تقارير دورية إلى الدول الأعضاء (سنوياً على الأقل إذا أمكن)، وتقديم التقرير النهائي عن هذه الدراسة، بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تستعملها في إعداد مقترحاتها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

2 بتسهيل عمل المجلس بتزويده بالدعم والموارد اللازمة لتمكينه من إجراء هذه الدراسة؛

3 بتشجيع مشاركة جميع الدول الأعضاء في هذه الدراسة.

## القرار 148 (أنطاليا، 2006)

### مهام نائب الأمين العام ووظائفه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

*إذ يضع في اعتباره*

أ) أن القرار 108 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين طلب من المجلس إنشاء فريق عمل مفتوح أمام مشاركة الدول الأعضاء، يكلف بما يلي:

‘1’ دراسة سير العمل في لجنة التنسيق، بما في ذلك مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين؛

‘2’ تقديم تقرير إلى المجلس يتضمن بوجه خاص مشاريع النصوص التي قد تكون ضرورية في حالة تعديل دستور الاتحاد أو اتفاقيته، والتي يمكن للدول الأعضاء أن تستعملها لدى إعداد مقترحاتها في هذا الشأن أثناء المؤتمر التالي للمندوبين المفوضين؛

ب) أن مهام نائب الأمين العام ووظائفه غير مدرجة في الصكوك الأساسية للاتحاد،

*وإذ يلاحظ*

أن المجلس أنشأ في دورته لعام 2003 فريق عمل للنظر في هذه المسألة،

*وإذ يلاحظ كذلك*

أ) أن الأمين العام مسؤول عن الإدارة العامة لموارد الاتحاد؛

ب) أن على الأمين العام أن يفوض إلى نائب الأمين العام القيام ببعض وظائف إدارة الاتحاد،

### وقد درس

تقرير فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقرار 108 الذي قُدِّم إلى المجلس في دورته العادية لعام 2005،

### وإذ يعترف

بالحاجة إلى الاستفادة المثلى من منصب نائب الأمين العام في إدارة الاتحاد،

### يقرر

ضرورة تحديد مهام نائب الأمين العام من أجل توضيح مسؤولياته التشغيلية والإدارية وفقاً للصكوك الأساسية حرصاً على مزيد من الشفافية والفعالية في إدارة الاتحاد،

### يكلف الأمين العام

1 بإعداد توجيهات محددة تتعلق بالمهام المفوضة إلى نائب الأمين العام وتقديمها إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس للنظر فيها، حسب الاقتضاء؛

2 بإصدار توجيهات واضحة ومحددة بشأن المهام المفوضة إلى نائب الأمين العام وجعلها متاحة لأعضاء الاتحاد، وكذلك للموظفين فيه،

### يكلف الأمين العام كذلك

بالإبلاغ عن أي تعديلات على التوجيهات بشأن المهام المفوضة إلى نائب الأمين العام طبقاً للفقرة يكلف الأمين العام أعلاه.

## القرار 149 (أنطاليا، 2006)

### دراسة التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يدرك

أ) أن من أهداف الاتحاد الحفاظ على التعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأعضاء فيه وتوسيع نطاق هذا التعاون من أجل تحسين وترشيد استعمال الاتصالات بكافة أنواعها؛

ب) أن من أهداف الاتحاد أيضاً تعزيز تطوير المرافق التقنية وتشغيلها بأقصى درجات الكفاءة بهدف زيادة كفاءة خدمات الاتصالات، مما يزيد من فائدتها،

وإذ يدرك

بنتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يخص هذه المسألة،

وإذ يلاحظ

أ) أهمية بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو الذي أبرزته القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) الحاجة الملحة إلى التوصل إلى مصطلحات مشتركة والاتفاق على تعاريف للمفردات فيما يخص بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) العمل الذي تضطلع به حالياً منظمات، مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وفريق مهام هندسة الإنترنت، فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

العمل الجاري في قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر تكليف المجلس في دورته الاستثنائية المقرر عقدها أثناء المؤتمر الحالي

بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس ومفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، تكون له الاختصاصات التالية:

‘1’ دراسة مسألة المصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفحص ووضع تعاريف وتوصيفات في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

‘2’ رفع تقرير إلى المجلس سنوياً عما يحرزه من تقدم بشأن المسائل المشار إليها أعلاه؛

‘3’ إعداد تقرير نهائي، في موعد أقصاه دورة المجلس لعام 2009، شاملاً التعديلات الممكنة على دستور الاتحاد واتفاقيته بقصد إحالته إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010؛

‘4’ النظر في أعمال لجان الدراسات المعنية في قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات بشأن هذه المسألة؛

‘5’ تأمين الاتصال مع أفرقة العمل المعنية التابعة للمجلس والتي تعالج موضوع المصطلحات،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بتوفير المرافق والموارد اللازمة حتى يضطلع فريق العمل بمهامه، في حدود الموارد المالية المتاحة،

يكلف الأمين العام

بعرض تقرير، على الدول الأعضاء عن النتائج النهائية للدراسة وذلك في الوقت المناسب الذي يسمح للدول الأعضاء بإعداد مقترحاتها لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

## القرار 150 (أنطاليا، 2006)

### الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة بين 2002 و2005

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 53 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) التقرير الوارد في الوثيقة PP-06/41 الذي عرضه المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بالإدارة المالية للاتحاد للسنوات الممتدة بين 2002 و2005، والتقرير الصادر عن لجنة الشؤون المالية لهذا المؤتمر (الوثيقة (PP-06/167(Rev.1)،

يقرر

الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 2002 إلى 2005.

## القرار 151 (أنطاليا، 2006)

### تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) المقرر 7 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي كلف المجلس في جملة أمور بأن ينشئ فريقاً من المتخصصين لتقديم تقرير عن "تحقيق الفعالية والكفاءة والوفورات في إدارة وتنظيم الاتحاد بأكمله"؛

(ب) القرار 107 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي أبرز أهمية تحديد آليات لتحسين ممارسات التخطيط والإدارة في الاتحاد؛

(ج) التوصيات المقدمة إلى دورة المجلس في عام 2003 من فريق المتخصصين، والتي حددت عدداً من التحسينات التي يمكن إدخالها في إدارة الاتحاد وأدت إلى اعتماد المجلس لقراره 1216 الذي يعرض مختلف استراتيجيات التنفيذ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

(أ) عرض ميزانية فترة السنتين 2006-2007 وفقاً للنهج الجديد للميزنة على أساس النتائج على أساس توصيات فريق المتخصصين عملاً باستراتيجيات التنفيذ المعروضة في القرار 1216؛

(ب) اعتماد المجلس قراره 1243 الذي يركز على استمرار تنفيذ عملية الميزنة على أساس النتائج كخطوة جوهرية تؤدي إلى تحسين فعالية البرامج والإدارة وتحقيق مزيد من المساهلة،

وإذ يعترف

(أ) بأن انتقال تنفيذ عملية الميزنة على أساس النتائج في الاتحاد إلى المستوى التالي سيؤدي إلى مواجهة تحديات واتخاذ خطوات منها ضرورة إحداث تغيير كبير في الثقافة وتعريف الموظفين على جميع المستويات بمفاهيم ومصطلحات الميزنة على أساس النتائج؛

ب) بأن وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة قد ذكرت في تقرير لها صدر في عام 2004 بعنوان تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في منظمات الأمم المتحدة أن إحدى الخطوات الجوهرية لتحقيق الإدارة على أساس النتائج هي صياغة استراتيجية شاملة تهدف إلى تغيير طريقة عمل الوكالات ويتمثل توجهها المركزي في تحسين الأداء (تحقيق النتائج)؛

ج) بأن وحدة التفتيش المشتركة حددت عملية التخطيط والبرمجة والميزنة والمتابعة والتقييم وتفويض السلطات وتحقيق المساءلة؛ وكذلك أداء الموظفين وإدارة العقود، كدعائم رئيسية لتطوير نظام متين للإدارة على أساس النتائج،

وإذ يشدد على

أن الغرض من الميزة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج هو ضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة التي تتمتع بأولوية عالية من أجل تحقيق النتائج المخطط لها،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1. بمواصلة وإتمام المهام المتعلقة بالتنفيذ الكامل للميزة على أساس النتائج، بما في ذلك تقديم ميزانية السنتين 2008-2009، ليكون ذلك تمهيدا لبلورة إطار لتطبيق الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد؛

2. بتطوير هذا الإطار بالتشاور الوثيق مع لجنة التنسيق والمجلس،

يكلف المجلس

1. باستعراض التدابير المقترحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكفالة التنفيذ الكامل؛

2. بمتابعة تنفيذ هذا القرار في كل دورة من دوراته اللاحقة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.

## القرار 152 (أنطاليا، 2006)

### تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إن يضع في اعتباره

أ) القرار 110 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بمراجعة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات الاتحاد؛

ب) القرار 1208 الصادر عن مجلس الاتحاد والذي وضع اختصاصات فريق العمل وجعل عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء وجميع أعضاء القطاعات لدراسة النظام الذي يمكن أعضاء القطاعات والمنتسبين من المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد، وكلف فريق العمل بإعداد تقرير نهائي لتقديمه إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورة المجلس لعام 2005،

وإن يضع في اعتباره كذلك

التقرير الذي قدمه فريق العمل تبعاً لذلك إلى المجلس في دورته لعام 2005 والوارد في الوثيقة C05/40، وتحديدًا في الجزء 5 والتوصيتين 7 و8 منه،

وإن يحيط علمًا

بأحكام المادة 33 من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يخص تحمل نفقات الاتحاد والآثار المالية المترتبة على نقض المشاركة،

وإن يحيط علمًا كذلك

بالتعديلات التي أدخلها هذا المؤتمر على الرقم 240 من الاتفاقية لكي يسري مفعول نقض المشاركة في نهاية فترة ستة أشهر بعد التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام تبليغاً بالنقض المذكور،

وإذ يدرك

أ) سرعة حركة الأسواق والواقع المالي الذي تواجهه كيانات القطاع الخاص؛

ب) ضرورة الحفاظ على أعضاء القطاعات والمنتسبين واجتذاب المزيد منهم، نظراً لما يقدمونه من مساهمات ثمينة في أعمال الاتحاد؛

ج) الحاجة إلى ضمان تحسين المتابعة والإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين من جانب الاتحاد والدول الأعضاء، وذلك من أجل ضمان المزيد من الاستقرار في مالية الاتحاد؛

د) أن قواعد وإجراءات الإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين ينبغي تعديلها لكي تكون مرنة وفعالة، وبالتالي قابلة للتنفيذ بشكل تام،

وإذ يدرك كذلك

أ) أن جدوى وفعالية الجزاءات المطبقة في حالة المتأخرات قد تكون موضع شك، لأن متأخرات أعضاء القطاعات آخذة في التزايد بوتيرة أسرع من تزايد متأخرات الدول الأعضاء؛

ب) أنه يمكن بموجب الإطار الحالي لأي عضو من أعضاء القطاعات أو المنتسبين الذين عليهم متأخرات أن يشارك في أعمال الاتحاد لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل فرض أي جزاء عليه، ولذلك فقد لا يجد العضو المعني أي حافز لتقديم جدول لسداد المتأخرات؛

ج) ضرورة تقصير المهلة الزمنية بشأن تعليق العضوية والاستبعاد،

يقرر

1 أن تُعالج التغييرات البسيطة في أسماء وعناوين أعضاء القطاعات أو المنتسبين إدارياً دون مقابل؛

2 عدم تطبيق الرقم 240 من الاتفاقية في حالة الاندماج بين أعضاء القطاعات أو المنتسبين من نفس القطاع المبلغ عنه حسب الأصول إلى الأمين العام، وبالتالي لا يترتب إلزام عضو القطاع أو المنتسب نتيجة الاندماج بسداد أكثر من مساهمة واحدة عن مشاركته في أعمال القطاع المعني؛

3 في حالة التأخر عن الدفع، يفرض تعليق المشاركة في أعمال الاتحاد بعد ثلاثة أشهر (90 يوماً) من تاريخ استحقاق المساهمة السنوية، وإذا لم يكن ثمة جدول للسداد جرى التفاوض بشأنه والموافقة عليه، يستبعد عضو القطاع أو المنتسب بسبب عدم الدفع بعد ستة أشهر (180 يوماً) من تاريخ استلام التبليغ بتعليق المشاركة؛

4 تبليغ فوراً الدولة العضو التي وافقت على عضو القطاع أو المنتسب بأي صعوبات قد تنشأ (مثل عدم الدفع أو إعادة البريد نظراً لعدم توفر معلومات بشأن العنوان الجديد)،

#### يقرر كذلك

أن تدخل التعديلات التي اعتمدها هذا المؤتمر في الرقم 240 من الاتفاقية حيز النفاذ مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع على وثائقه الختامية،

#### يكلف الأمين العام

بأن يقوم، بالتشاور مع مديري القطاعات، برفع تقرير إلى المجلس يُعلمه بتنفيذ هذا القرار، مسلطاً الضوء على أي صعوبات قد تنشأ واقتراح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء؛

#### يكلف المجلس

باتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

#### يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بفعالية حسب الاقتضاء في متابعة المسائل المالية المتصلة بأعضاء القطاعات والمنتسبين والإشراف على هذه المسائل.

## القرار 153 (أنطاليا، 2006)

### تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المقرر 7 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يكلف المجلس بعدة أمور من بينها تشكيل فريق من المتخصصين لرفع تقرير بشأن "الفعالية والكفاءة والوفورات في إدارة وتنظيم الاتحاد بأكمله"؛

ب) مجموعة التوصيات المقدمة من فريق المتخصصين إلى المجلس في دورته لعام 2003 والتي حددت عدداً من التحسينات التي يمكن إدخالها في إدارة الاتحاد وأدت إلى اعتماد المجلس لقراره 1216 الذي يحدد استراتيجيات التنفيذ المختلفة؛

ج) أن فريق المتخصصين في توصيته 2 المتعلقة بعملية إعداد الميزانية واستعراضها، أوصى بتمديد الوقت المتاح لإعداد الميزانية لإتاحة الفرصة للقيام بهذه العملية، والنظر في عقد المجلس في موعد لا يسبق شهر سبتمبر من كل عام حتى تكون الميزانية جاهزة وكذلك تقارير تدقيق الحسابات عن السنة السابقة لاستعراضها،

وإذ يعترف

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين يعقد عادة في الربع الأخير من السنة التقويمية وأن هذا التوقيت يؤثر على تواريخ دورات المجلس؛

ب) أن عقد مؤتمر المندوبين المفوضين في وقت أبكر من السنة التقويمية يجعل من الممكن تحديد موعد اجتماع المجلس في نفس الوقت من كل سنة؛

ج) أن تحديد موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بحيث يليه انعقاد دورة عادية للمجلس في نفس السنة التقويمية سوف ييسر التقدم في الدراسات التي يطلبها المؤتمر؛

د) أن تحديد موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في وقت أبكر من السنة التقويمية يحسن من الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية،

وإذ يعترف كذلك

أ) أن موعد انعقاد الدورة العادية للمجلس ليس ثابتاً خلال أي دورة زمنية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن المجلس يجتمع عادة في الربع الثاني من السنة التقويمية أو قريباً منه؛

ج) أن تقارير مراجع الحسابات الخارجي بخصوص الموارد المالية للاتحاد ينبغي أن تكون متاحة للمجلس في وقت مناسب قبل دورات المجلس؛

د) أن تحديد موعد انعقاد الدورة العادية للمجلس خلال الربع الأخير من السنة التقويمية سيجعل عملية استعراض الشؤون المالية أكثر فعالية،

يقرر

1 أن تُعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين مبدئياً في الفترة بين أبريل ويونيو من السنة التي تسبق بداية فترات التخطيط المالي والمقرر أن توافق عليها هذه المؤتمرات؛

2 أن يعقد المجلس مبدئياً دورته العادية في الربع الأخير من كل عام،

يكلف الأمين العام

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، مع عرض مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمرات لاحقة للمندوبين المفوضين بشأن أي تحسينات ممكنة في تنفيذه.

## القرار 154 (أنطاليا، 2006)

### استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يشير إلى

أ) القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست المحسد في القرار 115 (مراكش، 2002) بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

أ) الخطوات التي اتخذت حتى الآن لتنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002) اعتباراً من 1 يناير 2005؛

ب) التقدم الذي أحرز في نجاح تنفيذ القرار 104 (مينيابوليس، 1998) وما نجم عنه من محاسن الكفاءة والوفورات،

وإذ يدرك

أ) أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادى به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2002/11)؛

(ب) أنه مهما كان النجاح في تنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002)، فإن التحول إلى ست لغات لا يمكن، لأسباب شتى، أن يتحقق بين عشية وضحاها، وأن لا مناص من "فترة انتقالية" تمهيداً للتنفيذ الكامل؛

(ج) أن تحقيق هذا التنفيذ الكامل مرهون أيضاً بتحقيق التناسق في طرائق العمل والمستوى الأمثل من عدد الموظفين في اللغات الست؛

(د) ما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أعمال، وكذلك الخطوات الأولى التي حققتها الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2006، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية من أجل التعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير،

*وإذ يدرك كذلك*

ما يواجهه الاتحاد من القيود المفروضة على الميزانية،

*يقرر*

أن يتخذ كل التدابير اللازمة للنهوض بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد إلى أقصى حد في اللغات الست على قدم المساواة، على الرغم من أن بعض الأعمال في الاتحاد (مثل أعمال أفرقة العمل ولجان الدراسات والمؤتمرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست كلها،

*يكلف المجلس*

1 باستعراض المبادئ والتدابير المرحلية لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اقترحتها القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، وذلك بغية اعتماد تدابير نهائية، آخذاً في الحسبان القيود المالية، وازدواجاً في اعتباره هدف التنفيذ الكامل للمعاملة على قدم المساواة؛

2 باتخاذ التدابير الهيكلية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:

- استعراض جوهري لخدمات الوثائق والمنشورات في الاتحاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التآزر؛
- السبل الكفيلة بتسريع إنتاج وثائق الاتحاد ومنشوراته في الوقت المناسب باللغات الست؛

- المستويات المثلى من الموظفين، بما في ذلك الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي؛
  - الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة المتعلقة باللغات والمنشورات، آخذاً في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية أخرى، لا سيما من خلال الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)؛
  - التدابير الكفيلة بتخفيض طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تنفيذية، مواد ترفق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) حيثما يكون مبرراً، دون النيل من نوعية ومحتوى الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، ودون أن يغرب عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لهدف التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛
3. متابعة الأعمال التي تقوم بها أمانة الاتحاد بشأن:
- إيلاء عناية خاصة لاستكمال دمج قاعدة بيانات المصطلحات للعربية والصينية والروسية، وإعطاء أولوية لترجمة المصطلحات والتعريفات إلى العربية والصينية والروسية؛
  - دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعاريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه، واستكمال هذه العملية إن أمكن قبل نهاية عام 2007؛
  - استحداث وظائف التحرير المركزية الضرورية لكل لغة من اللغات، على قدم المساواة بينها، واستكمال هذه العملية إن أمكن قبل نهاية عام 2008؛
  - موازنة وتوحيد إجراءات العمل في أقسام اللغات الست، وتزويدها بالقدر الضروري من الموظفين المؤهلين ومن الأدوات كي تتمكن من الوفاء بمتطلباتها، واستكمال هذه العملية إن أمكن قبل نهاية عام 2009؛
  - وضع سياسة لجميع منشورات الاتحاد (سواء الورقية أم الإلكترونية) تستهدف السوق وذلك بغية ترويج منشورات الاتحاد وتخفيض التكاليف وتوليد القدر الكافي من الدخل على أساس استرداد التكلفة؛

- تعزيز صورة الاتحاد وفاعلية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الاتحاد الست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الاتحاد واستحداث مواقع للاتحاد على شبكة الويب وتنظيم البث على الإنترنت وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن معارض ومنديات تليكوم العالمية والإقليمية والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛

4. بمواصلة عمل فريق العمل التابع له والمعني باللغات، لكي يرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار؛

5. برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار 155 (أنطاليا، 2006)

### إنشاء فريق للمجلس معني بالإدارة والميزانية<sup>1</sup>

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 اعتمد المقرر 7 (مراكش، 2002) بشأن استعراض إدارة الاتحاد؛

ب) أن المقرر 7 (مراكش، 2002) فوَّض للمجلس إنشاء فريق من المتخصصين يضم متخصصاً واحداً من كل منطقة إدارية؛

ج) أن من الضروري مواصلة تعزيز إدارة الاتحاد وتحسينها،

وإذ يلاحظ

أن المجلس أدرك في دورته لعام 2006 تعذر استكمال بعض المشروعات المستهدفة في القرار 1243 للمجلس في الوقت المحدد لمؤتمر المندوبين المفوضين في 2006،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) اعتماد القرار 151 (أنطاليا، 2006) بشأن الإدارة على أساس النتائج والنية إلى مواصلة المبادرات التي تركز على تحسين فعالية وكفاءة الإدارة والتنظيم في الاتحاد؛

ب) تقارير المراجع الخارجي للحسابات المقدمة إلى دورة المجلس في عام 2006 (الوثيقة C06/90) التي تؤكد ضمن جملة أمور أن المسائل التي تخضع للوائح والإجراءات الداخلية ينبغي ألا تخضع لإشراف المجلس،

<sup>1</sup> رهنأ بالقيود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

وإذ يذكر

أ) بضرورة التنفيذ الكامل للمقرر 7 (مراكش، 2002)؛

ب) بأن المجلس قرر في دورته لعام 2006 تمديد ولاية فريق الإشراف الجديد التابع للمجلس وولاية مجموعة الدعم، كما قرر إعادة النظر في عضويتهم وطرائق عملهما، على النحو المفصل في القرار 1243،

وقد فحص

تقرير المجلس بشأن تنفيذ المقرر 7 (مراكش، 2002)،

يكلف المجلس، في دورته الاستثنائية المقرر عقدها في نهاية هذا المؤتمر

1 بالنظر في إنشاء فريق معني بالإدارة والميزانية يجتمع دورياً ما بين دورات المجلس ويضم ممثلين للأمين العام ومديري المكاتب ويعني بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وبميزانية فترات السنتين وبمقررات المجلس ويقدم المشورة والتوجيه فيما يتعلق باستكمال المشاريع الواردة تفصيلها في قرار المجلس 1243 وبالإدارة على أساس النتائج؛

2 بتحديد تشكيل فريق المجلس المعني بالإدارة والميزانية وأساليب عمله، على أساس الخبرة المكتسبة لفريق الإشراف الجديد في تنفيذ مهامه، وخصوصاً للتركيز على توفير توجيهات عامة رفيعة المستوى ومعلومات للأمانة وللأعضاء فيما يخص الأولويات والأهداف وطرائق القياس؛

يكلف المجلس كذلك

1 بالنظر، بأسرع ما يمكن، في تنفيذ التوصيات الملائمة لفريق الإدارة والميزانية التي تتطلب أن يبت فيها المجلس؛

2 بمتابعة تنفيذ المشاريع والأنشطة ذات الصلة في كل دورة من دوراته المقبلة وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عما يتوصل إليه من نتائج في تطبيق هذا القرار وأي تعديلات يمكن إدخالها في دستور الاتحاد واتفاقيته.

## القرار 156 (أنطاليا، 2006)

### تحديد مواعيد المؤتمرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الموارد المالية للاتحاد يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مواعيد المؤتمرات والجمعيات العالمية والمؤتمرات الإقليمية للاتحاد وأن تراعى بصفة خاصة ضرورة ضمان فعالية أعمال الاتحاد نظراً إلى موارده المحدودة؛

ب) المتطلبات المتزايدة المفروضة على الإدارات والمندوبين المشاركين في المؤتمرات والجمعيات العالمية والمؤتمرات الإقليمية للاتحاد؛

ج) المقترحات المقدمة من العديد من الدول الأعضاء لمؤتمر المندوبين المفوضين الحالي والتي تدعو إلى عقد مؤتمرات وجمعيات عالمية ومؤتمرات إقليمية للاتحاد؛

د) الأعمال التحضيرية الضرورية التي يلزم أن تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وقطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة قبل كل مؤتمر عالمي أو جمعية عالمية أو مؤتمر إقليمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن ميزانية الاتحاد لا تتحمل عادة عقد أكثر من مؤتمر عالمي واحد أو جمعية عالمية واحدة في السنة،

وإذ يأخذ علماً

أ) أن فريق العمل المعني باستعراض هيكل الاتحاد أوصى بأنه لا توجد ضرورة لإدخال أي تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقيته تتعلق بهيكل الاتحاد، حيث إن الإطار القانوني الحالي يوفر المرونة الكافية للعمل الفعّال للقطاعات؛

ب) أن المادة 10 من دستور الاتحاد تنص على أن يعمل المجلس خلال الفترة التي تقع بين مؤتمرات المندوبين بوصفه هيئة إدارة الاتحاد ويمارس صلاحيات مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات المفوضة إليه من المؤتمر؛

ج) أن المادة 10 من الدستور تطالب المجلس بتأمين التنسيق الفعال بين أنشطة الاتحاد وممارسة رقابة مالية فعّالة على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة،

وإذ يعترف

أ) أن التعديلات التي أدخلتها مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة على دستور الاتحاد واتفاقيته وفّرت قدراً من الاستقرار والمرونة بحيث يمكن للاتحاد مواجهة التحديات المستقبلية؛

ب) أن الدول الأعضاء التي اعتمدت الدستور والاتفاقية في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) لم تتوقع أنه سيكون من الضروري إدخال تعديلات واسعة على هاتين الوثيقتين في المستقبل المنظور،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

باستطلاع آراء الدول الأعضاء والأفرقة الاستشارية للقطاعات بشأن تواتر مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات والجمعيات العالمية والمؤتمرات الإقليمية ومدتها.

يكلف المجلس

1 بأن يفحص مختلف البدائل لتواتر مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات والجمعيات العالمية والمؤتمرات الإقليمية ومدتها؛

2 بأن يضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وأن ينظر، حسب الاقتضاء، في جداول أعمال الجمعيات مع الأخذ في الاعتبار قرارات وتوصيات المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛

3 أن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين في 2010 تقريراً لينظر فيه المؤتمر يتضمن جميع الآثار التنفيذية والمالية المحتملة للبدائل المقترحة ويحتوي على مشاريع نصوص تتعلق بأي تعديلات على الدستور والاتفاقية مشفوعة بالقرارات المرتبطة بها فيما يتعلق بتواتر مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات والجمعيات العالمية والمؤتمرات الإقليمية ومدتها، حسب الحالة، لينظر فيه المؤتمر.

## القرار 157 (أنطاليا، 2006)

### تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 118 من دستور الاتحاد يشير إلى مسؤولية الاتحاد المزدوجة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات أخرى للتمويل، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين؛

ب) أن القرار 135 (أنطاليا، 2006) حول مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى، قد كلف المجلس باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أقصى درجات الفعالية لمشاركة الاتحاد في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي ترتيبات التمويل الأخرى؛

ج) أن القرار 52 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات بوصفه وكالة منفذة، يؤكد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد، والاستفادة من الخبرات المتوفرة محليا في تنفيذ مشاريع الاتحاد على أسس إقليمية أو وطنية؛

د) أن القرار 13 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تعبئة الموارد والشراكة لتعجيل تنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسلط الضوء على الحاجة إلى إيجاد حلول عملية لتعبئة الموارد المالية، وخاصة لدعم المشاريع والأنشطة في البلدان النامية،

وإذ يدرك

أن القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدها المناطق، يأخذ في الاعتبار نقص التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات التمويل الدولية الأخرى، ومن ثم يحث مكتب تنمية الاتصالات على استكشاف مختلف خيارات التمويل، بما في ذلك إمكانية الدخول في شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية بغية تمويل أنشطة تنفيذية خاصة بالمبادرات التي صادق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006،

وإذ يلاحظ

أ) أن استدامة دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تنفيذ مشاريع التعاون التقني مع البلدان النامية وإقامة علاقات للأعمال التجارية/الزبائن تعتمد على تكوين واستمرار وجود مستوى من الخبرات المتخصصة لدى الأمانة يسمح لمكتب تنمية الاتصالات بإدارة المشاريع بفعالية وسرعة وكفاءة؛ ولهذا الغرض ينبغي أن يكون تعزيز قدرات التدريب في الاتحاد، على النحو المتوخى في القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر عاملاً مساهماً في استدامة الخبرات المطلوبة لتعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع؛

ب) أن تعزيز الخبرات المتخصصة لدى مكتب تنمية الاتصالات في مجال تنفيذ المشاريع وإدارتها سيتطلب أيضاً تحسين المهارات في مجال تعبئة الموارد والتمويل،

يقرر تكليف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستعراض الخبرة التي اكتسبها قطاع تنمية الاتصالات في الاضطلاع بمسؤوليته في تنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، وذلك من خلال تحديد الدروس المستفادة ووضع استراتيجية لتعزيز هذه الوظيفة في المستقبل؛

2 بإجراء استعراض لأفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة وفي منظمات خارج الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني بقصد تكييف هذه الممارسات مع الظروف السائدة في الاتحاد؛

- 3 بالعمل على تحديد الخبرات المتخصصة المطلوبة في مجال إدارة المشاريع وتنفيذها بالإضافة إلى مجال تعبئة الموارد والتمويل؛
- 4 بتشجيع المشاريع من كافة المصادر بما فيها القطاع الخاص؛
- 5 بالتركيز على تنفيذ مشاريع كبيرة مع التفكير بدقة في تنفيذ مشاريع أصغر حجماً؛
- 6 بضمان استرداد ما يمكن من تكاليف الدعم التي يتحملها الاتحاد في تنفيذ المشاريع بموجب ترتيبات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو ترتيبات التمويل الأخرى؛
- 7 بدراسة مسألة الإدارة المستقبلية للإيرادات الخاصة بتكاليف الدعم فيما يتعلق بتحسين وظيفة تنفيذ المشاريع؛
- 8 بتوظيف موظفين مؤهلين من داخل الاتحاد، أو من خارجه إذا ما اقتضت الضرورة، ضمن الحدود المالية التي تضعها مؤتمرات المندوبين المفاوضين، بغية تعزيز قيام الاتحاد بمسؤوليته في تنظيم أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين وتنسيقها وضمان استمرارية هذه الوظيفة واستدامتها؛
- 9 بإعداد تقارير سنوية إلى المجلس حول التقدم المنجز في تنفيذ الوظائف المحددة في الرقم 118 من الدستور.

## القرار 158 (أنطاليا، 2006)

### قضايا مالية ينظر فيها المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) المادة 28 من دستور الاتحاد والمادة 33 من اتفاقية الاتحاد اللتين تتصلان بمالية الاتحاد؛
- ب) الحاجة إلى ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية من ميزانيات فترة السنتين؛
- ج) القواعد والإجراءات والترتيبات المالية الخاصة بالمساهمات الطوعية والصناديق الاستثمارية المنصوص عليها في الملحق 2 للوائح المالية،

وإذ يلاحظ

- أ) نتائج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بصياغة مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية للفترة 2008-2011 عملاً بالمقرر 527 الذي اعتمدته المجلس في دورته لعام 2005، حيث واجه هذا الفريق صعوبات خطيرة للتوصل إلى توازن بين الإيرادات والنفقات؛
- ب) الآثار الواقعة على الاتحاد من ناحية التكاليف نتيجة الدور الذي اكتسبه في متابعة وتنفيذ النتائج ذات الصلة لمرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ج) ضرورة تحقيق استقرار عناصر الخطة المالية أثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين؛
- د) أن السنوات الثماني الأخيرة شهدت انخفاضاً مستمراً في الإيرادات المالية للاتحاد التي تستند إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
- هـ) الحاجة إلى زيادة إيرادات الاتحاد ربما من خلال زيادة مصادر إيراداته أو صياغة آليات مالية إضافية وجديدة،

وإذ يلاحظ كذلك

اعتماد القرار 151 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن الإدارة على أساس النتائج والقرار 155 (أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن إنشاء فريق للإدارة والميزانية يتبع المجلس،

يكلف المجلس

1 بدراسة القضايا التالية:

‘1’ إمكانية تحقيق إيرادات إضافية للاتحاد، ويشمل ذلك عند الضرورة التوصية بتعديل المواد ذات الصلة في الدستور والاتفاقية وربما من خلال تعيين موارد مالية جديدة للاتحاد لا علاقة لها بوحدات المساهمة؛

‘2’ إمكانية إنشاء آليات تكفل زيادة استقرار الخطة المالية أثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين مع وضع توصيات في هذا الصدد؛

‘3’ النظر في جميع التدخلات المقدمة أثناء هذا المؤتمر بشأن الموضوعات المذكورة أعلاه، بما في ذلك زيادة مبلغ وحدة مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات كل قطاع معني من خمس إلى ربع وحدة مساهمة الدول الأعضاء؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن نتائج هذه الدراسة.

## القرار 159 (أنطاليا، 2006)

### مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمنقلة)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

د) بالفقرة 16 من إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن مرافق الاتصالات في لبنان قد تعرّضت لخسائر جسيمة من جرّاء الحروب في هذا البلد؛

ج) بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في لبنان مسألة ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يعتبر الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بشؤون الاتصالات؛

د) بأن لبنان لن يتمكن، لا في الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، من إعادة إعمار نظام اتصالاته لتبلغ مستوى مقبولا، بدون مساعدة المجتمع الدولي، سواء على المستوى الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

### يقرّر

ضرورة الاضطلاع بأعمال خاصة في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، بمساعدة متخصصة من القطاعين الآخرين، من أجل تقديم المساعدة والدعم المناسبين للبنان من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)،

### يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة لبنان سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد المشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

### يكلّف المجلس

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة، في حدود الموارد المتاحة، وأن يشرع في تنفيذها،

### يكلّف الأمين العام

بأن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لأحكام الفقرة "يقرّر" أعلاه على نحو يكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية للأعمال التي يضطلع بها الاتحاد لصالح لبنان، وأن يعرض على المجلس تقريراً دورياً عن هذا الموضوع.

## القرار 160 (أنطاليا، 2006)

### تقديم المساعدة إلى الصومال

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

وإذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

أ) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

ب) بالقرار 57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تقديم المساعدة للصومال،

وإذ يعترف

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين مع اعتماده القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لم يخصص أي ميزانية لفائدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات في الصومال قد تم تدميرها بالكامل من جراء الحرب الأهلية التي دامت خلال عقد ونصف عقد وأنه يلزم إعادة إنشاء الإطار التنظيمي لهذا البلد؛

ج) أن الصومال ليس لديها حالياً ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للاتصالات ولا من إمكانيات النفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

د) أن أنظمة الاتصالات عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛

هـ) أن الصومال لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها وإعادة إنشاء هيكل تنظيمي ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن الصومال لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب الحرب وعدم وجود حكومة وطنية،

يقرر

أن يشرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في أعمال خاصة، بمساعدة متخصصة من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، بما يؤدي إلى إطلاق مبادرة خاصة مشفوعة بأموال مخصصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وتحديثها وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة جيداً وإنشاء مؤسسات ووضع سياسة عامة وتشريعات ولوائح للاتصالات ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك خطة الترفيع وإدارة الطيف ومساائل التعريف وبناء قدرات الموارد البشرية وكل أشكال المساعدات الضرورية الأخرى،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة الصومال سواء على أساس ثنائي أم في إطار الأعمال الخاصة التي يتخذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن ينفذ بالكامل برنامجاً لمساعدة أقل البلدان نمواً تكون فيه إعادة إنشاء البنية التحتية للاتصالات وإعادة تأهيلها جزءاً لا يتجزأ من البرنامج لكي يمكن للصومال الحصول على مساعدة مركزة في شتى المجالات التي لها الأولوية المقررة في البلد،

يكلّف الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها قطاعات الاتحاد الثلاثة في الاتحاد طبقاً للفقرة " يقرر " أعلاه، وأن يتأكد من أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح الصومال فعالة قدر الإمكان، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً سنوياً بهذا الشأن.

## القرار 161 (أنطاليا، 2006)

### مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ النبيلة، والمقاصد والأهداف المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

ج) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، ولا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أصيبت بأضرار بالغة نتيجة النزاعات والحروب التي عانت منها البلاد خلال أكثر من عقد من الزمن؛

ج) بأن إصلاح قطاع الاتصالات الذي قامت به جمهورية الكونغو الديمقراطية وتضمّن الفصل بين وظيفتي التشغيل والتنظيم، أدّى إلى إنشاء هيئتين للتنظيم وشبكة أساسية للاتصالات تتطلب موارد مالية كبيرة لإنشائها؛

د) أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة شبكة اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

يقرر

أن يشرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، في الأعمال الخاصة الرامية إلى تقديم المساعدة والدعم المناسبين لجمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة اتصالاتها الأساسية،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

بأن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة في حدود الموارد المتاحة، للأعمال المذكورة وأن يعمل على تنفيذها،

يكلف الأمين العام

بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها القطاعات الثلاثة للاتحاد وفقاً لفقرة "يقرر" أعلاه، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير بغية إنجاز أعمال الاتحاد لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية بأكثر ما يمكن من فعالية وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع.

قائمة القرارات التي ألغاهها  
مؤتمر المندوبين المفوضين  
(أنطاليا، 2006)

SUP القرار 24 (كيوتو، 1994)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم

SUP القرار 26 (كيوتو، 1994)

تحسين قدرات الاتحاد على تقديم  
المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية

SUP القرار 27 (كيوتو، 1994)

مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى

SUP القرار 28 (كيوتو، 1994)

البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني

SUP القرار 29 (كيوتو، 1994)

البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات

SUP القرار 31 (المراجع في مراكش، 2002)

البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية  
والاقتصادية والثقافية

SUP القرار 65 (كيوتو، 1994)

النفاز عن بعد إلى خدمات المعلومات في  
الاتحاد الدولي للاتصالات

SUP القرار 73 (مينيابوليس، 1998)

القمة العالمية لمجتمع المعلومات

SUP القرار 79 (مينيابوليس، 1998)

لوائح الاتصالات الدولية

SUP القرار 82 (مينيابوليس، 1998)

الموافقة على المسائل والتوصيات

SUP القرار 85 (مينيابوليس، 1998)

تقييم الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب المطبق على الشبكات الساتلية،  
الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية  
(جنيف، 1997)

SUP القرار 87 (مينيابوليس، 1998)

دور الإدارة المبلّغة عندما تتصرف هذه الإدارة المبلّغة بالنيابة  
عن مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها

SUP القرار 90 (مينيابوليس، 1998)

استعراض مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات  
الاتحاد الدولي للاتصالات

SUP القرار 92 (مينيابوليس، 1998)

فترة داخلية لتكاليف الأنشطة التي يقوم بها  
مكتب تنمية الاتصالات بناءً على طلب الأمانة العامة  
أو قطاع من قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات

SUP القرار 95 (مينيابوليس، 1998)

الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة  
من 1994 إلى 1997

SUP القرار 97 (مينيابوليس، 1998)

أمراض المهنة

SUP القرار 104 (مينيابوليس، 1998)

مسائل يمكن النظر فيها بهدف تخفيض  
حجم الوثائق وتكلفتها

SUP القرار 105 (مينيابوليس، 1998)

الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير عاجلة  
لمواجهة مشكلة الانتقال إلى عام 2000

SUP القرار 106 (مراكش، 2002)

استعراض هيكل الاتحاد

SUP القرار 109 (مراكش، 2002)

استعراض الأحكام المتعلقة بالمراقبين وتجميعها

SUP القرار 113 (مراكش، 2002)

القمة العالمية لمجتمع المعلومات

SUP القرار 115 (مراكش، 2002)

استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست  
في الاتحاد الدولي للاتصالات على قدم المساواة

SUP القرار 116 (مراكش، 2002)

الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1998 إلى 2001

SUP القرار 117 (مراكش، 2002)

تحديد المنطقة التخطيطية للإذاعة التلفزيونية والصوتية للأرض  
في نطاقات الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF)  
في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية

SUP القرار 120 (مراكش، 2002)

جمعية الاتصالات الراديوية  
والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003

SUP القرار 121 (مراكش، 2002)

استعراض لوائح الاتصالات الدولية

SUP القرار 129 (مراكش، 2002)

سدّ الفجوة الرقمية

SUP القرار 132 (مراكش، 2002)

استمرار دعم الاتحاد الدولي للاتصالات  
لاستدامة شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف





الاتحاد الدولي للاتصالات  
شعبة المبيعات والتسويق

**Place des Nations  
CH-1211 Geneva 20  
Switzerland**

E-mail: [sales@itu.int](mailto:sales@itu.int)  
[www.itu.int/publications](http://www.itu.int/publications)



طبع في سويسرا  
جنيف، 2006

ISBN 92-61-11846-1